

عمون المعبود

شرح
سین ابي داود

للعامة ابي الطيب محمد فمس الحق العظيم آبادى

مع شرح الناظر ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثامن



الناشر

محمد عبد الحسين

مكتبة السلفية بالهيئة العامة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٧٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى في المصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى يكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . »

(باب في الشاة يضحى بها عن جماعة)

(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحط عليه (هذا عن وعن لم يضح من أمتي) قال في فتح الودود. استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى شمار والسنة بجميعهم ، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محل الحديث ، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب ، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل انتهى . قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزى عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو أيوب الأنصاري « كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فمأكلون ويضعون حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريجة قال « حملني أهل على الجفاء بعد ما علمت -

— من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا »
قال السندي : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم تقبل من محمد وآل محمد » الحديث
في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا . وأخرج الحاكم
في المستدرک وقال صحيح الإسناد عن عبدالله بن هشام قال « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى
الموصلي عن أبي طلحة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين
فقال عند الأول عن محمد وآل محمد ، وعند الثاني عن آمن بن أبي بردة عن أمي «
وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين أملحين قرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد
وأهل بيته ، وقرب الآخر فقال « بسم الله اللهم منك ولك هذا من عن وحده
من أمي » .

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية
في تخریج أحاديث الهداية .

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، واحججا بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا من لم يضح من أمي انتهى .

وقال الحافظ الخطابي في المعالم : قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه
دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروى —
عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك
والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكره ذلك أبو حنيفة
والثوري رحمهما الله تعالى انتهى .

— وأخرج ابن أبي الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى .

وأورد الزبلي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته : وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة من جميع أهله » وقال صحيح الإسناد ، وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن الواحد انتهى . ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية .

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصراً . وأخرج أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقيقة قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال « كتبت سبع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فأمرنا نجتمع لكل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبع الدراهم ، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفضل الضحايا أغلاها وأسمها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً » قال ابن القيم في آخر اعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور : نزل هؤلاء الفجر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى .

وقال الحافظ في الفتح في باب الأضحية للمسافر والنساء : واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته ، وخالف في ذلك الحنفية —

— وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل . قال القرطبي :
لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار
سنى الضحايا ومع تعددهن ، والمادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك
من الجزئيات . ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه من طريق
عطاء ابن يسار « سألت أبا أيوب » فذكر الحديث انتهى .

وقال الشوكانى فى السهل الجرار : والحق أنها تجزىء عن أهل البيت
وإن كانوا مائة نفس انتهى ، وهكذا فى النيل والدرارى المضهية كلاهما للشوكانى
وكذا فى سبيل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين .

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزىء فى الأضحية دون الهدى عن الرجل
وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبى داود ،
ورواية جابر عند الدارمى وأصحاب السنن ، ورواية أبى أيوب الأنصارى عند
مالك والترمذى وابن ماجه ، ورواية عبيد الله بن هشام وكان قد أدرك النبى
صلى الله عليه وسلم عند الحاكم فى المستدرک ، ورواية أبى طلحة وأنس عند ابن
أبى شيبة ، ورواية أبى رافع ، وجد أبى الأشد عند أحمد ، ورواية غير ذلك
من الصحابة . وما زعمه الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله
عليه وسلم فقلطه العلماء فى ذلك كما ذكره النووى . فإن النسخ والتخصيص
لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روى عن على وأبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم
أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابى وغيره ، وأجازه الأوزاعى واللاهث
والشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة . ومعمسك من قال إن
الشاة الواحدة فى الأضحية لا تجزىء عن جماعة القياس على الهدى وهو فاسد
الاعتبار لأنه قياس فى مقابل النص ، والضحية غير الهدى ولها حكان مختلفان
فلا يقاس أحدهما على الآخر ، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على —

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٧٩٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحية بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعلهُ » .

١٠ - باب حبس لحوم الأضاحي

٢٧٩٥ - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : « دف ناس من

— القياس فالصواب جوازه ، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضى الله تعالى عنهم . انتهى مختصراً من غاية المقصود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . هذا آخر كلامه . وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه .

(باب الإمام يذبح بالمصلى)

(يذبح أضحية بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبيح والنحر بالمصلى وهو الجبانة ، والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ، ذكره فى النيل . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن بطال : هو سنة للإمام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : ولهمذبحوا بدمه على يقين ، وليفعلوا منه صفة الذبيح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب حبس لحوم الأضاحي)

(دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاؤا . قال أهل اللغة : —

أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ [الثُّلَاثُ] وَاصْدَقُوا بِمَا بَقِيَ
قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ
مِنْهَا الْأَسْتِقِيَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ
عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا وَاصْدَقُوا وَادْخِرُوا .

— الدافة بتشديد الفاء قوم يسبغون جميعاً سهراً خفيفاً . ودافة الأعراب من يريد
منهم المصير ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للدواسة ، قاله في النيل :
وقال السندي : أى أقبلوا من البادية ، والدف سير سريع وتقارب في الخطى انتهى
(حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كالماء وحكى
فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الماء فيقال بحضر فلان . كذا قال
النووي (ادخروا) أمر من باب الافعال أصله إذ دخروا فأدغمت الال في الدال
(يحملون منها الودك) بالجيم أى يذيبون الشمع ويستخرجون منه الودك ، قاله
في مرآة السمود . والودك الشمع اللذاب . وقال في الممائل : قوله يحملون بفتح
الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملة
الدهن وأجلته أى أذيقه (بعد ثلاث) أى بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم) أى
عن الادخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التي دفت عليكم) أى من أجل
الجماعة التي جاءت (وادخروا) أى اتخذوا لحومها ذخيرة ما شتمت لثلاث أو فوقها
أو دونها . وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث —

٢٧٩٦ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ حدثنا خالدُ الحذاءُ عن أبي المَلِيعِجِ عن نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلَى تَسَعَّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّمَةِ ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا [وَاتَّجِرُوا] أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووي عن علي بن عبد الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق ، وحكاها الحازمي في الاعتبار عن علي بن عبد الله عنه أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلهم لم يملوا بالناسخ ، ومن علم حجة علي من لم يعلم . قاله في القليل : قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(عن نبیشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحديث . كذا في التقریب (لىكى تسمعكم) من الوسع أى ليصعب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح (وأتجروا) من الأجر من باب الافتعال أى اطلبوا الأجر بالصدقة ، وفى بعض النسخ وأتجروا ، وكان أصله أتجروا ثم أدغم كفى أتخذ . قال الخطابي : وليس من التجارة لأن البيع فى الضحاحا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائي بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على الإذن فى الادخار فوق ثلاث ، وخرج مسلم الفصل الثانى فى الأكل والشرب والذكر انتهى كلام المنذرى .

١١ - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٧٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : « خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا قال غير مسلم : يقول فأحسنوا القملة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته وليرخ ذبيحته » .

٢٧٩٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن هشام بن زيد

(باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)

(كتب الإحسان على كل شيء) على بمعنى في أى أمركم به في كل شيء ، (فإذا قتلتم) أى قوداً أو حداً لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالقتل فيهما . قاله العريزي (فأحسنوا القملة) بكسر القاف أى هومة القمل ، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إبلاماً (وإذا ذبحتم) أى بهومة تحمل (فأحسنوا الذبح) بفتح الدال بغير هاء الذبح بالرفق بها ، فلا يصرعها بعنف ، ولا يجرها للذبح بعنف ، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليجد) بضم أوله من أحد (أحدكم) أى كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أى سكينه أى ليجعلها حادة ، ويستحب أن لا يجد بحضرة الذبيحة (وليرخ ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة ، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فستريح من ألمه . وقال ابن الملك : أى ليعتركها حتى تستريح وتبرد ، وهذان الفعلان كالعريان للإحسان في الذبح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال : « دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِغْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دُجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ إِلَيْهَا » .

١٢ - باب في المسافر يضحى

٢٧٩٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلِيطِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ » .

— (فتيانا) جمع فتى (أو غلمانا) شك من الراوى وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أى تحبس لرمى حتى تموت . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب في المسافر يضحى)

(أصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووى : فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة المقيم ، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء . وقال النخعى وأبو حنيفة لاضحية على المسافر ، وروى هذا عن على وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد الدحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فندسخ واستثنى من ذلك فقال ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب [أهل الكتاب] حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ .

(باب في ذبائح أهل الكتاب)

(واستثنى) أى الله تعالى (من ذلك) أى من قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ الآية (فقال) أى الله تعالى فى سورة المائدة ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ أى ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) أى حلال لكم ، أخرج ابن جرير والبيهقي فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾ قال ذبائحهم ، وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال : ذبيحتهم . وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال « المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة » وعند عبد بن حميد عن قعادة قال « أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب . نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال » وعند ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال « أحل لنا طعامهم ونساؤهم » وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه عن ابن عباس قال « إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل » كذا فى الدر المنثور . قال الميمنى فى شرح البخارى ، هذه الآية فى -

٢٨٠١ - حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا إسرائيل حدثنا سيمك عن
عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾
يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل الله
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

— معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى
من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى ﴿ طعام الذين أوتوا الكتاب ﴾
ذبائحهم ، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبهر وعكرمة وعطاء
والحسن ومكحول وإبراهيم الذخعي والسدي ومقاتل بن حيان ، وهذا أمر مجمع
عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لعن الله
تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزله عنه ،
ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى
على ذبائحهم انتهى .

قال المنذرى : في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(وإن الشياطين ليوحون) أى يوسوسون (إلى أوليائهم) أى الكفار
وبعد (لهجادلوكم) أى فى تحمیل المهمة ﴿ وَإِنَّ أَطْعَمْتَهُمْ لَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (يقولون
ما ذبح الله) أى ما قتله الله تعالى وأماته ، وهذا تفسير إجماع الشياطين . وأخرج
ابن أبى حاتم عن أبى زميل قال « كنت قاعداً عند ابن عباس وحج الختار بن
أبى عبيد ، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الآية
فقال ابن عباس صدق ، ففكرت وقلت يقول ابن عباس صدق ، فقال ابن عباس
هما وحيان وحى الله ووحي الشيطان ، فوحى الله إلى محمد ووحي الشيطان
إلى أوليائهم ثم قرأ ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ . وأخرج ابن جرير
عن ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ —

٢٨٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاءت اليهود
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل [فقالوا أنا نأكل] مما قتلنا ،
ولا نأكل مما قتل الله ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه ﴾ إلى آخر الآية . »

— أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا فقالوا له : مات ذبح أنت بيدك بسكين
فهو حلال ، وما ذبح الله بنمسا من ذبح بمعنى للبيعة فهو حرام فنزلت هذه
الآية ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك ﴾ قال الشياطين من
فارس وأولياؤهم قريش « وعند ابن أبي شيبة عن ابن عباس ﴿ ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ﴾ بمعنى المبيعة . وعند ابن أبي حاتم عنه قال « يوحى
الشیطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلنا ولا تأكلون
ما قتل الله ؟ فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه « وأن الذي مات لم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
هذا الحديث له علل .

إحداها : أن عطاء بن السائب اضطرب فيه ، فمرة وصله ، ومرة أرسله .

الثانية : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، واختلف في الاحتجاج
بحديثه ، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر .

الثالثة . أن فيه عمران بن عيينة ، أخو سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازي :
لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمنكير .

الرابعة : أن سورة الأنعام مكية باتفاق ، وجميء اليهود إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ومجادتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة ، وأما بكة وإنما كان جداله مع المشركين
عباد الأصنام .

١٤ - باب ماجاء في أكل معاقرّة الأعراب

٢٨٠٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ
عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ » .

— يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال
« من ذبح ونسى أن يسمى فلهذا ذكر اسم الله عليه ولها كل ولا يدعه للشيطان ،
إذا ذبح على الفطرة ، فان اسم الله في قلب كل مسلم وعند عبد بن حميد عن
عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كلوا ذبائح الملهين وأهل الكتاب مما ذكر اسم
الله عليه » لذا في الدر المنثور . قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه .

(ولا تأكل مما قتل الله) يعنون الميته (فأنزل الله تعالى الخ) قال الخطابي :
في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان
ولأنها معناه تحريم ما ليس بالذكي من الحيوان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد
الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمي ، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل
الآية انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال بعضهم
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم موسى
هذا آخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه ، وأخرج له
البخارى مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عبيدة
أخو سفهان بن عبيدة . قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالغا كبير .

(باب ماجاء في أكل معاقرّة الأعراب)

(عن أكل معاقرّة الأعراب) .

قال في النهاية : هو عقرم الإبل كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء —

قال أبو داود : غُنْدُرٌ أَوْ قَفَةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .
قال أبو داود : اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ .

— فيمقر هذا لإبلا وهذا لإبلا حتى يمجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء
وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله . فشبهه بما ذبح لغير الله انتهى .
ومثله في معالم السنن للخطابي . وفيه أيضاً وفي معناه ماجرت به عادة الناس
من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث
نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى . وقال الدهيرى في حياة الحيوان :
روى أبو داود باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن معايرة الأعراب
وهي مفاخرتهم ، فأنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم هدداً من إبلة ،
فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فسكره الذي صلى الله عليه وسلم لحمها لثلاثا
يكون مما أهل به لغير الله انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط
المستقيم : وأما القران فيذبح لله سبحانه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في قرآنه « اللهم منك ولاتك بعد قوله بسم الله والله أكبر » اتباعاً لقوله تعالى
﴿ إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ والكافرون يصفعون
بآلهم كذلك ، فتارة يسمون آلهم على الذبائح ، وتارة يذبحونها قراناً إليهم ،
وتارة يجمعون بينهما ، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لتفسير الله به ، فإن
من سمي غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به ، وقوله لكذا
عبادة له ، ولهذا جمع الله بينهما في قوله ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ وأيضاً
فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب ، وهى كل ما ينصب ليعبد من دون الله .
ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك : ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود
عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معايرة الأعراب »
وروى أبو بكر بن أبى شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف —

١٥ - باب الذبيحة بالمروة

٢٨٠٤ - حدثنا مسدد قال أخبرنا أبو الأحوص قال أخبرنا سميد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال :

- الأعرابي عن أبي ريحانة قال « سئل ابن عباس عن معاقررة الأهراب فقال لاني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به » وروى أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سميد بن منصور عن ربي عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبي سبرة قال « كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعراً نافراً بالفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء ، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجملا يكشفتان عراقيهما فخرج الغاس على الحميم والبهال يريدون اللحم - وعلى رضى الله عنه بالكوفة - فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى : يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله . قال ابن تميمية فهو لاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما أهل به لغير الله ، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله ، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه . كذا في غاية المقصود (أوقفه على ابن عباس أى رواه غندر موقوفاً على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب الذبيحة بالمروة)

بفتح ميم وسكون راء حبر أبيض ويحمل منه كاسكين قاله في الجمع .
(عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تمثالية (عن أبيه) وهو رفاعة (عن جده) أى جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جده -
(٢ - عون المعبود ٨)

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْسِقُ الْعَدُوَّ
عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى أَمْنٍ نَجُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرِنِ أَوْ اعْجِلِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَكُلُوا مَا لَمْ

— (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازاً أى فى مستقبل الزمان (وايس معنا مدى) بالضم
والقصر جمع مدينة وهى السكين والجملة حالية (ارن أو اعجل) .
قال النووى أما أعجل فهو بكسر الجيم ، وأما أرن فيفتح الهززة وكسر
الراء وإسكان النون . وروى بإسكان الراء وكسر النون ، وروى أرنى بإسكان
الراء وزيادة ياء .

قال الخطابى : صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط
والخفة أى أعجل ذبحها لثلاث موت خفياً . قال وقد يكون أرن على وزن أطم أى
أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم . قال ويكون أرن على وزن
أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر . وفى الصحيح :
أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوى هل قال أرن أو قال اعجل انتهى وقد
رد القاضى عياض على بعض كلام الخطابى كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم
وقال ابن الأثير فى النهاية : هذه اللفظة قد اختلفت فى صيغتها ومعناها .

قال الخطابى : هذا حرف طال ما استثبتت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم
باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحة وقد طلبت له مخرجاً فرأيت أنه
يتجه لوجوه ، أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مريون إذا هلكت
مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن
والظفر على ما رواه أبو داود فى السنن بفتح الهززة وكسر الراء وسكون النون
والثانى أن يكون أرن بوزن اعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف
واعجل لثلاث تقتلها خفياً ، وذلك أن غير الحديد لا يمور فى الذكاة موره ، —

يَكُن سِنٌ أَوْ ظُفْرٌ [سِنًا أَوْ ظُفْرًا] وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَمَعْظَمٌ ،
وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ، وَتَقَدَّمَ بِهِ سِرُّ هَانَ مِنَ النَّاسِ فَتَمَعَّبَلُوا فَأَصَابُوا

— والثالث أن يكون بمعنى آدم الحز ولا تفتقر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد آدم النظر إليه وراعه ببصرك ، لثلاث نزل عن المذبح ، وتكون الكلمة بكسر الميم والنون وسكون الراء بوزن أرم :

وقال الزمخشري : كل من علاك وغلبك فقد ران بك ، ورين بفلان ذهب به الموت ، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أى هلكت وصاروا ذوى رين فى مواشيهم ، فعنى أرن أى صرذا رين فى ذبيحتك . ويجوز أن يكون أران تعديفة ران أى أزحق نفسها . انتهى كلام ابن الأثير (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة شبه يجرى الماء فى النهر والأنهار الأساله والصب بكثرة .

قال الطيبي : يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة ، وقوله فكلوا جزاء أو خبر ، واللام فى الدم بدل من المضاف إليه ، وذكر اسم الله حال منه انتهى . قال القارى : وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر) بضمسين ويجوز إسكان الثانى وبكسر أوله شاذ على ما فى القاموس وفى بعض النسخ سنا أو ظفرا بالنصب على أنه خبر لم يكن أى ما لم يكن المنهر سناً أو ظفراً وهو الظاهر ، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فمعظم) أى وكل عظم لا يحل به الذبح .

قال النووي : معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم ، وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالمعظم لثلاث يتنجس لكونها زاد لإخوانكم من الجن انتهى . والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع بهما الزكاة بوجه . وفيه دلالة على أن المعظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم من المعظم يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (وأما الظفر فمدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتهم عن —

مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَهَبُوا قُدُورًا ،
فَعَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ وَقَسِمَ بَيْنَهُمْ
فَعَدَلَ بَعِيرًا بِمَشْرِ شِيَاهِ ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمِهِ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ
أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ [فَمَا فَعَلَ] مِنْهَا هَذَا فافعلوا بهِ مِثْلَ هَذَا »

— التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووي . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما
تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخلق الذى ليس هو على صورة الذبح .
وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذايح الشاة بالظفر حتى تزهرق نفسها خفقاً . ذكره
الحافظ (فأمر بهما) أى بالقُدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف
أى قلبت وأفرغ ما فيها .

قال النووي : وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام
والحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل من
الغنائم قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب (وند) أى شرد وفر (ولم يكن معهم
خييل) وفى رواية البخارى « وكان فى القوم خييل يسيرة » قال الحافظ : أى لو كان
فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . قال ووقع فى رواية
أبى الأحوص « ولم يكن معهم خييل » أى كثيرة أو شديدة الجرى فيكون
الدفى لصفة فى الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروایتين (حبسه الله) أى أصابه
السمم فوقف (إن لهذه البهائم) قال التوربشتى : اللام فيه بمعنى من (أوابد)
جمع أبدة وهى التى توحشت ونفرت . قال الحافظ : والمراد أن لها توحشاً (كأويد
الوحش) أى حيوان البر (وما فعل منها) أى من هذه البهائم (هذا) أى
التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى فارموه بسهم ونحوه . والحديث —

٢٨٠٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ هَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَمَادًا - الْمَعْنَى
وَاحِدٌ - حَدَّثَانَاهُمْ [حَدَّثَنَا هُمُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ] عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ : « إِصْدَتْ أَرْضَيْنِ فَنَذَبْتُهُمَا بِمَرْوَةِ
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا » .

٢٨٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقْحَةَ
بِشْعَبٍ مِنْ شِعَابِ أَحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْ] شَيْئًا يَنْحَرُّهَا بِهِ

— دليل على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر
والخشب والزجاج والقصب وسائر الأشياء الحادة ، وعلى أن الحيوان الإنسى
إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد
الذى لا يقدر عليه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه .

(أصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر
والطاء بدل من تاء افتعل . قاله السيوطى (أرنين) تنزية أرنب وهو بالفارسية
خركوش (بمروة) حجر أبيض براق وقيل هى التى يُقَدِّحُ منها النار . كذا فى
النهاية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد
ابن صيفى رجل واحد ، وقيل هما اثنتان وهو الأصح .
(لقحة) بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أى ناقة قريبة العهد بالفتاح
(بشعب من شعاب أحد) بضمين جبل معروف بالمدينة . والشعب بالكسر
الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) —

فَأَخَذَ وَتَدَا فَوْجًا بِهِ فِي لَبْتِهَا حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمُهَا ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مَرْثَى بْنِ قَطَارِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدَنَا أَصَابَ صَهْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ يُؤَيِّدُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ : أَمْرٍ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ وَإِذَا كُرِيَ اسْمُ اللَّهِ » .

— اللقعة (فأخذ وتدا) بفتح فكسر . وفي القاموس : بالفتح والتعريك ككتف وهو بالفارسية موبخ (فوجاً) أى ضرب (به) أى بالوتد يعنى بمحده . قال فى القاموس : وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه (فى لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى الهزمة التى فوق الصدر على ما فى النهاية ، وقيل هى آخر الحلق . ذكره القارى (حتى أهريق) أى أريق وأسيل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(بالمروة) وهى الحجارة البيضاء . قاله القارى (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أى مايشق منها ويكون محمداً (فقال أمرر الدم) أمر من الإمرار بالفك أى أجر وأسل ، وكذا وقع فى جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام ، وفى مسند أحمد أمر الدم . قال الشوكانى : بفتح الهززة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى : قال الخطابى : المحذون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها . قال ابن الأثير : ويروى أمرر برائين مظهرين من غير إدغام ، وكذا فى التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابى . قال وأجيب بأن التثنية لكونه أدغم أحد الرائين فى الأخرى على الرواية الأولى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٦ - باب في ذبيحة المتردية

٢٨٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي
العشراء عن أبيه أنه قال « بَارَسُوكَ اللَّهُ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ الْآبَةِ
أَوْ الْخَلْقِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ طَعَمْتَ فِي فِخْذِهَا
لَأَجْزَأَ عَنْكَ » .

قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش [والتافر المتوحش]

(باب في ذبيحة المتردية)

أى الساقطة من علو إلى أسفل .

(أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة) أى الذبح الشرعى
(لو طعمت) أى ضربت وجرحت (في فخذها) أى في فخذ الذكاة المفهومة من
الذكاة (لأجزأ عنك) أى لكفى طعم فخذها عن ذبحك إياها (لا يصلح هذا)
أى هذا الحديث (إلا في المتردية) أى الساقطة فى البئر . وقال الترمذى : هذا فى
الضرورة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبى العشراء
عن أبيه غير هذا الحديث . هكذا قال الترمذى . وقد وقع من حديثه عن أبيه
عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهانى .

وقال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول ، وأبو العشراء
لا يدري من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى .

١٧ - باب في المبالغة في الذبح

٢٨٠٩ - حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . زاد ابن عيسى : وأبى هريرة قالاً : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان » .
زاد ابن عيسى في حديثه : وهى التى تذبح فيقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج ثم تسترك حتى تموت » .

[قال أبو داود : وهذا يقال له همرو برقى ، نزل عكرمة على أبيه باليمن ، كان معمر إذا حدث عنه قال همرو بن عبد الله ، وإذا حدث عنه أهل اليمن كان لا يسميه] .

(باب في المبالغة في الذبح)

(عن شريطة الشيطان) أى الذبيحة التى لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها ، وهو مأخوذ من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك ذكره فى النهاية (وهى) أى شريطة الشيطان (لا تفرى) بصيغة الجهول أى لا تقطع من الفرى وهو القطع (الأوداج) أى العروق المحيطة بالمنق التى تقطع حالة الذبح واحدها ودج محرمة ، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك . قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعمانى وهو الذى يقال له همرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد .

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨١٠ - حدثنا القعنبي قال أخبرنا ابن المبارك ح . وحدثنا مسدد قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن مجاليد عن أبي الورداء عن أبي سعيد قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ ، فَقَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ [أَوْ الشَّاةَ] فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْ نَلْقِيَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنْ ذَكَرْتَهُ ذَكَرْتُمْ أُمَّهُ . »

(باب ما جاء في ذكاة الجنين)

الذكاة الذبيح ، والجنين الولد ما دام في البطن (كلوه) أى الجنين .
(فإن ذكاته ذكاة أمه) أى تذكية أمه مغفية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبنا أبو حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر . وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تنفى تذكية الأم عن تذكيته . ذكره في الفيل .

قال الخطابي : فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه ، فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه ، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه ، لأن قوله : « فإن ذكاته ذكاة أمه » تمليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد .

٢٨١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُحْيَى بنِ قَارِسَ قال حدثنا إِسْحَاقُ بنُ
إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوِيَةَ قال أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بنُ بِشِيرٍ قال أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ
أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم قال : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعاً لها ، ولأنه
جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها .

قال فى التلخيص قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحدث جابر : قال ابن القطان : فيه عبيد الله بن زياد القداح ، وفيه عتاب بن
بشر الحراني ، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكورة ، وأنه اختلط عليه العرض
والسماع ، فتكلموا فيه ، قال : وهذا من الوسواس ، ولا يضره ذلك ، فإن كل
واحد منهما بمحمل صحيح ، وفى الباب حديث ابن عمر يرفعه « ذكاة الجنين ذكاة أمه
أشعر أو لم يشعر » ذكره الدارقطنى . وله علتان :

إحدهما : أن الصواب وقفه ، قاله الدارقطنى .

والثانية : أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد ، وضعف
البخارى مبارك بن مجاهد ، وقال أبو حاتم الرازى : ما أرى بمحدثه بأساً .

وقوله فى بعض ألفاظه « فإن ذكاته ذكاة أمه » مما يبطل تأويل من رواه
بالنصب ، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يبطله ، فإنهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنين
الذى يوجد فى بطن الشاة : أى كلونه أم يلقونه ؟ فأقنم بأكله ، ورفع عنهم ماتوهموه
من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها كيدنها وكبدها
ورأسها ، وأجزاء الذبوح لا تنفقر إلى ذكاة مستقلة . والحل مادام جنيناً فهو كالجزء
منها ، لا ينفرد بمحکم ، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التى من جملتها =

— العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناء الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة . انتهى . قال المفزري في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المسكي القداح وفيه مقال ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيد الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناد حسن . ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه .

== الجنين ، فهذا هو القياس الجلي ، لو لم يكن في المسألة نص .

الثاني : أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال ، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ، ليسكون قوله « ذكاته كذكاة أمه » جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكله حالاً بجريان ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة .

الثالث : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه ، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل . قال عبد الله بن كعب بن مالك « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أضر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وهذا إشارة إلى جميعهم .

قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته ، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه ، إلى أن جاء النعمان ، فقال : لا يحل ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . الرابع : أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز ، فذكاة الصيد للمنتع : بجرحه في أى موضع كان ، بخلاف المقتور عليه ، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بقطعها في أى موضع كان ، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له : هو محض القياس .

الخامس أن قوله « ذكاة الجنين ذكاة أمه » جملة خبرية ، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ . فهي كقولك : غداء الجنين غداء أمه ولهذا جمعت الجملة لتسميم « إن » =

— وقال البيهقي : وفي الباب عن علي وعهد الله بن مسعود وعهد الله بن عمر وعهد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء ابن عازب مرفوعاً . وقال غيره : رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكفي بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه .

== وخبرها في قوله « فإن ذكاته ذكاة أمه » وإذ كان هكذا لم يجز في « ذكاة أمه » إلا بالرفع ، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر ، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام إذ الخبر محل الفائدة ، وهو غير معلوم .

السادس : أنه إذا نصب « ذكاة أمه » فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر ، ويكون تقديرية : يذكي الجنين ذكاة أمه ، ونحوه . ولو أريد هذا المعنى لقال : ذكوا الجنين ذكاة أمه ، أو يذكي ، كما يقال : اضرب زيدا ضرب عمرو ، وينتصب الثاني على معنى : اضرب زيدا ضرب عمرو ، فهذا لا يجوز ، وليس هو كلاماً عربياً ، إلا إذا نصب الجزآن معاً ، فتقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وهذا — مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة — فهو أيضاً ممتنع ، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو وتنصبهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان منكرآ ، نحو ضربا زيد أي ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضرباً زيدا : كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيدا بخلاف الثاني ، فإنه مفرد فقط فيعطى ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت ضرب زيد ، فإنه يصير مفردآ ، ولا يجوز تقديره باضرب زيد ، ويدل على بطلانه : الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكي مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً ، وحينئذ فلا يؤثر كل حق يذكي ذكاة مستتملة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا ==

١٩- باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد ح . وحدثنا القعنبي عن مالك ح . وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حبان ومحاضر - المني - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد

- والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما . وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعلم لإباحته من غير إحداث ذكاة . وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة . قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذري .

(باب أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا)

(ومحاضر) بكسر الصاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكر عن حماد -

= عن هذا ولا أجيئوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا « نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » فهم إنما سألوه عن أكله : أي هل لهم أم لا ؟ فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكي بذكاة الأم . ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه ، بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح ابن جنى وغيره في إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة للضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع ، وما تقدم كاف في فساده وبالله التوفيق .

ومالك عن عائشة أنهم قالوا : بارسول الله إن قومًا حديثو عهدٍ بجاهلية [حديث عهدٍ بالجاهلية] يأتون [يأتوننا - يأتونا] بلحمان ، لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنا كلُّ منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله وكلوا .

— (ومالك عن عائشة) أى لم يذكروا موسى عن حماد فى روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكروا القعبي عن مالك فى روايته هذا اللفظ بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، وأما يوسف بن موسى فذكر فى روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولًا لهذا معنى قول المزى فى الأطراف ، فإنه ذكر حديث مالك والقصبي فى المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك : ليس معناه أن تسميتكم الآن تفوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكروا اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح من يصح أكل ذبيحته حلالا للمسلم على الصلاح انتهى . قال الخطابي : فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، ويحىء تقرير كلامه فى كلام المنذرى . قال وقد اختلف الناس فى من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهيا فقال الشافى : التسمية استعجاب وليست بواجب ، وسواء تركها ساهيا أو عامداً حلت الذبيحة ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل . وقال سفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى : إن تركها ساهيا حلت الذبيحة ، وإن تركها عامدا لم تحل . وقال ابن ثور وداود : كل من ترك فى التسمية عامداً كان أو ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روى معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وابن ماجه وقال بعضهم : فيه دليل على أن التسمية غير —

٢٠ - باب في العتيرة

٢٨١٣ - حدثنا مسدد ح . وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الخزاز عن أبي قلابة عن أبي المليح قال قال نبيسه : « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا ، قال : إنا كذا نفر ع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل ساعة فرع »

— واجبة عند الذبح ، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه ، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجوز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبيح . انتهى كلام المنذرى .

(باب في العتيرة)

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

(حدثنا مسدد) فسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيسه) بنون وموحدة ومعجمة مصفراً (نعتير) كفضرب أي نذبح (قال اذبحوا لله) قال البيهقي في سننه : اذبحوا لله أي اذبحوا إن شئتم واجملوا الذبيح في رجب وغيره سواء . وقول كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في أول الاسلام ثم نسخ . وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما . والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالإراقة كالأضحية . وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود (وبروا الله) أي أطيبوه (فرع) —

تَفْذُوهُ مَاشِيَتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ، قَالَ نَصَرَ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيحِ ، ذَبَحْتَهُ
فَتَصَدَّقْتَ بِأَحْمِهِ ، قَالَ خَالِدٌ أَحْسِبُهُ قَالَ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ،
قَالَ خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ ، قَالَ : مِائَةٌ .

٢٨١٤ - حدثنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن
سعيد بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا فرع ولا عتيرة» .
٢٨١٥ - حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا

— من أفرع أى نذبح (فرعا) بهتجتين . قال الخطابي : هو أول ما تله الناقة
وكانوا يذبحون ذلك لأهنتهم فى الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك انتهى (تفذوه ماشيتك) أى تلهه والغذى كفى . قاله فى إنباح الحاجة
وقال السندى : تفذوه أى تملفه وقوله ماشيتك فاعل تفذوه . ويحتمل أن يكون
تفذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى
(إذا استحمَلَ) بالحاء المهملة أى قوى على الحمل وصار يحمى يحمل علمه . قاله
الخطابي وبالجمم أى صار جملا . قاله السيوطى (قال نصر استحمَلَ للحجيج) أى
زاد لفظ للحجيج بعد استحمَلَ ، والحجيج جمع حاج (أحسبه) أى أبا قلابَةَ
(كم السائمة) أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبج فرع منها . قال
المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه (لا فرع ولا عتيرة) أى ليسا واجبين جمعا
بين الأحاديث . كذا قاله بعض العلماء . وفى النهاية : والفرع أول ما تله الناقة
كانوا يذبحونه لأهنتهم فنهى المسلمون عنه . وقيل : كان الرجل فى الجاهلية إذا
تمت له مائة قدم بكرة فنصر لسنمه وهو الفرع ، وقد كان المسلمون يفعلونه
فى صدر الإسلام ثم نسخ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم —

مَقْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَمِيعٍ قَالَ : « الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ
فِيذَبْحُونَهُ [فَيَذَبْحُونَهُ] » .

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
هَائِشَةَ قَالَتْ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ
شَاةَ شَاةً » .

قال أبو داود قال بعضهم : الفرع أول ما تُنتج الإبل ، كانوا يذبحونه
لِطَوَاغِيَّتِهِمْ ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ .

والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول . والحديث
سكت عنه المذري .

(عن هائشة قالت أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المذري (لطواغيته)
أي لأصنامهم (ثم يأكله) أي الذابج . قال في الفيل : الفرع هو أول نتاج
البيهمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا
فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي . وقيل هو أول النتاج
للابل ، وهكذا جاء تفسيره في الصحاح وسنن أبي داود والترمذي ، وقالوا :
كانوا يذبحونه لأصنامهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على أفرادها ،
والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج
لبن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت
إبله مائة قدّم بكرًا فحمره لصنمه ويسمونه فرعًا . انتهى .

٢١ - باب في العميقة

٢٨١٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن تَعْمَرِ بْنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عن أُمِّ كُرْزِ الكُفَيْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هُنَّ الْغُلَامُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] وَهِنَّ الْجَارِيَةُ شَاةٌ » .

(باب في العميقة)

هو اسم لما يذبح عن المولود . وأصل العق الشق . وقيل للذبيحة عميقة لأنه يشق حلقها ، ويقال عميقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعل الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه . قاله في السهل (هن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (هن الغلام) أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة ، والحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أي الهنت (مكافئتان) مستويتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان .

وقال الخطابي : المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزى في الأضحية . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . ذكره في السهل . وقال زيد بن أسلم : متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى . وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزى في الزكاة والأضحية . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال : وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ « شاتان مثلان » قلت : وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية .

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ قال: مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] مُشْتَوِيَتَانِ

أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ [مُقَارِبَتَانِ] .

٢٨١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدِ

عن أبيه عن سباعِ بنِ ثابتٍ عن أمِّ كُرَيزٍ قالت: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

— وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقبة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى . وحكاة في فتح الباري عن الجمهور . وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتي .

فائدة : قال في الفتح : واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقبة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والسكش على أنه يتمين الغنم للعقبة ، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً . وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » انتهى .

فائدة : قال القسطلاني في شرح البخاري : وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها فتعطى نيةً للقبالة لحديث الحاكم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . (أخبرنا سفیان) قال المزى : أخرج أبو داود في البداية عن مسدد عن سفیان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت ، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن أبيه . قال أبو داود : هذا الحديث هو الصحيح أى بإسقاط عن أبيه وحديث سفیان خطأ . وأخرج النسائي في العقبة عن قتيبة عن سفیان ولم يقل عن أبيه . وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد —

عليه وسلم يقول: « أَقْرِئُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا [مَكَانَاتِهَا] قَالَتْ وَتَسْمِعُهُ
يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَبْضُرُكُمْ أَذْكَرَانَا كُنْ
أُمَّ إِيَّانَا ». .

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ». .

— عن سباح بن ثابت . وأخرج ابن ماجه في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة
وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالوا عن أبيه انتهى (أقروا الطير) أى
أبقوها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكاناتها) قال الطهيمى : بفتح الميم وكسر
الكاف جمع مكنة وهى بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً . وقال فى النهاية :
المركبات فى الأصل بوض الضباب واحدها مَكِنَةٌ بكسر الكاف وقد تفتح
يقال مَكِنَتِ الضبة وأمكنت . قال أبو عبيد : جائز فى الكلام أن يُستعمل
مَكِنُ الضباب فيجعل للطير . وقول المَكِنَات بمعنى الأمكنة يقال الناس على
مكاناتهم وسكاناتهم أى على أمكنتهم ومساكنهم ، ومعناه أن الرجل فى
الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو فى وكره فنقره ، فإن طار
ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك ، أى
لا تزجروها وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فإنها لا تغر ولا تنفع .
وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى (أذكرانا كن أم إيانا) فاعل
لا يضر والضمير فى كن للشيء الذى يعق بها أى لا يضركم كونها ذكرانا أو إيانا .
قال المفردى : وأخرجه الترمذى مختصراً وأخرجه النسائى بتمامه ومختصراً ،
وأخرجه ابن ماجه مختصراً ، وقال الترمذى صحيح .

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفينان وهم.

٢٨٢٠ - حدثنا حفص بن عمر النمرى قال أخبرنا همام قال أخبرنا

قتادة عن الحسن بن سمرّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه ويُدعى، فكان [وكان] قِتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ العَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعُ

- (هذا هو الحديث) أى حديث حماد بن حذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفينان) الذى فيه واسطة أبيه (وهم) مخالف لجماعة والله أعلم.

(كل غلام رهينة بعقيقته) أى مرهونة والتاء للبالغة. قال الخطابى: اختلف الناس فى هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا فى الشفاعة يريد أنه إذا لم يبق منه فوات طفلا لم يشفع فى أبيه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى بد المرتن، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب. وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأهبطوا عنه الأذى انتهى. كذا فى الفتح.

قال الحافظ: والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أسنده عنه البيهقى (ويدعى) بصيغة المجهول بتشديد الميم أى يبلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أى من العقيقة (به) أى بالصوفة (أوداجها) أى عروقها التى تقطع عند الذبح -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد «أذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة؟ فذهب إليه، فسأله؟ فقال: سمعته من سمرّة».

وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه.

عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الظُّهْرِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ رَأْسُهُ
بِمَدِّ وَيُحَلَّقُ .

قال أبو داود : هذا ونم من همام ويدي .

قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو ونم من همام وإنما

قالوا يسمي ، فقال همام يدي .

قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا .

٢٨٢١ - حدثنا ابن المثنى قال أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيد عن

قتادة عن الحسن بن سمرّة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى »

— (على يافوخ الصبي) أى على وسط رأسه (هذا ونم من همام الخ) حاصله أن

رواية همام بلفظ يدي وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمي ،

وقد استشكل ما قاله أبو داود بما في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا

سئل الخ ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله يدي

إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمي ، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان

أهل الجاهلية يصنعونه . ذكره في الفتح (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتقدمية .

وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في الفتح ،

ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب ، ولهذا كره الجمهور التدمية .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة «ويسمي» ذكره أبو داود وهو الذي =

قال أبو داود: وَبُيِّنَ أَصْحَحُ . كَذَا قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَإِبَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ وَبُيِّنَ ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبُيِّنَ .

— وأنها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزى في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » ذكره في السيل . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن —

= صححه ، وقال إياس بن دغفل عن الحسن « ويسمى » .

واختلف في حكمها أيضاً ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود .

وهذا يدل على أن هماماً لم يهيم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه ، فهو — والله أعلم — برىء من عهدها . وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة . وكره آخرون التسمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هذا — يعني : التسمية — إلا الحسن وقاتادة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه .

وقال مهنا بن يحيى الشامي : ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل — حديث يزيد ابن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » فقال أحمد : ما أظرفه ! ورواه ابن ماجه في سننه ، ولم يقل عن أبيه . واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أميطوا عنه الأذى » والدم أذى ، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويأطخ به ؟

واحتجوا بأن الدم نجس ، فلا يشرع إصابة الصبي به ، كسائر النجاسات من البول وغيره .

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب وسيأتي . =

— لم يتبها في يوم الرابع عشر ، فإن لم يتبها حق عنه يوم إحدى وعشرين . قال المفدري : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرة ككتاب إلا حديث العقبة وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك ، وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقبة .

= واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله ، كما قاله بريده .

وقوله « ويسمى » ظاهره : أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته » .

وثبت عنه : « أنه سمى الغلام الذى جاء به أنس وقت ولادته ، فحسبه وسماه عبد الله » .

وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى المنذر بن أسود : المنذر حين ولد » .

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والمعق » وقال هذا حديث حسن غريب .

والأحاديث التى ذكرناها أصح منه ، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها . فالأمران جائزان .

وقوله « ويحلق رأسه » قد جاء هذا أيضاً فى مسند الإمام أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة على الساكين والأوقاص » يعنى أهل الصفة . وروى سعيد بن منصور فى سننه « أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلق شعره وتصدقت بوزنه ورقاً » .

٢٨٢٢ - حدثنا الحسن بن عليّ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » .

٢٨٢٣ - حدثنا يحيى بن خلف قال أخبرنا عبد الأعلى قال أخبرنا هشام عن الحسن أنه كان يقول « إمطة الأذى حلق الرأس » .

٢٨٢٤ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أبو بوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً » .

- (فأهرقوا) بسكون الهاء ويفتح أى أرىقوا (عنه) أى عن الغلام (وأميطوا) أى أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أى يخلق شعره ، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التى تلتصق به عند الولادة ، وقيل بالختان . ذكره القارى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى موقوفاً وأخرجه مسنداً وتعليقاً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مسنداً ، وقال الترمذى صحيح .

(عن الحسن) هو البصرى (إمطة الأذى حلق الرأس) قال الحافظ فى الفتح : ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس ، فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فمطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أهم من حلق الرأس . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كبشاً كبشاً) استعمل به مالك على أنه يبق عن الغلام وعن الجارية شاة -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
احتج بهذا من يقول : الذكر والأنثى فى العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على =

— واحدة . قال الحافظ : ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن
عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضاً من طريق عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس
في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على العثنية للعلام ، بل
غايته أنه يدل على جواز الاختصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل
مستحب انتهى . قال المغزى : وأخرجه النسائي .

= الآخر وأنها كبش كبش كقول مالك وغيره .

واحتج الآكثرون بحديث أم كرز المتقدم .

واحتجوا بحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام
شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح .
ورواه أحمد بهذا اللفظ ، وله فيه لفظ آخر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نمق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين » وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه عن جده -
وفيه « ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن
الجارية شاة » وسيأتى .

قالوا : وأما قصة عقه عن الحسن والحسين : فذلك يدل على الجواز وما ذكرناه
من الأحاديث صريح في الاستعجاب .

وقال آخرون : مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز ، فإن الحسن ولد
عام أحد والحسين في العام القابل . وأما حديث أم كرز فكان مما عهده من
النبي صلى الله عليه وسلم هام الحديبية ، ذكره النسائي ، فهو متأخر عن قصة
الحسن والحسين .

قالوا : وأيضاً فإننا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأثني على النصف من الذكر
في ميراثها وشهادتها ودينها وعقبتها ، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه
من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيا امرئ =

٢٨٢٥ - حدثنا القعنبي قال أخبرنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم وقال : من ولد له ولد فأحب أن

— (أراه من جده) بضم الهمزة أى أظنه يروى من جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقتان من العق الذي هو الشق والقطع ، فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحب الله العقوق بمد سؤاله عن —

= مسلم أعتق امرأ مسلما كان فسكاكه من النار : يجزى بكل عضو منه عضواً منه وأما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكاكه من النار يجزى بكل عضوين منهما عضواً منه « اللفظ للترمذي لحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام ، كما أنه مقتضى النصوص ، والله أعلم . والله الموفق .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال لا أحب العقوق » وكأنه كره الاسم .

قال أبو عمر : ولا أعلم روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب .

وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيد ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فذكره » وهذا سالم من العلتين ، أعنى الشك في جده ومن على بن واقد ؟ .

يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَمِنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .
 وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ ؟ قَالَ وَالْفَرَعُ حَقٌّ ، وَإِنْ تَنَزَّ كَوْمٌ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا
 شُغْرُبًا [شُغْرُبًا] ابْنِ مَحَاضٍ أَوْ ابْنِ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةٌ أَوْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لِحْمَهُ بِوَبْرِهِ ، وَتُكْفَى إِنْاءَكَ ،
 وَتَوَلَّه نَاقَتَكَ .

— العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والمعوق يرجعان إلى أصل واحد . قاله في الميول (فأحب أن ينسك) بضم السين أى يذبح (عنه) أى عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسبكية ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتين بعقيقته فليبان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التى أشعر بها قوله « لا يحب الله المعوق » والفرع حق) قال الشافعى : معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يمارضه حديث « لا فرع » فإن معناه ليس بواجب . كذا فى فتح الودود (حتى يكون بكرًا) بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنتى بكرة (شُغْرُبًا) بضم شين وسكون هين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود فى السنن وهو خطأ ، والصواب زخربا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعنى الغليظ ، يقال صار ولد الناقة زخربا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . كذا فى فتح الودود . وقال فى النهاية : هكذا رواه أبو داود فى السنن . قال الحربى : الذى عندى أنه زخربا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ . وقد تقدم فى الزاي . قال الخطابى . ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شينًا والخاء غيمًا فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى . قال فى القاموس : الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد —

٢٨٢٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال أخبرنا علي بن الحسين قال أخبرنا أبي قال حدثني [أنبأنا] عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول: كُفياً في الجاهلية إذ ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كُفياً نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطحه بزعفران .

آخر الأضاحي

— اللحم (أرملة) قال في القاموس : امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل (خير من أن تذبحه) خير لقوله وإن تركوه إلخ (فهلزي لحم بوبره) بفتحين أى يلصق لحم الفرع أى ولد الناقة بوبره أى بصوفه السكونه قله لا غير سمين (وتسكفاً) كتمع آخره همزة أى تقلب وتسكب (إناءك) قال الخطابي : يريد بالإناء الحلب الذى تحلب فيه الناقة ، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فترك الإناء مكفاً ولا يحلب فيه (وتوله ناقعتك) بتشديد اللام . قال الخطابي : أى تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى : قال المنذرى : وأخرجه النساءى وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن الأثير : الزخزب الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه ، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لأهلهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتسكب إناءك الذى كنت تحلب فيه ، وتجعل ناقعتك والهة بفقد ولدها انتهى .

(بريدة) بدل من أبى (فلما جاء الله بالإسلام إلخ) فيه دليل على أن تلطبخ -

قال الحافظ. شمس الدين بن القيم رحمه الله .

ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله وقالت : « فأمرم =

— رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تطليخ رأس الصبي بعد الخلق بالزعفران أو غيره من الخلق . وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر ، لأن ما فيه سكر لا يعمل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب ، وسهجيء تحقيقه في كتاب الأشرطة إن شاء الله تعالى . قال المفذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

== النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » وقد روى أبو أحمد بن عدى من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخلق بمنزلة الدم » يعنى فى الحقيقة .

وإبراهيم - هذا - قال عبد الحق : لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس فضعفوه .

أول كتاب الصيد

١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٢٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراطاً » .

٢٨٢٨ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم » .

(باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

(من اتخذ كلباً) أى اقتناه وحفظه وأمسكه (إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . وإلا بمعنى غير صفة الكلب لا للاستثناء لتمذره (أو صيد) أو للتفويج أى كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالفصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله ، وهو فى الأصل نصف دانق وهو سدس الدرهم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(أمة من الأمم) قال الطهوى : إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمة أمثالكم ﴾ أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له . قال الخطابى : معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه -

٢٨٢٩ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج
قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : « أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب
فقتله ، ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالأسود » .

- وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق ، لأنه ما من خالق لله تعالى
إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول إذا كان الأمر على هذا
ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا شرارهم وهى السود البهم وأبقوا ما سواها
لتنفعوا بهم فى الحراسة . وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالوا
لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى . وعند الشيخين من حديث ابن عمر « نقص
من عمله كل يوم قيراطان » قال النووى : واختلفوا فى سبب نقصان الأجر
باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين
من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم . والتوفيق بين حديث أبى هريرة
وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال . قال النووى رحمه الله : يحتمل
أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ، أو يختلفان
باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان فى المدينة . قلت : وكذا فى مكة لزيادة
فضلهما ، والقيراط فى غيرها قال أو القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى
البوادي ، أو يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتعليل فذكر
القيراطين انتهى (الأسود البهم) أى خالص السواد . قال المنذرى : وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح .

(تقدم) بفتح الدال أى تجمىء (فقتله) أى كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها)

أى عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أى بقتله . وفى رواية مسلم -

٢ — باب في الصيد

٢٨٣٠ — حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم بن همام عن عدي بن حاتم قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلتُ إنى أرسل الكلاب المعلمة فتمسك على أفأكل؟ قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكلن مما أمسكن عليهن . قلتُ

— عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المذرى في مختصره . وقال المزى في الأطراف : حديث « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب » أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد ، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب في الصيد)

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على الصيد .

(عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجوذ ، وكان ابنة عدي أيضاً جواد (إنى أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة ، والمراد من الكلاب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى ، وإذا زجر انزجر ، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل ، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك على) أى تمس الكلاب الصيد لى (أفأكل) أى الصيد (قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكر اسم الله فكل) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلاب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً . وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط (٤ — عون العبود ٨)

وَإِنْ قَتَلْنِ؟ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَا مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ أُرْمِي
بِالْمِعْرَاضِ فَأَصِيبُ أَفْأَكُلُ؟ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَهُ
اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ [فَخَزَقَ] فَكُلْ. وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ.» .

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ فُضَيْلٍ

عَنْ بَيَّانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّمَا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي إِذَا أُرْسَلْتَ كِلَابَكَ
الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَكُلْ. إِنَّمَا أُمْسِكُنْ عَلَيْكَ وَإِنْ

— في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك
التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه
لا يحل إذا شاركه كلب آخر ، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله
من ليس هو من أهل الزكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور
فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الزكاة على ذلك الصيد
حل . قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة
أو عصا في طرفها حديدية وقد تكون بغير حديدية وهذا هو الصحيح في تفسيره
وقال الهروي : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل . ذكره النووي (فخزق) بالخاء
والزاي المعجمتين أى نفذ (بعرضه) أى بغير طرفه الحدد . وفيه أنه إذا اصطاد
بالمعراض فقتل الصيد بجمده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل ، وهو مذهب الجمهور
وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وذكرت اسم الله) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو
قول أصحاب الراى إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل . وذهب بعض من —

قَتَلَ [قَتَانٌ] [قَتَلَتْ] إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

٢٨٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد بن عاصم الأحمول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءِ »

— لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله « ذكرت اسم الله » ذكر القلب وهو أن يكون إرساله السكب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك . قاله الخطابي (فإن أكل السكب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما أكل منه السكب من الصيد ولو كان السكب معلماً ، وهذا قول الجمهور . وقال مالك : وهو قول الشافعي في القديم . ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل ، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب ، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم « فإن أكل فلا تأكل » على كراهة التنزيه . واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه ، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا ، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحتها ، والأصل تحريمه . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(ولم تجده في ماء) قال الخطابي إنما نهى عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان —

وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا
فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لِمَلَهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا .

٢٨٣٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أخبرنا أحمد بن حنبل
قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني حاصم الأحول عن
الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَقَعَتْ
رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرَقَتْ فَمَاتَتْ [فَغَرَقَ فَمَاتَ] فَلَا تَأْكُلْ » .

٢٨٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبد الله بن نمير
قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

— أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو
آلة الذكاة ، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه ، والأصل أن الرخص تراعى
شرائطها التي بها وقعت الإباحة ، فهما أخيل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم
الأصلي ، وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .
(إذا وقعت رميتك أي الصيد المرعى بالسهم . قال المنذرى : وفي البخاري
ومسلم والترمذي نحوه .

(ما علمت من كلب أو باز) أي أحد من سباع البهائم والطيور والاعتصار
عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب . قاله القارى . وما شرطية أو موصولة وهو
الأظهر أي ما علمته ، وأما الباز فقال الدميرى في حياة الحيوان : البازى أفصح
لعانه مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازى بتشديد الياء حكاهما ابن سيده
وهو مذكور لا اختلاف فيه ويقال في التنمية بازبان وفي الجمع بزاة كقاضيان —

فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْتُ؟ قَالَ إِذَا قَتَلْتَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ .

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كبرة وإن شرب الدم فلا بأس .

٢٨٣٥ - حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال « قال النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك . »

— وقضاة ويقال للبزة والشواهد وغيرها مما يصيد صعور وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقها خلقاً، وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله) أي عند إرساله (مما أمسك عليك) أي بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت وإن قتل) إن وصله أي آكله ولو قتل أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أي فاحكمه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد . هذا آخر كلامه . ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه .

(فكل وإن أكل منه) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب ، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) أي كل ما صدته بيدك لا بشئ من الجوارح قاله الشوكاني . ولفظ أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر : « كل ما ردت عليك قوسك » قال المنذرى : —

٢٨٣٦ - حدثنا الحسن بن مغازي بن خليف قال أخبرنا عبد الأعلى قال أخبرنا داود عن عامر بن عدي بن حاتم أنه قال : « يا رسول الله أحدنا يرى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجد ميتاً وفيه سهمه أياً كمل؟ قال نعم إن شاء أو قال يأكُل إن شاء . »

— في إسفاده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : حديثه مقارب وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال ابن عدي : ولا أرى بروايته بأساً ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة الرازي : هو شهخ .

(فيقتني أثره) أى يبيع قناه حتى يتمكن منه .

قال الخطابي : وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيد ، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته . وفيه أنه قد شرط عليه أن يرى فيه سهمه وهو أن يثبت به عينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يذهب عنه ، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته ، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيقتني أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبتته ، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوساً لا تحمل ذكاته وفي قوله « فيقتني أثره » دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله ، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممنوعاً غير مقدور عليه ، فأما إذا لم يقتبعه وتركه يجتاحل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكي لأنه لو اتهمه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق —

٢٨٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِجِدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بَعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ . وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ . فَقَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ ، فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ . »

٢٨٣٨ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَلَوَلَانِيُّ عَائِدًا اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ مَلَبَةَ الْخَشَنِيَّ يَقُولُ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ ؟ قَالَ مَا صِدَّتْ [أَصْدَتْ]

- واللبية ، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(فإنه وقيد) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعضاً أو حجر أو مالا حدله . قاله الحافظ . واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة [البندقة هي التي تتخذ من طين وتبيس فيرمى بها] لا يحل لأنه رض ووقد . وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قتله النوروى قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه -

بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلِّ ، وَمَا اصْدَتْ [صِدَّتْ] بِكَلْبِكَ
الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلَّ .

٢٨٣٩ — حدثنا محمد بن المصنف قال أخبرنا محمد بن حرب ح وحدثنا
محمد بن المصنف قال أخبرنا بقمي عن الزبيدي قال أخبرنا يونس بن سيف
قال أخبرنا أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال :
« قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك
قوسك وكلبك . زاد عن ابن حرب : المُعَلَّمُ وَهَدُوكَ ، فَكُلَّ ذَكِيًّا
وغير ذكي » .

— (فأدركت ذكاته) أى ذبحه ، والمعنى أدركته حياً وذبحته . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(زاد عن ابن حرب المعلم) أى زاد محمد بن المصنف فى روايته عن ابن الحرب
بعد قوله وكلبك لفظ المعلم ، يعنى قال وكلبك المعلم (ويدك) أى قال ما ردت
عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكى) قال
الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكى ما أمسك عليه فأدرکه
قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللابة ، وغير الذكى ما زهقت نفسه قبل أن
يدركه . والثانى أن يكون أراد بالذكى ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسأل
دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه . وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه ،
فذهب بعضهم إلى تحريمه ، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب
بالضبط والاعتماد فيكون فى معنى الموقوذة ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد
قوليهِ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله صلى الله
عليه وسلم : « كل ما ردت عليك قوسك » .

٢٨٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
يُقَالُ لَهُ أَبُو مُعَلَبَةَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً ، فَاغْتَنِي فِي
صَيْدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ [إِذَا] كَانَ لَكَ كِلَابٌ
مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ . قَالَ ذَكَبًا [ذَكَبِي] أَوْ غَيْرَ ذَكَبِي
قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَإِنْ [وَإِنْ] أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَفْتَنِي فِي قَوْلِي قَالَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ ذَكَبًا [ذَكَبِي]
و [أَوْ] غَيْرَ ذَكَبِي قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصُلِّ

— (كِلَابًا مُكَلَّبَةً) بفتح اللام المشددة ، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد
المضرة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام أى ما لم يفتن ويتغير ريحه . يقال
صل اللحم وأصل لغتان .

قال الخطابي : وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو ، وسيأتي آخر الباب
والسلام عليه

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا أُرْسِلَتِ فَتَقْتُلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ . »
فاختلف في إباحتها ما أكل منه الكلب من الصيد .

فمنه ابن عباس وأبو هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، والنخعي ، وعبيد
ابن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبو بردة ، وسويد بن غفلة ، وقتادة وغيرهم ،
وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروایتين عن أحمد ، وأشهرهما =

أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ . قَالَ أَفْتِنِي فِي آئِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا
إِلَيْهَا؟ قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا .

لا يحرم أكله ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سمنخة وهي
التفيرة الريح ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته
فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأمرع إليه الفساد . وفيه النهي من
طريق الأدب عن أكل ما تفسر من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى
(أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أى أو ما لم تجد فيه أثر غير سهمك . وفيه أنه
إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل ، وهذا الأثر الذى يوجد فيه من غير
سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة
فلا يحل أكله مع التردد (أفتنى) أمر من الإفتاء (فى آئية المجوس) جمع إناء ،
وفى رواية الشيخين « إنا بأرض أهل الكتاب أفناكل فى آئيتهم » وعند
أبى داود فى كتاب الأطعمة « إنا نجاور أهل الكذاب وهم يطبخون فى قدورهم
الخنزير ويشربون فى آئيتهم الحمر » (إليها) أى إلى تلك الآئية (اغسلها وكل
فيها) وفيه أن من اضطر إلى آئية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من الحرمات

= وأحد قولى الشافعى .

وأباجه طائفة يروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص وسلمان ويروى عن أبى هريرة
أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم ، وبه قال مالك والشافعى فى القول الآخر ،
وأحمد فى إحدى الروايتين .

واحتجوا بحديث أبى ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذى ذكره أبو داود
فى آخر الباب .

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة -
عن ابن أبى زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم -
فذكر نحو حديث أبى ثعلبة فى جواز الأكل منه إذا أكل =

— ويشرب فيها الخمر فله أن يفسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب وقد يحىء
الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .
وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

= واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك عن مري بن قطري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل ، قلت : وإن أكل ؟
قال نعم » ذكر هذين الحديثين ابن حزم .

وتعلق في الأول على عبد الملك وعلى أسد بن موسى .

وتعلق في الثاني على سماك ، وأنه كان يقبل التلقين ، ذكره النسائي ، وعلى مري

ابن قطري

وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعابة بداد بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه
ابن ميمون مرة : مستور ، قال أحمد : يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم ،
وحديث الشعبي عن عدى من أصح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الشعبي يقول
كان جاري وريطى ، فحدثني والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين فقال الخطابي : يمكن أن يوفق
بين الحديثين - ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذرى ثم قال :

والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة ، ومحمل حديث
عدى في النع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث
أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل
منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاهما صاحبها
أو من لحم عنده ، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل
منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا هاشم بن القاسم قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

(باب إذا قطع من الصيد قطعة)

(ما قطع) ما موصوله (وهي حية) جملة حالية (فهي) أي ما قطع وأنت لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل . قال ابن الملك : أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه مهت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه .

قال المفردى : وأخرجه الأرمذى أتم منه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار المدني ، قال يحيى بن معين : في حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

٤ - باب في اتباع الصيد

٢٨٤٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني

أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ
سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ » .

٢٨٤٣ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الحسن

(باب في اتباع الصيد)

(لا أعلمه) أى هذا الحديث (جفا) أى صار فيه جفاء الأعراب أى غلظ
طبعه وصار جافياً بمد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أى
يشغل به قلبه ويستولى عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أى صار مفتوناً فى
دينه . فى الصحاح : افتتن الرجل وفتن المبنى للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب
ماله وعقله ، والمراد ههنا ذهب دينه . قاله فى مرآة العمود . وقال المزينى :
لأنه إن وافقه فى مراده فقد خاطر بدينه ، وإن خالفه خاطر بروحه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مرفوعاً ، وقال الترمذى حسن
غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثورى . هذا آخر كلامه
وفى إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه . قال الحافظ أبو أحمد
السكرابيسى : حديثه ليس بالقائم . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث
أبى هريرة وهو ضعيف أيضاً . وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب ، وتفرد
به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطنى ، وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى
كلام المنذرى .

ابن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مُسَدِّدٍ قال : « وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ . زَادَ وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُونََ مَا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بَعْدًا » .

٢٨٤٤ - حدثنا يحيى بن معين قال أخبرنا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ كَيْالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنَ » .

آخر كتاب الصيد

- (عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) أورد الحافظ المزي هذا الحديث في الأطراف وقال هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . قلت : ولذا لم يذكره المنذرى .
(فكل ما لم ينتن) قال في الصحاح : نتن الشيء كسكرم فهو نتين كقريب ونتين كضرب وفرج وأنتن إنتاناً انتهى . وجعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجدته مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل ، ولو وجدته دونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث . وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن لانتزیه ، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر . قاله في الدليل .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي . والحديث في مختصر المنذرى قبل هذا الباب أى في اتخاذ السكاب للصيد ، وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب الوصايا

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٤٥ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوَصِّي فِيهِ يَبِيَّتُ لِهَيْلَتَيْنِ
إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(أول كتاب الوصايا)

جمع وصية كهدايا وهدية ، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد
الموت . قاله في السبل .

(باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية)

(ما) نافية بمعنى ليس (حق امرئ) أى ليس اللائق بامرئ مسلم .
وقال المناوى : أى ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق
فرط فيه أو أمانة (له شيء) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة شيء (يبيت
ليهلتين) خبر ما يتأويله بالمصدر . قال الحافظ : كأن فهم حذفاً تقديره أن يبيت
وهو كقولته تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يَرْسِلُ الْبَرْقَ ﴾ ويجوز أن يكون صفة لامرئ ،
وبه جزم الطيبي انتهى . وفي رواية « ليلة أو لهلتين » وفي رواية « يبيت ثلاث
لهال » واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد . والمعنى لا ينبغي له
أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه
الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت . -

٢٨٤٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ بنُ الْعِصَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَمْشَسِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ » .

٢ — باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

٢٨٤٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ قَالَ « مَرِضَ مَرَضًا قَالَ
ابْنُ أَبِي خَلْفٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أَشْفَى فِيهِ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— قال ابن الملك : ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على
استحبابها ، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه ، ولو وجبت لكان عليه
لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ . قيل هذا في الوصية المتبرع بها ، وأما
الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ولا أوصى بشيء) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما
يوصى في مال سبيله أن يكون موروثاً ، وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئاً
يورث فيوصى به ، وقد أوصى عليه السلام بأموال منها ما روى أنه عليه السلام
كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيما نكح . وقال ابن عباس :
أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا
الوفود بنحو ما كنت أجيزهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى
وابن ماجه .

(باب ما جاء في ما يجوز للموصى في ماله)

(عن أبيه) أى سعد بن أبي وقاص (مرض) أى سعد (مرضاً أشفى فيه) —

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ؟
بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَبِالشُّطْرِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَالثُّلُثُ [فَبِالثُّلُثِ]
قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ
تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا [بِهَا]

— وفي رواية الشيخين مرضت مرضاً أشفيتها على الموت . قال النووي : معنى
أشفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه (فعاذه) من العيادة إلا ابنتي
أى لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي ، وإلا فقد كان له عصبه . وقيل
معناه لا يرثني من أصحاب الفروض . قاله النووي (فبالشطر) أى فأصدق
بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفعه ، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير
افعل أى اعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث . قاله النووي
(والثلث كثير) مبتدأ وخبر . قال الحافظ : يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان
الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ،
ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ،
ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي رحمه الله : وهذا أولى
معانيه ، يعنى أن الكثرة أسرى وعلى الأول عول ابن عباس رضى الله
عنهما انتهى (إنك) استئناف تعليل (أن تترك) بفتح الهمزة أى تترك أولادك
أغنياء خير ، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط
قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص
بالضرورة . قاله القسطلاني (من أن تدعهم) أى تتركهم (عالة) أى فقراء جمع
عائل (يتكففون الناس) أى يسألونهم بالألف بأن يبسطوها للسؤال (إلا
أجرت) بصيغة المجهول أى بصوت مأجوراً (فيها) وفي بعض النسخ بها والفتشير
(هـ — عون المعبود ٨)

حَتَّى اللُّقْمَةَ تَدْفَعُهَا [تَرْفَعُهَا] إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُ
عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ إِنْكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ هَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَمَلَكَ أَنْ [لَنْ] تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ
أَقْوَامٌ وَيُضُرُّ بِكَ آخَرُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا
تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِي لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

— للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفًا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعا
الخبر قاله الحافظ . وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة (إلى في امرأتك)
أى إلى فيها ، والمعنى أن المنفق لا ابتغاء رضا تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق
محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (أتخلف عن هجرتي) أى أبى
بسبب المرض خلفًا بمكة ، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا
منها وتركوها لله (إناك إن تخلف بعدى فتعمل عملاً صالحاً الخ) يعنى أن كونك
مخلفاً لا يضررك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) وفى بعض النسخ لن تخلف
أى بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أى من المسلمين بالفنائم مما سيفتح
الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبنى للمفعول (بك آخرون) من
المشركين الذين يهلكون على يديك ، وقد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فسفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام
من المسلمين ، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على
المشهور وقيل غير ذلك (اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أى تممها لهم ولا تنقصها
(لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أى ضر ، وهو يصلح
للذم والترحم ، قيل لأنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه —

٣ - باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ قال أخبرنا
عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جَرِيرٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال :
« قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِّي الصَّدَقَةَ
أَفْضَلُ؟ قال : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ

— هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثى له) من رثيت الميت مرثية إذا
عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه . فإن قيل نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المرأى كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف
يفعله ؟ فالجواب أن المرثية المنهى عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث
على تهيبج الحزن وتجديد الالوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها
دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجعه عليه السلام ومحزنه على سمد لكونه
مات بمسكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيبج الحزن كذا ذكره القسطلاني
(أن مات بمسكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره
موته بها فلم يعط ما تمى . قال ابن بطال : وأن قوله يرثى له فهو من كلام
الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس الخ ، أى رثى له حين مات
بمسكة وكان يهوى أن يموت بغيرها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية)

(أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التامين وأصله أن تصدق
وبالتشديد على إدغامها . قاله الحافظ (وأنت صحیح) جملة حالية (تأمل البقاء) —

وَلَا تُمْهِلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ
كَانَ لِفُلَانٍ .

٢٨٤٩ — حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني
ابن أبي ذئب عن ثمر خبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق
بمائة [بمائة درهم] عند موته» .

٢٨٥٠ — حدثنا عهدة بن عبيد الله قال أخبرنا عبد الصمد قال أخبرنا
نصر بن علي الخداني قال أخبرنا الأشعث بن جابر قال حدثني شهر بن
حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن

— بسكون الهمزة وضم الميم أى تطمع فيه (ولاتمهل) بالجزم بلا الناهية وبالرفع
على أنه نفي ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) أى الروح أى قاربت أى عند
الغرغرة . قاله القسطلاني (الخلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان
لفلان) أى قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث
أو أوصى به لوارث آخر . ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل
كان في الأخير إشارة إلى تقدير القدر له . قاله القسطلاني . قال المفدى: وأخرجه
البخارى ومسلم والنسائي .

(لأن يتصدق المرء الخ) لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه
به الشيطان من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصب . قال المفدى: في
إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولا المذني كنيته أبو سعيد
ولا يحتاج بحديثه .

الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ أَوْ [وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ، ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ
فِيضَارَانٍ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ . قَالَ وَقَرَأَ [وَقَالَ قَرَأَ] عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ
مِنْ هَاهُنَا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ
﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

قال أبو داود : هذا يعنى الأشعث بن جابر جد نصر بن علي .

— (الحداني) بضم الحاء المهملة وبالذال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب
عطفًا على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز
الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) أى مثلًا أو المراد منه التكثير (فيضاران
في الوصية) من المضارة وهى إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصانًا
إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية . كذا في فتح الودود (قال) أى شهر
ابن حوشب (من هاهنا) أى من بعد وصية الخ (غير مضار) أى غير موصل
الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) أى أبو هريرة . والمعنى قرأ إلى
قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة
للآية لتأهيد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية
بعدم الضرر ، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى ،
وما كان كذلك فهو معصية . وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار
في الوصية كما لا يخفى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال
الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير
واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٥١ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا سميد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجبشاني عن أبيه عن أبي ذرّ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفاً وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسى فلا تأمرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم» .
قال أبو داود : تفرد به أهل مصر .

(باب ما جاء في الدخول)

أى في دخول الوصى (في الوصايا) وقبول الوصى وصية الموصى هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصى أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفاسدها . والوصايا جمع الوصية اسم من الإيضاء وربما سمي بها الموصى به يقال هذه وصية أى الموصى به . والوصى والموصى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت ، والفرق بين الوصى والقيم أن الوصى يفوض إليه الحفظ والتصرف ، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف . كذا في الشرح .

(ضميفاً) أى غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسى) أى من السلامة عن الوقوع في المخدور ، وقيل تقديره أى لو كان حال كحالك في الضعف . كذا في فتح الودود (فلا تأمرن) أى لا تنصر أميراً (ولا تولين) أى لا تنصر متولياً . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : كان -

٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٥٢ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْوِثَاقِ .

— صلى الله عليه وسلم متولياً وكان سيد الولاية وكان حاكماً لجميع المسلمين فكيف قال إنى أحب لك الخ . وفيه إشكال من وجهين ، الأول أن الإمام أفضل من غيره ، والثاني أنه كان ينهى أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه ، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسى لو كان حالى كالك فى الضمف لأن للولاية شرطين العلم بمحقاتها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها ، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله ﴿إِنى حفظه عليهم﴾ فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى . قلت : وفى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعاً «الإمام الضميف ملعون» كذا فى مرقة السمود . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب ما جاء فى نسخ الوصية الخ)

(إن ترك خيراً الوصية الخ) فى تفسير الجلالين ﴿كتب﴾ فرض ﴿عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ أسبابه ﴿إن ترك خيراً﴾ مالا ﴿الوصية﴾ مرفوع بكتب وهو متعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية ، وجواب إن محذوف أى فليوص ﴿لوالدين والأقربين بالمعروف﴾ بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الفنى (حقاً) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله (على المتقين) الله ، وهذا منسوخ بآية الميراث ومحدث «لا وصية لوارث» رواه الترمذى انتهى مافى الجلالين (فكانت الوصية كذلك) أى فرضاً للورثة (حتى —

٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٥٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجَيْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » .

(— نسختها آية الميراث) يعنى قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ الخ . قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (باب ما جاء فى الوصية للوارث)

(قد أعطى كل ذى حق حقه) أى بين نصيبه الذى فرض له . قال الخطابى : هذا إشارة إلى آية الموارث ، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾ ثم نسخت بآية الميراث ، وإنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز . وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، ولو جوزناها لكاننا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائز وإن أجازها الورثة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن هذا آخر كلامه . وفى إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه ، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذلك . وأن روايته عن أهل الشام أصح ، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام . وقد أخرج هذا الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى حسن صحيح انتهى كلام المنذرى .

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير عن عطاء عن سمي بن جبير عن ابن عباس قال : « لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَ ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ الْآيَةَ ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ مِنْ شَرَابِهِ ، فَجَمَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَلِخْوَانِكُمْ ﴾ فَخَاطَبُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ »

باب مخالطة اليتيم في الطعام

(إلا بالتي) أى إلا بالخصلة التي (هى أحسن) وهى ما فيه صلاحه وهذه الآية فى سورة الأنعام ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ وبعده ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَوْ يُصِيبُونَ سَعِيرًا ﴾ وهذه الآية فى سورة النساء ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾ أى وما يلقونه من الحرج فى شأنهم ، فإن واكلوهم يأثموا وإن عزلوا ما لهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فرج (قل إصلاح لهم) أى فى أموالهم بنفمتها ومدخلتكم (خير) أى من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أى نفقتهم بنفقتكم ﴿ فإخوانكم ﴾ أى فهم إخوانكم فى الدين ومن شان الأخ أن يخاطب أخاه أى فلكم ذلك . كذا فى تفسير الجلالين . قال المفردى : وأخرجه النسائى ، وفى إسفاده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثنا مقرونا ، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد .

٨ - باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٥٥ - حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين - يعنى المعلم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولا يتيم، قال فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل . »

— وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وواقفه على ذلك يحيى بن معين وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جريير عنه. انتهى كلام المفردى.

(باب ما جاء فيما لولى اليتيم الخ)

(ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى ﴿وبدار أن يكبروا﴾ وهذا الذى يظهر فى تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطى فقال قوله « ولا مبادر » قول معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لامبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله (ولا متائل) قال الخطابى: أى غير متخذ منه أصل مال، وأئلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس فى الأكل من مال اليتيم، فروى عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصى إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعى: يأكل ولا يقضى ما أكل. وقال عبيدة السلمانى وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعى انتهى. —

٩ - باب ماجاء متى ينقطع اليتيم

٢٨٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا يحيى بن محمد المديني

قال أخبرنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزيم عن أبيه عن سميد
ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف
ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال قال علي بن أبي طالب : حَفِظْتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ »

— قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على حديث
همرو بن شعيب .

(باب ماجاء متى ينقطع اليتيم)

(سميد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغراً
الأسدي (أنه) أي سميد ومن خاله أي خال سميد (عبد الله بن أبي أحمد) بن جعش
الأسدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعلى وغيرهما ،
وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان : أي —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : المحفوظ موقوف على علي وقد روى من حديث جابر . ولكن
في إسناده حرام بن عثمان - وقال ابن القطان : علة حديث علي : أنه من رواية
عبد الرحمن بن قيس ولا يعرف في رواية الأخبار .

قال : وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف : خالد بن سعيد ،
وعبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي : خالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان
ولم أجد لعبد الله ذكر إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن
سعيد بن أبي مرزيم ، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال ، فأما جده سميد بن
أبي مرزيم فتقة ، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانيء . =

— إذا بلغ الهنيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذى يحتلم غالب الغاس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بمد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبى طالب لأنه رباه (ولا صمات يوم إلى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت ، وفيه النهى عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف وغيره قاله الملقمى . وقال المناوى : أى لاعتباره به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى . قال المنذرى : فى إسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى ، قال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات ، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يقابح عليه يحيى . هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عهد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت .

== وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا ، روى له مسلم فى الصحيح .

قال ابن القطان : وعبد الله بن أبى أحمد بن جعش بن رثاب مجهول الحال أيضاً ، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبى حاتم ، حين جمع بينهما ، والبخارى قد فصل بينهما ، فجعل الذى يروى عن على فى ترجمة ، والذى يروى عن ابن عباس — وهو والد بكير — فى ترجمة أخرى ، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً .

١٠ - باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٥٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا ابن وهب عن

سليمان بن بلال عن ثور بن زيد [يزيد] عن أبي الغيث عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْقَوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ ،
وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ [الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ] » .

قال أبو داود : أبو الغيث سالم مولى ابن مطيع .

٢٨٥٨ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال أخبرنا معاذ بن

(باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم)

(عن ثور بن يزيد) كذا وقع في بعض النسخ ، وكذلك في الأطراف ،
وكذا في رواية البخارى وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ، ووقع في
بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط
(الموبقات) أى المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص
وغيره (والقولى يوم الزحف) أى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين
(وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتى أحصنهن الله تعالى وحفظهن
من الزنا ، يعنى رمين بالزنا (الغافلات) ، أى هما نسب اليهن من الزنا
(المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات ، فان قذفهن ليس من الكبائر
والتنصيص على عدد لا ينافى أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين
وغيره كما في الرواية الآتية . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى -

هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ
صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّكْبَاتُ ؟ قَالَ : هُنَّ تَسْمَعُ
[سَبْعٌ] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . زَادَ : عُقُوقُ الْوَالِدِينَ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتَحْضَالُ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْواتًا . »

١١ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن

من جميع [رأس] المال

٢٨٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ « مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

- (وكان له) أى للممير (صحبة) أى مع النبی صلى الله عليه وسلم يعنى كان صحابيا (فذكر معناه) أى معنى حديث أبى هريرة المتقدم (زاد) أى عمير فى حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوفا مخالفة أمرها فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل فى حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتا) حال من الضمير فى قبلتكم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عميد .

(باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو الواحدة الأولى ابن الأرت بفتح

الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أى خباب (مضعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل -

إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ
خَرَجَ رَأْسُهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا
كَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ .

١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة

ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٦٠ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا عبد الله

ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة « أن امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت [فقالت] : كنت تصدقت على أمي
بولاية وإنها ماتت وتركت تلك الولاية . قال : قد وجب أجرك

— (الإنمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من
صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أى سيرنا (من الإذخر) بكسر
الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البهوت فوق الخشب وهمزتها زائدة .
قال الخطابي : فيه دلالة على أن السكن من رأس المال وأنه ان استفرق جميع
المال كان الميث أولى به من الورثة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى .

(باب ما جاء في الرجل يهب الخ)

(ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أى للواهب (بها) أى بملك الهبة
(أو يرثها) أى يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له .

(تصدقت على أمي) أى أعطيتها . أرادت بالصدقة العطية (بولاية) الوليدة —

وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ . قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفِيحُجْرِي ؟
[أَفِيحُجْرِي] أَوْ يَقْضَى عَنْهَا أَنْ أُصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ
تُحْجَجْ أَفِيحُجْرِي ؟ [أَفِيحُجْرِي] أَوْ يَقْضَى عَنْهَا أَنْ أُحْجَجَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ رَح . وَحَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

— الجارية المملوكة (وإنها) أي أمي (قد وجب أجرك ورجعت) أي تلك الوليدة
إليك في الميراث . قال النووي : فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له
أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراء فإنه يكره لحديث فرس عمر
رضي الله عنه انتهى (أفيحجزيء أو يقضى عنها) شك من الراوي (أن أصوم عنها)
قال نعم أي يحجزيء . قال الخطابي : يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيجعل
محل الصوم ، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف . وقد ذهب إلى جواز
الصوم عن الميت بعض أهل العلم ، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع
فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة انتهى (أن أحج عنها ، قال نعم) قال النووي :
فيه دلالة ظاهرة للذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . قيل معنى
الصدقة ها هنا العطية ، فلأنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر
فلت محل الصدقة . وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتره منه
بمد أن كان أقبضه إياه فإن البيوع جائز وإن كان المستحب له أن لا يربطه إلى
ملكه . انتهى كلام المنذرى .

(باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف)

(أخبرنا يحيى) هو القطان والحاصل أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع -

ابنِ عَوْنٍ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْبِ فَأَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَزَادَ عَنِ بَشْرِ : وَالضَّيْفِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ

— وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون . كذا في الفتح (أصاب) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (قط) أى قبل هذا أبدأ (أنفس) أى أعز وأجود (عندى منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضا ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرنى به) أى أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الواو ويخفف أى وقفت (وتصدقت بها) أى بقلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أى الشأن (للفقراء) أى الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) أى الأقارب ، والمراد قربى الواقف لأنه الأحق بصدقه قريبه ، ويحتمل على بعد أن يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الغنيمة . قاله القسطلانى (والرقاب) أى فى عتقها بأن يشتري من غلتها رقابا فيعتقون ، أو فى أداء ديون المسكاتين (وفى سبيل الله) أى فى الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أى المسافر (وزاد) أى مسدد (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا) أى يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (لا جناح) أى لا إثم (بالمعروف) أى بالأمر الذى يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط (ويطعم) من الإطعام (صديقا) بفتح الصاد وكسر الدال — (٦ — عون المعبود ٨)

فيه . زاد عن بشر قال وقال محمد [محمد - هو ابن سيرين] : غير متائل مالا .

٢٨٦٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال

أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال « نَسَخَهَا
لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا كَتَبَ [كِتَابُ] عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي تَمْنَعٍ فَقَصَّ مِنْ

— الخنفة (غير معمول فيه) أي غير متخذ منها مالا أي ماسكا ، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها . قال القسطلاني . وقال القاري : أي غير مدخر ، حال من فاعل وليها (غير متائل مالا) أي غير جمع لنفسه منه رأس مال . قال الفووي : فيه دليل على صحة أصل الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وقد أجمع المسلمون على ذلك . وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف ، وفيه صحة شروط الواقف . قال المذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في أيام النبي صلى الله عليه وسلم (قال) يحيى الأنصاري (نسخها) أي نسخة صدقة عمر رضي الله عنه والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن ، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى .

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبد الله بن الأرقم ، وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقاً منه . وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول ، وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضاً كما قال الحافظ في الفتح . فنسخ عبد الحميد له يحيى بن سعيد كلا الكتابين .

(هذا ما كتب) هو الأول من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في تمنع) —

خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ : غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالًا ، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ نَمْرِهِ ،
فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ . قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ : وَإِنْ شَاءَ وَلِيٌّ نَمِخَ اشْتَرَى
مِنْ نَمْرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ ، وَكَتَبَ مَعْتِقِيْبُ ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ ،

— بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المفردى ففتح الميم . قال أبو عبيد
البحري : هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضى الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر
والقسطلانى . وفي مرصد الاطلاع نمنع بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع
مال لعمر بن الخطاب وقفه . وقيدته بعض المغاربة بالعجريك انتهى . وفي النهاية
أن نمنعا وصرمة بن الأكوخ مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب
فوقفهما انتهى . وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بنخبير
أرضاً . وعند البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن
عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له نمنع
وكان نخلا . وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضاً من يهود
بنى حارثة يقال لها نمنع كذا في الفتح .

(فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) أى عمر بن الخطاب (غير متأئل
مالاً) مكان قوله غير متمول ، وزاد الجلة القالية (فما عفا عنه) أى فما فضل
عن أكل المتولى وإطعام الصديق له . قال أصحاب اللغة : العفو الفضل ومن الماء
ما فضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة
ولا عسر على صاحبه في إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أى لغير ما ذكر من
الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً) أى عبداً لعمله (أى لعمل
نمنع) (وكتب) أى السككاب (معتق) صحابي من السابقين الأولين هاجر
الهجرتين وشهد المشاهد ولوى بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد)
على ذلك السككاب (عهد الله بن الأرقم) صحابي معروف ولاء عمر بيت المال —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ هُرَيْرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ،
إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَنْ تَمَعًا وَصِرْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةُ
سَهْمٍ [وَالْمِائَةُ السَّهْمِ - وَمِائَةُ السَّهْمِ] الَّذِي [التِي] بَخْيَبَرٍ وَرَقِيقَةُ الَّذِي فِيهِ
وَالْمِائَةُ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ،

— (هذا ما أوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه
(إن حدث به) بعمر رضي الله عنه (حدث) أي موت ، وهذه الجملة شرطية ،
وقوله أن تمعًا مع ما عطف عليه اسم إن وقوله تليه خبرها ، وهي مع اسمها وخبرها
جزاء الشرط ، ويجوز ترك الفاء من الجملة الإسمية إذا كانت مصدرية بأن كافي
قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمَشْرُكُونَ ﴾ والجملة الشرطية هي المشار إليها
لقوله هذا (وصرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قبيل هما ما لان
معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما ، وقيل المراد في حديث عمر
بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في فتح الودود . قال في
النهاية : الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من الإبل انتهى (والعبد
الذي فيه) أي لعمل تمنغ (والمائة سهم الذي بخيبر) وللنساء من رواية سفيان
عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال لارسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله
قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها » فيحتمل أن
تكون تمنغ من جملة أراضى خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام
التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر ، وهذه المائة سهم غير
المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصامها من جزئه من الغنمية
وغيره (والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي) وعند عمر بن شبة
كافي الفتح « والمائة وسق التي أطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مع تمنغ —

ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى بِنَفْسِهِ حَيْثُ رَأَى مِنْ
السَّائِلِ وَالْمَجْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [عَلَى وَلِيِّهِ] إِنْ أَكَلَ
أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ .

— على سننه الذي أمرت به » انتهى . والمراد بالوادي يشبهه أن يكون وادي القرى .
قال في المرصد : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى
(تليه) من الولاية ، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمن وما عطف عليه والجملة
خبر أن (ما عاشت) أى مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأى من أهلها) وعند عمر
ابن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها
عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمرو » نحوه فى رواية عبيد الله
ابن عمر هند الدارقطنى . وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذو الرأى
من آل عمر » فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين
عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال « هذه
نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً هذا
ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمن أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره
حيث أراها الله ، فإن توفيت فى ذوى الرأى من أهلها » وهذا يقتضى أن عمر
إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته ، لأن مميقياً كان كاتبه فى زمن خلافته وقد
وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ
الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفه ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته
فى كيفية (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أى بأن لا يباع وهو متعلق بقوله
تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور فى باب التحذير
من كتب النحو (إن أكل) هو أى ولى الصدقة (أو أكل) بالمد أى غيره —

١٤ — باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٦٣ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

— من صديقه وضييفه (رقيقاً) عبداً (منه) أى من محصول ثمنه وما ذكر معه لعمله . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما جاء في الصدقة عن الميت)

(عن سليمان يعنى ابن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الأطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالأوقاف . ولفظ مسلم « إلا من صدقة » قال الطيبي : وهو بدل من قوله « إلا من ثلاث » أى ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث . قاله المناوى (أو علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف . قال التاج السبكي : والعصيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (أو ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك : فهمد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى . وقال ابن حجر المكي : المراد من الصالح المؤمن . قال المناوى : وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحرير الولد على الدعاء . وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتنبهها السيوطى فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله :

— إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وراثته مصحف ورباط نسر وبيت للغريب بنه ياوى وتعليم لقرآن كريم وغرس النخل والصدقات تجرى وحفر البئر أو إجراء نهر إليه أو بناء محل ذكر نفيها من أحاديث بمصر وسهقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها ، والسكل راجع إلى هذه الثلاث انتهى .

وقال النووى فى شرح مسلم فى باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه الماوردى من أن الميت لا يلحقه بمد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لمصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه انتهى . وأيضاً قال النووى فى موضع آخر : وفى الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما جمع عليهما انتهى .

قال الخطابى : فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل فى معناهما من عمل الأبدان لا تجزى فيه النيابة ، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يسكون فى الحقيقة للحاج دون الحجوج عنه ، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر فى المال الذى أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى . وقال الحافظ ابن القيم : اختلف فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فذهب أحمد وجمهور السلف وضولها ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة رحمه الله . والمشهور من مذهب الشافعى ومالك أن ذلك لا يصل انتهى مختصراً كذا فى ضالة الناشد الكتيب . قال المنذرى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من —

١٥ — باب ماجاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه

٢٨٦٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أختي افتلتت نفسها ولو لا ذلك لتصدقت وأعطت ، أفترجزي [أفترجزي] أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدق عنها . »

٢٨٦٥ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا زكريا بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمه [أمي] توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لي خرقاً ، ولإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها . »

— اكتسابه الولد وبشء العلم عند من حمله عنه أو لإبداعه تأليفاً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت ، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من مفعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الهاقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المفردى .

(باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه)

(افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أى ماتت فجاءة وأخذت نفسها قلتة . ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً للأمر وبقي الثانى منصوباً ورفعه متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة كذا فى الجمع وفى الحديث « إن الصدقة —

١٦ — باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيارمه أن ينقدها
٢٨٦٦ — حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال
أخبرنا الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده « أن العاص بن وائل أوصى أن يعق عنه مائة رقبة ، فأعق
ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعق عنه الخمسين الباقية ،

— تنفع الميت « قال المذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(أن رجلا) هو سعد بن عبادة (فإن لى مخرفا) أى حائطا مخرفا . وفى
رواية البخارى « أشهدك أن حائطى الخراف صدقة عليها » قال القسطلانى :
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبلستان أو وصف له أى المشمر ،
وسمى بذلك لما يخرف منه أى يحنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثار .
قال وفى رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف انتهى . قال المذرى : وأخرجه
البخارى والترمذى والنسائى . وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه .

(باب ما جاء فى وصية الحربى)

الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية ،
أى وصية الحربى حال كون وليه ووصيه مسلما ، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم
على وارثه المسلم تنفيذ وصيته .

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة
الضمنية قاله فى التقريب (أن العاص بن وائل) هو سهمى قرشى أدرك زمن
الإسلام ولم يسلم (أن يعق عنه) بصيغة المجهول أى يعق ورثته عن قبله بعد
موته (فأعق ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور —

فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنْ هِشَامًا أَعْتَقَ
عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ،
أَوْ حَبَبْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ .

٢٧ - باب ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله ولاء

يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٦٧ - حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم عن
هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره

- أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام ، وكان حبراً فاضلاً . قاله في اللغات
(فأراد ابنه) أى ابن العاص (عمرو) هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه)
أى عن أبيه (حتى أسأل) أى لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً الخ) فيه دليل
على أن الصدقة لا تنفع الكافر ، وعلى أن المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية .
قاله في اللغات . والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ
وصيته بالقرب . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعوب
واختلاف الأئمة فيه .

(باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين)

(وله) أى للميت (ولاء) أى مال يقضى عنه دينه (يستنظر) بصيغة
المجهول أى يستعمل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة
المجهول أى يلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به .

« أَنْ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ
جَابِرٌ فَأَبَى ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ تَخْلِيهِ بِالَّذِي
لَهُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، وَكَلَّمَهُ [فَكَلَّمَهُ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَنْظُرَهُ فَأَبَى » وَسَقَ الْحَدِيثَ .

آخر كتاب الوصايا

— (ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً (فاستنظره) أى استمهله (فأبى) أى
امتنع اليهودى من الإنظار والإمهال (وكله) أى اليهودى (أن ينظره) من
الإنظار وهو التأخير والإمهال (وساق الحديث) وهو مذکور فى صحيح البخارى
فى الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولاً . قال المنذرى :
وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٦٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا [حدثنا] ابن وهب قال حدثني [أخبرنا] عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

أول كتاب الفرائض

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

جمع فريضة كحديقة وحداثق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القسط ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال .
قاله الخطاى : وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا فى الفتح .
(العلم) أى الذى هو أصل علوم الدين ، واللام للعهد الذهبى (فهو فضل) أى زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أى غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً . قاله القارى (أو سنة قائمة) أى ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأو للتفويج (أو فريضة عادلة) قال فى فتح الودود : المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة . وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ -

٢ — باب في الكلالة

٢٨٦٩ — حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : « مرّضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم

— من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الأول انتهى .

قال الخطابي : في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعله ، والآية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هي النابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية ، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في فتح الودود . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولى القضاء بها ، وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم .

(باب في الكلالة)

قال القسطلاني : الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور اللغويين ، وقال به علي وابن مسعود . أو الذي لا والد له فقط ، وهو قول عمر . أو الذي لا ولد له فقط ، وهو قول بعضهم . أو من لا يرثه أب ولا أم . وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت ، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد . قاله قطرب واختاره أبو بكر رضى الله عنه . وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تسكاه الورثة أى أحاطوا به من جميع جهاته انتهى .

يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُنْغِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكَلِمَهُ فَمَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ
عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَوَلِي أَخَوَاتٍ ؟ قَالَ
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ [المَوَارِيثِ] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ .

— (يعودني) من العيادة (وصبه) أى صب ماء وضوئه (فأفقت) أى من
إغمائي (وولي أخوات) قال الخطابي : وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد
ولا والد . قال وروى أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ، ونزلت آية
الكلالة في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية الميراث) وهي
قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ الآية (يستفتونك) أى يستخبرونك
في الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى . وتتمام الآية : ﴿ إن امرؤ ﴾ مرفوع
بفعل يفسره ﴿ هلك ﴾ أى مات ﴿ ليس له ولد ﴾ أى ولا والد وهو الكلالة
﴿ وله أخت ﴾ من أبوين أو أب ﴿ فلها نصف ما ترك وهو ﴾ أى الأخ كذلك
﴿ يرثها ﴾ جميع ما تركت ﴿ إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد ﴾ ذكر فلا شيء
له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها . ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه
السدس كما تقدم أول السورة ﴿ فإن كانتا ﴾ أى الأختان ﴿ اثنتين ﴾ أى فصاعداً
لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ أى الأخ .
كذا في تفسير الجلالين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجه .

٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام قال أخبرنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الزبير عن جابر قال « اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث [بالثلثين]؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتر كني فقال: يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: أنزات في هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ » .

٢٨٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: « آخر آية نزلت في الكلاله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ » .

(باب من كان ليس له ولد وله أخوات)

(اشتكيت) أي مرضت (ألا أوصي لأخواتي) أي من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي . قاله مولانا محمد إسحاق الدهلوي (قال أحسن) أي إلى أخواتك (الشطر) أي النصف (لا أراك) بضم الهمزة أي لا أظنك (من وجعك) أي من مرضك . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(قال آخر آية نزلت في الكلاله) إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربي « -

٢٨٧٢ - حدثنا مَفْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِيكَ
آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا
وَلَا وَالِدًا [وَلَا وَلَدًا] . قَالَ : كَذَلِكَ [كَذًا] ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ . »

— قلت : يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة
لما عدهما ، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث
مثلاً بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من
الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول . ذكره الحافظ في الفتح . قال
المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(جاء رجل) قال الخطابي : قد روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ،
ويشبهه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ، ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية
اعتماداً على علمه وفهمه انتهى مخلصاً (تجزئك) أي تكفيك (آية الصيف)
وهي قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ الآية .

قال الخطابي : أنزل الله في الكلاله آيتين أحدهما في الشتاء وهي الآية التي
في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يقين هذا المعنى من ظاهرها ،
ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة
البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلاله المذكورة
فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي : واختلفوا في الكلاله . من هو ،
فقال أكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد ، وروى عن عمر بن الخطاب مثل
قولهم ، وروى عنه أنه قال هو من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوليه . قال
المفردى وأخرجه الترمذى .

٤ - باب ماجاء في ميراث الصاب

٢٨٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ بنُ زُرارة قال أخبرنا عليُّ بنُ مُسهرٍ عن الأعمشِ عن أبي قيسِ الأوديِّ عن هُزَيْلِ بنِ شُرْحبِيلِ الأوديِّ قال : « جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريِّ وسلَّمانَ بنِ ربيعةَ ، فسألَهُما عن ابنتِهِ وابنتِ ابنِ وأختِ لأبٍ وأمِّ ، فقالا : لابنتِهِ النِّصفُ وللأختِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَلَمْ يُورثنا بِنْتِ الابنِ شَيْئاً ، وَاثتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ ، فَسَأَلَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا . فقال : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، وَلَكِنِّي سَأَفْضِي [أَفْضَى] فِيهَا [فِيهِمَا] بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِابْنَتِهِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الابنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الأبِ وَالْأُمِّ » .

(باب ماجاء في ميراث الصاب)

أى الأولاد كالإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن .

(عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (واثت ابن مسعود) هذا مقول أبي موسى (سيتابعنا) أى يوافقنا (لقد ضللت إذا) أى إن وافقتهما وقت بجرمان بنت الإبن (فيها) أى فى هذه القضية (ولابنة الإبن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) مفعول على أنه مفعول له أى لتكميل الثلثين (وما بقى فلأخت) أى لكونها عصبية مع البنات وبيانه أن حق البنات الثمان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقى سدس من حق البنات فهو لبنت الإبن تكملة الثلثين وما بقى فلأخت .

٢٨٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيَلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ [الْأَسْوَاقِ]
فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَانِ بَيْنَنَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ
قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاتَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لِهَمَّا
مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا

— قال الخطابي : فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة
الصحابة والتابعين وهوام فقهاء الأمصار ، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة
الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبوه وأمه أن
النصف للابنت وليس للأخت شيء انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى
والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وليس في حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة
وأخرجه النسائى بالوجهين .

(في الأسواف) بالناء . قال في النهاية : هو اسم الحرم للمدينة الذى حرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء
(هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي : هو غلط من بعض الرواة ، وإنما
سمعت بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهده اليمامة
في عهد أبى بكر رضى الله عنه . انتهى مخلصاً (قتل معك) أى مصاحباً لك .
قال الطيبي رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى . والحاصل أنه ظرف
مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من
الميراث وأصله من الفاء الذى يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله
تعالى إلى المسلمين كان فى أيدي الكفار انتهى .

مَالٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ . قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الْآيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْعُو لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا ، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا : أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلَاكَ .

قال أبو داود : أخطأ بشر فيه ، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس ، قتل يوم اليمامة .

٢٨٧٥ - حدثنا ابن السرح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله « أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً

— قال في الجمع : أى استرجعه وجعله شيئاً له ، وهو استعمل من النية (فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولها مال) يعنى أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً فى العرب . قاله فى النيل (يقضى الله) أى يحكم (وصاحبها) يعنى أخا زوجها (وما بقى فلك) أى بالمصوبه . والحديث فيه دليل على أن لثنتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثرون . وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى : ﴿ فوق اثنتين ﴾ وحديث الباب نص فى محل النزاع قاله فى الفيل (أخطأ بشر) هو ابن الفضل (فيه) أى فى الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين أبى بكر رضى الله عنه وبين مسيلمة الكذاب . قال المفردى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذى حديث حسن لا يعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ « وَسَاقَ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا هُوَ أَصَحُّ .
٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ
أَخْتًا وَابْنَةً ، فَجَعَلَ [جَمَلَ] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » .

٥ - باب في الجدة

[باب ماجاء في ميراث الجدة]

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
إِسْحَاقَ بْنِ خَرَّشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ : « جَاءَتِ الْجُدَّةُ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ :
مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ [مِنْ شَيْءٍ] ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ

— (وساق) أى داؤد بن قيس (نحوه) أى نحو حديث بشر .

(ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حى) فيه إشارة إلى أن معاذاً لا يقضى
بمثل هذا القضاء فى حياته صلى الله عليه وسلم إلا للدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه
دليل لم يجعل بالقضية . قاله فى النيل ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في الجدة)

أى أم الأب وأم الأم .

(عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمجمعتين بينهما راء مفتوحات (عن
قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) —

صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعني حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال
المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس ،
فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال
المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه . ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله
شيء ؟ وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض
ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما
[أيكما] ماخلت به فهو لها .

— أي أم الأم كما في رواية . قاله القارى (مالك) أى ليس لك (حتى أسأل الناس)
أى الصحابة رضى الله عنهم (فأنفذه لها) أى فأنفذ الحكم بالسدس للجدة
وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال فى فتح الودود : فى رواية الترمذى
« التى تخالفها » والمراد أنها على خلاف صفة التى جاءت إلى أبى بكر رضى الله عنه
بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالمعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذى
قضى) بصيغة المجهول (به) أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر
(إلا لغيرك) الخطاب للجدة الأخرى ، وغيرها هى الجدة الأولى (ولكن هو)
أى فرض الجدة (وأيتكما ماخلت به) ما زائدة أى انفردت بالسدس .
والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن
صحيح وفى لفظ الترمذى « جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبى بكر رضى الله
عنه » وفى لفظ النسائى « أن الجدة أم الأب أتت أبى بكر رضى الله عنه » .

٢٨٧٨ — حدثنا محمد بن عبد العزيز أبي بن رزمة قال أخبرني أبي قال
أخبرنا عبيد الله أبو المنيب العتكي عن ابن بريدة عن أبيه « أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل [فرض] للجدّة السدس إذا لم تكن دونها أم »

٦ - باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٧٩ — حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن
ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أذبر دعاه فقال :
لك سدس آخر ، فلما أذبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة ، قال قتادة :
فلا يذرون مع أي شيء ورثه قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس »

— (العتكي) بفتح المهمله والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (إذا لم تكن
دونها أم) قال الطاهي : دون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث
والميراث انتهى . والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت ، فإن كانت هناك أم الميت
لا تراث الجدّة لا أم الأم ولا أم الأب . قال المفذري : وأخرجه النسائي . وفي
إسناده عبيد الله العتكي وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي ،
وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد .

(باب ما جاء في ميراث الجد)

أي أب الأب دون أم الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من
العصبات وإنما هو من ذوى الأرحام .

(إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان
معلوما عندهم . قاله القاري (لك السدس) أي بالفرضية (لك سدس آخر) أي —

٢٨٨٠ - حدثنا وهبُ بنُ بقيةَ عن خالدٍ عن يونسَ عن الحسنِ أنَّ
عمرَ قال : « أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ ؟ قَالَ
[فقال] مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا . وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسُ ،

— بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القارى
في المرقاة بكسر الخاء ، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) أى
لك ، يعنى رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك ،
فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك . قال الطوبى رحمه الله : صورة
هذه المسألة أن الموت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع
عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى
ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث ، ومعنى الطعمة
هنا التعصيب أى رزق لك ليس بفرض وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون
الأول لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب ، فلما لم يكن التعصيب
شيئاً مستقراً ثابتاً سماه طعمة انتهى . (فلا يدرون) أى الصحابة (مع أى شيء)
أى من الورثة (أقل شيء) مهتداً موصوف (ورث) يخفة الراء (الجد) فاعل
ورث والجملة صفة خبر المبتدأ ، أى أقل شيء ورثه الجد السدس (السدس)
مفعوله ، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السدس الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه
يستحق في بعض الأحيان للسدسين السدس الواحد بالفرض والسدس الآخر
بالعصوبة والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى
حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى
وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(عن الحسن) هو البصرى (قال معقل بن يسار أنا) أى أنا أعلم (ورثه)
أى الجد . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث —

قال : مع مَنْ ؟ قال : لا أذري ، قال : لا دَرَيْتَ فَمَا تُعْنِي إِذَا .

٧ — باب في ميراث العصبية

٢٨٨١ — حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد — وهذا حديث محمد بن وهب وهو أشجع — قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اقسم للمال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكرك» .

— الحسن بن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها . وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهم . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن بن معقل بن يسار .

(باب في ميراث العصبية)

العصبية كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض ، وعند الانفراد يحرز جميع المال .

(وهو أشجع) أى حديث محمد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهى الأنصاء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) أى على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقى من أهل الفرائض (فلاولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) أى لأقرب ذكر من الممت مأخوذ من الولى وهو القرب ، وفيه تنبيه على سبب استحقاته وهى المذكورة التى سبب العصبية .

٨ - باب في ميراث ذوى الأرحام

٢٨٨٢ - حدثنا حفص بن عمر قال أخبرنا شعبة عن بُدَيْلٍ عن عَلِيٍّ
ابنِ أَبِي طَلْحَةَ عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عن أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْحٍ

— وفي نسخة الخطابي « فلأولى عصبية ذكر » قال القسطلاني أى أقرب
في النسب إلى الموروث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة لتفنيبه على سبب
الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين ،
لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيغان والعمال ونحو ذلك .
انتهى . وقال في السبيل : المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبية بعد أهل
الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الممته استحق دون من هو أبعد ،
فإن استقروا اشتركوا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم
يرثون بنص قوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فلأذكر مثل حظ
الأنثيين ﴾ وأقرب العصبية البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأب ثم الجد
أبو الأب وإن علوا . والحديث مبنى على وجود عصبية من الرجال فإذا لم يوجد
عصبية من الرجال أعطى بقية الميراث من لافرض له من النساء . انتهى كلامه .
وقال الخطابي : أولى هاهنا أقرب ، والولى القريب ، يريد أقرب العصبية إلى
الميت كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم ، فإن العم أقرب
من ابن العم ، وعلى هذا المعنى . ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق
لبقى الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدري من الأحق بمن
ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى .

(باب في ميراث ذوى الأرحام)

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بنى فرض ولا عصبية ، فأكثر
المصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي —

عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَىٰ
وَرَبِّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ
مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ لَهُ وَارِثَهُ ، وَانْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ
عَنْهُ وَيَرِثُهُ . »

— الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في رواية عنه مشهورة
وغيرهم يرون توريت ذوى الأرحام ، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة
والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله
وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم .

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لاميراث لنوى الأرحام
ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال ، وتابعهما في
ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك رحمه الله
والشافعي رحمه الله . كذا في المرقاة وذوو الأرحام هم أولاد البنات وإن سفلوا ،
وأولاد بنات الإبن كذلك ، والأجداد الفاسدون وإن علوا ، والجدات
الفاستدات وإن علون ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما في
كتب الفرائض .

(من ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلاً وهو يشمل الدين
والعيال ، والمعنى إن ترك الأولاد فإلى ملجأهم وأنا كافلهم ، وإن ترك الدين
فعلى قضاؤه (أعقل له) أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجفائات التى تتحمله
العاقلة (وارثه) أى من لا وارث له

قال القاضى رحمه الله : يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين ، فإنه لله
ولرسوله (وانخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريت ذوى
الأرحام (يعقل عنه) أى إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدى الخال عنه —

٢٨٨٣ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا أخبرنا حماد عن
بديل - يعني ابن ميسرة - عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن
أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا أو ضيعة فإلى ، ومن
ترك مالا فإلورثته ، وأنا موتى من لا موتى له ، أرى ماله وأفك عانه ،
والخال موتى من لا موتى له ، يرث ماله ويقفك عانه . »
قال أبو داود : الضيعة معناه عيال .

— الهدية كالمصبة (ويرثه) أى الخلال إياه قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه
وإختلف فى هذا الحديث ، وروى عن راشد بن سعد بن المقدم ، وروى عن
راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى عن المقدم ، وروى عن راشد بن سعد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلًا . وقال أبو بكر البيهقى فى هذا
الحديث : وكان ابن معين يضعفه ويقول ليس فيه حديث قوى وقال أيضاً
وقد أجمعوا على أن الخلال الذى لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخلوة
نخالفوا الحديث الذى احتجوا به فى العقل ، فإن كان ثابتاً فيشبهه أن يكون فى
وقت كان يعقل الخلوة ثم صار الأمر إلى غير ذلك ، أو أراد خلا يعقل بأن
يكون ابن عم أو مولى أو إختار وضع ماله فيه إذالم يكن له وارث سواء انتهى
كلام المنذرى .

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) قال فى فتح الودود : معنى الأولوية
النصرة والغولية أى أتولى أمورهم بعد وفاتهم ، وأنصرهم فوق ما كان منهم
لو عاشوا (أو ضيعة) أى عيالاً (فإلى) أى أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا
مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له . قاله القارى (وأفك عانه) —

قال أبو داود: رواه الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَائِدٍ عن
المِقْدَامِ . وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عن رَاشِدِ قَالَ سَمِعْتُ المِقْدَامَ .

٢٨٨٤ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقِ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
المُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَاشٍ عن يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ عن صَالِحِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ المِقْدَامِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَفْكَ عُنْيِهِ [عَانِيَهُ] وَارِثُ [نَرِثُ]
مَالَهُ ، وَالتَّخَالُفُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَفْكَ عُنْيِهِ [عَانِيَهُ] وَيَرِثُ مَالَهُ » .

— أى أخلص أسيره بالقداء عنه وأصله عانيه حذف الياء تخفيفاً كما في بد يقال
عنا يعنوه إذ خضع وذل ، والمراد به من تعلق به الختوق بسبب الجفائيات . قاله
القارى (قال أبو داود رواه الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد
ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث . والحديث سكت
عنه المنذرى .

(أفك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر . قال الخطابي :
هو مصدر عنا الرجل يعنوه عنواً وعنياً ، وفيه لفظة أخرى عنى يعنى . ومعنى
الأسرها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجفائيات التي سببها أن تتحملها
العاقلة ، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل
ابن ميسرة « يعقل عنه ويرث ماله » والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
فهذا ما ردة حديث الخال وهي بأسرها وجوه ضئيفة .
(أما قولهم : إن أحاديثه ضعاف فكلام فيه إجمال ، فإن أريد بها أنها ليست في =

— ذوى الأرحام وتناول من لم يقل بتوريتهم حديث المقدم على أنه طعمة أطعمها عليه السلام الخلال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث ، ولكنه لنا جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصراً .
والحديث سكت عنه المنذرى .

== درجة الصحاح التي لاعلة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان ، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة ، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين .

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها .
وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها .

وقد رويت من حديث المقدم بن معدى كرب هذا ، ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لامولى له ، والخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى هذا حديث حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه ، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم ، وأنه مجهول شيئاً ، فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح ، وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحداً جرحه وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ، ويحتاج بحديثه .

ومن حديث عائشة ، ذكره الترمذى أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه : « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى : حسن غريب .

قال : وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام . . . =

== وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة .
تم كلامه .

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين :
أحدهما : أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذى وصله ثقة ، وقد زاد ، فيجب عندهم
قبول زيادته .

الثاني : أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم ، كما قال الترمذى ، ومثل هذا
حجة عند من يرى المرسل حجة ، كما نص عليه الشافعى .

وأما حمل الحديث على الحال الذى هو عصبته : فباطل ينزه كلام الرسول عن أن
يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس فإنه إنما علق الميراث بكونه خالا ، فإذا كان سبب
توريثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف
لا يوجب التوريث . وعاق به الحكم . فهذا ضد البيان ، وكلام الرسول صلى الله
عليه وسلم منزّه عن مثل ذلك .

وأما قوله : قد أجموا على أن الحال لا يكون ابن عم ، أو مولى لا يعقل بالحوالة
فلا إجماع في ذلك أصلا ، وأين الإجماع ؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل ، فلم ينعقد على عدم توريثه ،
بل جمهور العلماء يورثونه ، وهو قول أكثر الصحابة ، فكيف يترك القول بتوريثه
لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة ؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار ، والمسح على العصائب والتساخين ،
والمسح على الناصية والعمامة - قد أخذوا منه ببعضه دون بعض ، وكذلك حديث بصرة
ابن أبى بصرة فى الذى تزوج امرأة فوجدها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض ، وهذا
موجود فى غير حديث .

وقوله : لو كان ثابتاً يكون فى وقت كان الحال يعقل بالحوالة : فهو إشارة إلى
النسخ الذى لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين :

أحدهما : ثبوت معارضته المقاوم له .

والثانى : تأخره عنه .

٢٨٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى قال أخبرنا شُعْبَةُ المعنى ح .
وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكَيْعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً

= ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين .

وقوله : اختار وضع ماله فيه ، يعنى على سبيل الطعنة لا الميراث : فباطل
لثلاثة أوجه :

أحدها : أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال « يرث ماله » وفي لفظ « يرثه »
الثانى : أنه سماه وارثاً ، والأصل فى التسمية الحقيقة ، فلا يعدل عنها إلا بعد
أمور أربعة :

أحدها : قيام دليل على امتناع إرادتها .

الثانى : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازاً له ، ولا يكفى ذلك إلا بالثبات
وهو : بيان استعماله فيه لغة ، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص .

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا وهذا
غلط . فإن الحمل ليس بإنشاء ، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ فى ذلك المعنى الذى
حملة عليه ، وإن لم يكن مطابقاً كان خبراً كاذباً ، وإن أراد به ، أنى أنشئ حملة
على هذا المعنى ، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده : فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن
يرتكبه ، ثم يحمل كلام الشارع عليه .

الرابع : الجواب عن المعارض : وهو دليل إرادة الحقيقة ، ولا يكفيه دليل
امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة .

الخامس : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث ، دون غيره وهم الصحابة
رضى الله عنهم ، ولهذا كتب به عمر رضى الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله فى
كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة فى الفهم .

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان ، وعلى أن المراد به
السلب . وكل هذه وجوه باطلة .

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها ، وبالله التوفيق .

عن ابنِ الأَصبهاني عن مُجاهِدِ بنِ وَرْدَانَ من عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « أن مَوَلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَالدَّاءُ وَلَا حَمِيمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ . »

قال أَبُو داوُدَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ .

٢٨٨٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ

عن جَبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَرِيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ « أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَادْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا [فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا] . قَالَ : فَاتَّأَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَانْظُرْ فَانْظُرْ أَوْلَ خُرَاعِيَّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : انْظُرْ كَبْرَ خُرَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ . »

— (أن مولى) أى عتيقاً (ولاحمياً) أى قريباً (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) أى فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً ، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى . قال فى النيل : فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن .

(فالتمس أزدياً) قال فى شرح القاموس : أزد بن الغوث أبو حى باليمن ومن —

٢٨٨٧ - حدثنا الحسن بن أسود العجلي أخبرنا يحيى - يعني ابن آدم - قال حدثنا شريك عن جبريل بن أحرر أبي بكر عن ابن بريدة عن أبيه قال : « مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه الكبير [الكبير] من خزاعة . قال يحيى : قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث : انظروا أكبر رجل من خزاعة » .

٢٨٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عمرو بن

— أولاده الأنصار كلهم ، وخزاعة حتى من الأزدي انتهى (حولاً) أى سنة (على الرجل) أى رده (كبير خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة . قال فى النهاية : يقال فلان كبير قومه بالضم إذا كان أقدم فى النسب وهو أن ينسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل عدداً من باقى شهيته ، وقوله أكبر رجل أى كبيرهم وهو أقربهم إلى الجدة الأعلى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً وقال جبريل بن أحرر ليس بالقوى والحديث مفسر هذا آخر كلامه . وقال الموصلى : فهـ نظر . وقال أبو زرعة الرازى شيخ ، وقال يحيى بن معين كوفى ثقة .

(الكبير من خزاعة) وفى بعض النسخ الكبير من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبير وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أى كبيرهم وهو أقربهم إلى الجدة الأعلى . قال المنذرى : وهو الحديث المتقدم .

دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ قَالُوا [فَقَالُوا] : لَا ، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ » .

— (ولم يدع وارثاً) أى لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له) استثناء منقطع لكن ترك عبداً (أهل له أحد) أى يرثه (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه) أى ميراث الرجل (له) أى للغلام . قال القارى : وهذا لجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال : قال المظهر : قال شريح وطاوس : يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . هذا آخر كلامه وقال البخارى : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى ، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالمشهور . وقال النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازى : ثقة .

٩ - باب ميراث ابن الملاعنة

٢٨٨٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا محمد بن حروب حدثني [حدثنا] عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة تحوز [تحوز] ثلاثة [ثلاث] موارث : عتيقها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه [عنه] » .

(باب ميراث ابن الملاعنة)

(النصرى) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجدة (المرأة تحوز) أى تجمع ، وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (وعتيقها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه . قاله فى الجمع .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصرى ، راويه عن وائلة ، قال ابن أبى حاتم : صالح لا يحتج به .

وقد اشتمل على ثلاث جمل :

إحداها ميراث المرأة عتيقها ، وهو متفق عليه .

الثانية : ميراثها ولدها الذى لا عنت عليه وقد اختلف فيه ، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كغيرها من الولد الذى لم تلعن عليه . وروى عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه فى ميراث الأم منه .

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثورى والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبه أمه عصبه له ، وهذا مذهب أحمد فى إحدى =

— قال الخطابي : أما الالقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر ، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد ، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين الالقيط وملة قطه واحد منهما . وكان إسحاق بن راهويه يقول : ولاء الالقيط الملقطه ويحتاج بحديث واثلة ، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (لا عنفت —

= الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس .
وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه : يجعلون أمه نفسها عصبه وهي قائمة مقام أمه وأبيه ، فإن عدمت فمصبتها عصبته .

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومهنا .
وتقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي .
وأصح هذه الأقوال : أن أمه نفسها عصبه وعصبته من بعدها عصبه له هذا مقتضى الآثار والقياس .

أما الآثار : فمنها حديث واثلة هذا .

ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول .

ومنها ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولد الملائنة : عصبته عصبه أمه » ذكره في المراسيل .

وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : « كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملائنة : لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلى : إنى سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمّه » .

وهذه آثار يشد بعضها بمضا . وقد قال الشافعي : إن المرسل إذا روى من =

— عليه) وفي بعض النسخ «عنه» أى عن قبله ومن أجله . قال في شرح السنة :
وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعمان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر ، لأن
التوارث بسبب النسب انتفى باللعمان ، وأما نسبه من جهة الأم فنأهت ويتوارثان
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى
حسن غريب لانعرفه إلا من حديث محمد بن حرب . هذا آخر كلامه . وفي —

= وجهين مختلفين أو روى مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة .
وهذا قد روى من وجوه متعددة وعمل به من ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها
لو كانت معتقة كان عصبته من الولاء عصبته لولدها ، ولا يكون عصبته من
النسب عصبته لهم .

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب
النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله ؟

وأيضاً : فإن الولاء فى الأصل لموالى الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى
موالى الأم ، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب ، وهكذا
النسب : هو فى الأصل للأب وعصباته ، فإذا انقطع من جهته باللعمان عاد إلى الأم
وعصباتها ، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء
سواء ، بل النسب هو الأصل فى ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعد غورهم
فى مأخذ الأحكام .

وقد أشار إلى هذا فى قوله فى الحديث : « هى بمنزلة أمه وأبيه » .

حقى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح .

وإذا ثبت أن عصبته أمه عصبته له فهى أولى أن تكون عصبته ، لأنهم فرعها وهم
إنما صاروا عصبته له بواسطة ومن جهتها استفادوا تعصيبهم ، فلا أن تكون هى نفسها
عصبته أولى وأحرى .

فإن قيل . لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته ، ولم يرثوا معها شيئاً =

— إسناده عمر بن روية الغضلي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال صالح الحديث ، قيل تقوم بالحجة ؟ فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بمض رواته .

= وأيضاً : فإنهم إنما يرثون منه بالفرض ، فكيف يكونون عصبة له ؟
فالجواب : أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب ، فكما لا يحجب عصبة الولاء أخذاً من أهل النسب ، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها ، وكونه إنما صار إليها ضرورة ثمذره من جهة أصله ، وهو بمرض الزوال ، بأن يقربه للملاعن ، فيزول .
وأيضاً : فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين : أخوة ولد الملاعنة وتعصيبه . فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب ، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لأخوتهم ، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب ، وبالله التوفيق .
الجملة الثالثة : في حديث وائلة « ميراث اللقيط » وهذا قد اختلف فيه .
فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك .

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه للملتقطه عند عدم نسبه ، لظاهر حديث وائلة ، وإن صح الحديث ، فالقول ما قال إسحاق ، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه ، ليس بدون إنعام العتق على العبد بعنته ، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً ليراث العتق ، مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالاتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وآم نعمته ؟
وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط ، وامتناز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة ، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته : أن يكون أحق بميراثه .

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له .

٢٨٩٠ - حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالوا أخبرنا الوليد

أخبرنا ابن جابر أخبرنا مكحول قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

٢٨٩١ - حدثنا موسى بن عامر أخبرنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد

عن العلاء بن الخارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

- (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملائنة الخ) فيه أن ابن الملائنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأُم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأُم وقرابتها من ابن الميت أوزوجة ، فإن كان له ابن أوزوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث . قاله في النيل . قال المفذرى : حديث مكحول مرسل . وذكر الإمام الشافعى فى الرد على من قال انه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة . قال البيهقى وأظنه أراد حديث مكحول .

(عن عمرو بن شعيب الخ) قال المفذرى : وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج به ، وفى روايته أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقى : وليس بمشهور .

= فقول إسحاق فى هذه المسألة فى غاية القوة ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة ، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة ، وإلى من أسلم على يديه مرة ، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك ، ولكن الذى استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فما لا سبيل إلى إثباته أصلا ، وبالله التوفيق .

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر

٢٨٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ [لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ،
وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ] . »

٢٨٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(باب هل يرث المسلم الكافر)

(لا يرث المسلم الكافر إلخ) قال النووي : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف ، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضاً ، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسمهه بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر ، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « الإسلام يعمل ولا يعمل عليه » وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح . والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره ، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح . وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع . وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف ، فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ [تَنْزِلُ] غَدَاً فِي حَجَّيْهِ ؟ قال : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَسْزِلاً ، ثُمَّ قال : نَحْنُ نَأْزِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَامَتْ [تَقَامَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحْصَبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَهْنَأُ كِحُوْمِهِمْ وَلَا يَبْأِ بِعُوْمِهِمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ .
قال الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

- (وهل ترك لنا عقيل منزلاً) وزاد ابن ماجه في روايته : « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر من أجل ذلك يقول : لا يرث المؤمن الكافر » انتهى .

قال الخطابي : موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيل لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه ، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباح عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام : « وهل ترك عقيل منزلاً » انتهى (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السهل وانحدر عن الجبل ، والمراد به الحصب (حيث قاسمت) أى حالفت (يعنى الحصب) تفسر بخيف بنى كنانة . قال في الجمع : الحصب هو الشعب الذى يخرج إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً) قال النووي : تحالفوا على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة ، وكفبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطل ، فأرسل الله هايتها الأرضة ، فأكات ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبره أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

- ٢٨٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حبيب المقلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين شتى [شيئاً] » .
- ٢٨٩٥ — حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم

— فوجدوه كما قال فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعلقه بينهم كذا في شرح البخاري للعبسي والقسطلاني . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة أهل أى متفرقون . وقال الطيبي : حال من فاعل لا يتوارث أى متفرقين . وقيل : يجوز أن يكون صفة الملتين أى ملتين مفرقتين . وفي بعض النسخ شيئاً مكان شتى . والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذبح الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر » الحديث .

قالوا : وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال : لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك سائر الملل .

قال في السبل : والظاهر من الحديث مع الأوزاعي قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى . هذا آخر كلامه . وابن أبى ليلى هذا لا يحتاج بحديثه .

الْوَأَسِطِيُّ أَخْبَرَنَا [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ « أَنْ أَخْوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى
ابْنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ - فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا ، وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ
أَنْ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنْ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
الْإِسْلَامُ يُزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ » .

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي
الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ أَنْ مُعَاذًا أَتَى بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- (إلى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة سا كفة البصرى :
نزيل سرور وقاضيا ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودى
ومسلم) أى أحد الأخوين يهودى والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص)
أى يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين ، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا
ينقص بما غلب عليه الكفرة منها ، أو أن حكه يقلب ومن تغلبه الحكم بإسلام
أحد أبويه ، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس
كذا فى السراج المنير . قال الماوى : رواه ثقات لكن فيه انقطاع . انتهى .
وقال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(أن معاذاً أتى) بصيغة المجهول (بميراث يهودى) ميراث مضاف إلى
يهودى (وارثه مسلم) صفة يهودى ، والمعنى أن يهودياً مات وترك وارثين أحدهما
مسلم والآخر يهودى فورث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً . قال المنذرى : فى سماع
أبى الأسود عن معاذ بن جبل نظر .

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٨٩٧ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا موسى بن داود أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام » .

(باب فيمن أسلم على ميراث)

أى أسلم قبل قسمة الموارث فماذا حكمه .

وقال ابن ماجه : باب قسمة الموارث ، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام » انتهى . وفي صحيح البخارى : باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى .

قال القسطلانى : أى إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث الخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى .

(كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد دل على هذا : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا =

— قال الخطابي : فبه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنسحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام ، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام ، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام انتهى . قال المفدري وأخرجه ابن ماجه .

== ما بقى من الربا فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا ، ولم يتعرض لما قبضوه ، بل أمضاه لهم .

وكذلك الأنسحة لم يتعرض فيها لما مضى ، ولا لكيفية عقدها ، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام ، ككنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا .

وكذلك الأموال لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ، ولا تعرض لذلك .

وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه .

وهذا أصل من أصول الشريعة يبنى عليه أحكام كثيرة .

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم : فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي : أنه يرث ، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحמיד وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد ، في إحدى الروايتين عنه ، اختارها أكثر أصحابه . وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث ، كما لو أسلم بعد القسمة ، وهذا مذهب الثلاثة .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد : أن عمر قضى : أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه . وقضى به عثمان .

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أسلم على شيء فهو له » ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

== واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا .

١٢ - باب في الولاء

٢٨٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : قُرِيَءٌ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ
قَالَ مَالِكٌ : عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ « أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَمِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيئُكُمْ عَلَيْهَا أَنْ
وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
لَا يَمْنَعُكَ [لَا يَمْنَعُكَ] ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

(باب في الولاء)

بفتح الواو يعنى ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثته معتقه أو ورثته معتقه
والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة .
(أن تشتري جارية) اسمها بريرة (لا يمنحك ذلك) أى الاشتراط منهم
بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز . وأجيب بأنه مخصوص بالصلحة -

= واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان ، ولم يعلم لها مخالفاً .
وفيه نظر ، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث .
واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها ، واختصاص
كل من الوارثين بنصيبه ، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت .
والتحقيق : أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه ، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه ،
فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونمائها لهم ، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت
ولكن هي قبل القسمة كالباقى على ملك الموروث ، ولو نمت لضوعف منها وصاياها ،
وقضيت منها ديونه ، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه .
ولو تجدد الميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبتها قبل موته ثبت ملكه عليه
ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته ، فإذا قسمت
التركة وتمين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها ، والله أعلم .

٢٨٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح عن
سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعطى الثمن وولى الذممة » .

٢٩٠٠ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا
عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
« أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فكانت أمهم
فورثوها رباعها وولاء موالها ، وكان عمرو بن العاص عصبة بئسها ،
فأخرجهم إلى الشام فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك

— ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود .

قال الخطابي . معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى . قال

المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(وولى الذممة) أى نعمة المعتق . قال الحافظ : معنى قوله وولى الذممة أعتق

انتهى . قال القسطلانى : والحديث كما قاله ابن بطال يقتضى أن الولاء لكل معتق

ذكر أكان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من

الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق انتهى . قال المنذرى

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(رثاب بن حذيفة) يحمى ضبطه فى كلام المنذرى (تزوج امرأة) اسمها

أم وائل بنت ممر الجمحية كما فى رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) جمع غلام أى

ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة . وانظ ابن ماجه

« فورثها بنوها » (رباعها) بكسر الراء جمع ربع أى دورها (فأخرجهم) أى —

مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ ، قَالَ فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ هِشَامٍ ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ

— أخرج عمرو بن العاص بنيتها وفي رواية ابن ماجه : « نخرج بهم عمرو بن العاص » (فاتوا) أى بنو المرأة فى طاعون عمواس الذى وقع فى زمن عمر بن الخطاب فى الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالاله) أى مالا كان فى ملكه (نفاصمه) أى عمرو بن العاص . والمعنى ورث عمرو مال بنى المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها فى ولاء أختهم . ولفظ ابن ماجه : « فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم إلى عمر » (ما أحرز الولد) أى من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصبته) أى الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال فى السبل : للراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً .

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف ، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات فلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الإبنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً ، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الإبن وابن الإبن أو ابن الأخ ، وعلى القول بعدمه يسكون للإبن وحده انتهى (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمر بن العاص (عبد الملك) أى ابن مروان (اختصموا) أى إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) —

الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ . قَالَ : فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ
إِلَى السَّاعَةِ .

٢٩٠١ - حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

حَمِيدٍ قَالَ : النَّاسُ يَتَّبِعُونَ عُمَرَ وَبْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ خِلَافَ هَذَا الْحَدِيثِ

إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا .

— شك من الراوى (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أى إلى هذه
الساعة . ولفظ ابن ماجه : « فقال عمر أفضى بينكم بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ؟ سمعته يقول : ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان
قال فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتاباً فوّه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد
ابن ثابت وآخر ، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها ،
وترك أنى دينار فبلغنى أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل
فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء
الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكروا فى هذا
القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه النسائى أيضا مرسلا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وذكر توثيق الناس لعمر بن شعيب ، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف

ما كان عن قوم ضعفاء عنه ، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو ، فذكره .

١٣ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٩٠٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرمي و هشام بن عمار
قالا أخبرنا يحيى . قال أبو داود : هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر
قال سمعت عبد الله بن موهب يحدثُ عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن
ذؤيب ، قال هشام عن تميم الداري أنه قال : يارسول الله ، وقال يزيد
أن تميمًا قال : يارسول الله « ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل
من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بحياة ومماته . »

— وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب
ورباب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعده الألف باء
بواحدة انتهى .

(حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا) هذه العبارة إنما
وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها .

(باب في الرجل يسلم على يدي الرجل)

(ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) أي
النبي صلى الله عليه وسلم (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر
(بحياة ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته . قال الخطابي : قد يحتج به من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخا
ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو أحق به ، يواليه
وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويفسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به ،
لأنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل .

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى =

— يرى توريث الرجل ممن يسلّم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأى إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء . له وقال اسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاتة . قال الخطابي : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياء ومماته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن اعتق » وقال أكثر الفقهاء لا يرثه . وضمف أحمد ابن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى . وقال الشيخ أبو البركات النسفى الحنفى : وعقد الموالاتة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية ، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربى ولا معتق فيقول الآخر والهلك على أن تعقلنى إذا جفبت وترث منى إذا مت ، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل انتهى .

قال المنذوى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه —

== الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز

وفيهما مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب سعد بن المسيب .

وفيهما مذهب رابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، ما لم يعقل عنه إلى غيره ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد .

وفيهما مذهب خامس : أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون

== أهل الذمة ، وهو مذهب يحيى بن سعيد .

— إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن موهب عن تميم الدارى وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبوضة بن ذؤيب وهو عندى ليس بمصطلح . هذا آخر كلامه . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيميا ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابى . ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان . وقال البخارى فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر . هذا آخر كلامه . وقال أبو مسهر : عهد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث ، وقد قلت احتج البخارى فى صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابورى وأبو الحسن الدارقطنى أن البخارى ومسلم أخرجا له . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف . هكذا قال . وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذرى —

= فلا إجماع فى المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام .

وأما تضعيف الحديث : فقد رويت له شواهد . منها : حديث أبى أمامة .

وأما رده بجعفر بن الزبير : فقد رواه سعيد بن منصور : أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدقى عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعا . ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وحديث تميم — وإن لم يكن فى رتبة الصحيح — فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده الرسل ، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإعما يقتضى تقديم الأقارب عليه ، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم .

١٤ - باب في بيع الولاء.

٣٩٠٣ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » .

(باب في بيع الولاء)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي : قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولواء مواليها وتأخذ عليه المال ، وأنشد في ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقا . فليس له حتى المات خلاص . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روى عن ميمونة أنها وهبت ولواء مواليها من العباس أو من ابن عباس . وسمت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولواء السائبة ، ولواء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم انتهى . وقال ابن الأثير : نهى عن بيع الولاء وهبته بمعنى ولواء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٠٤ - حدثنا حَسَنُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -

يَعْنَى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيظٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ » .

(باب في المولود يستهل ثم يموت)

(إذا استهل المولود) أى رفع صوته يعنى علم حياته (ورث) بضم فقتشديد راء مكسور أى جمل وارثاً . قال فى شرح السنة : لومات إنسان ووارثه حمل فى البطن يوقف له الميراث . فان خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول ، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أماراة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة داله على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق ، وهو قول الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل ، واحتجوا بهذا الحديث . والاستهلال رفع الصوت ، والمراد منه عند الآخرين وجود أماراة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال فى الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري أرى العطاس استهلالاً -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه » ورواه الترمذى ، وقال : هذا حديث قدروى موقوفاً على جابر ، وكان الموقوف أصح . ولفظه « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » وفى مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه « استهلال الصبي العطاس » فيه ابن اليمانى عن أبيه .

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ [عَقَدْتَ] أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ كَانَ الرَّجُلُ

- انتهى . قال السيوطي قال البيهقي في سننه : رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولا بالحديث « تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها أمها قالت إلى أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه انتهى ، قال المنذرى : في إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب نسخ ميراث العقد)

قال في النهاية : المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أى بميراث ذوى الأرحام (قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ وقرئء عقدت بغير ألف مع التخفيف . قال الخازن . المعاقدة الخالفة والمعاهدة . والأيمان جمع يمين يحتمل أن يراد بها القسم أو اليد أو هما جميعا وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد ، وكان الرجل يخالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك ، وهدمي هدمك ونأرى نأرك وحرى حربك ، وسلمى سداك ، ترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك ، وتمقل عنى وأعقل عنك ، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس فى مال الآخر ، وكان الحكم ثابتا فى الجاهلية وابتداء الإسلام انتهى والمعنى أى الحلفاء الذين عاهدتموهم فى الجاهلية على النصرة والإرث (فأتوهم) أى -

يُحَالِفُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَنْسَخُ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ
فَقَالَ ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ .

٢٩٠٦ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو أسامة حدثني إدريس

ابن يزيد أخبرنا طلحة بن مهران عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس
في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ [عَقَدَتِ] أَيْمَانَكُمْ فَمَا تَوْفِيقُنَّ لَهُنَّ ﴾ قال:

— الآن (نصيبهم) أي حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل)
أي يعاهده على الأخوة والنصرة والإرث (فمنسوخ ذلك) في محل النصب على
المفعولية أي قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ ﴾ (الأنفال) بالرفع أي قوله
تعالى ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ في سورة الأنفال (فقال) ﴿ وَأَوْلُو
أَعْظَمُ الْأَرْحَامِ ﴾ (الخ) أي وأولو القرابات أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث
بالمهجرة والنصرة . قال الخازن قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالمهجرة والإخاء
حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ أي في الميراث
فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ، ونسخ
بهذه الآية ذلك التوارث . وقوله ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ يعني في حكم الله أو أراد به
القرآن ، وهي أن قسمة الموارث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو
القرآن . وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث
ذوي الأرحام وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال ﴿ فِي كِتَابِ
اللَّهِ ﴾ كان معناه في حكم الله الذي بيّنه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة
بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث وإعطاء أهل الفروض
فروضهم وما بقي فللعصبات انتهى .

قال المنذرى : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . —

كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّثُوا الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي [ذِي] رَحْمِهِ
لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ ﴾ قَالَ : نَسَخْتَهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ

— (تورث) بصيغة المجهول أي المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة
(الأنصار) بالنصب ، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوى رحمه)
أى أقرابه . ولفظ البخارى فى التفسير « كان المهاجرون لما قدموا المدينة يورث
المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه » (للأخوة) متعلق بتورث (بينهم) أى
بين المهاجرين والأنصار (ولكل) أى من الرجال والنساء (جعلنا موالى)
ورائنا يلونه ويمرزوناه . قاله النسفى . وقال الخازن : يعنى ورثة من نبى عم وإخوة
وسائر المصبات (مما ترك) يعنى يرثون مما ترك وبقية الآية « الوالدان والأقربون »
من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس
(نسختها) كذا فى جميع النسخ . وقال القسطلانى فى شرح البخارى قال نسختها
﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ كذا فى جميع الأصول . والصواب كما قاله ابن
بطلال إن المنسوخة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ والناسخة ﴿ ولكل جعلنا
موالى ﴾ وكذا وقع فى الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى أسامة
فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت . وقال ابن المنير : الضمير فى قوله
نسختها عائد على المؤاخاه لا على الآية ، والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر
يمود على قوله ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ وقوله ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾
بدل من الضمير . وأصل الكلام لما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت
﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ .

وقال الكرمانى : فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب بإضمار —

[عَقَدْتُ] أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴿١﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْبَةِ وَالرَّفَادَةِ ،
وَيُوصَى لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ .

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْمَعْنَى قَالَ
أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : « كُنْتُ
أَفْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَّاتُ

— أعنى . والمراد أن قوله تعالى ﴿ولكل جعلنا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه
﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ وقال ابن الجوزي : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان
أخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخله في
قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فلما نزل قوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة
وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصى له) بكسر
الصاد أى للحليف (وقد ذهب الميراث) أى نسخ حكم الميراث بالمؤاخاة .

قال الخازن : فذهب قوم إلى أن قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾
منسوخ بقوله تعالى ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ وذهب قوم إلى أن الآية ليست
بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ الخلفاء ، والمراد
من قوله ﴿فأتوهم نصيبهم﴾ يعنى من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو
ذلك ، فعلى هذا لا تكون منسوخة . وقيل نزلت في عبد الرحمن بن أبى بكر
الصدىق كما أخرجه أبو داود ، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً . فمن قال إن حكم الآية
باق قال إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير والإسلام لم يغير ذلك ،
ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتى في الباب
التالى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(على أم سعد بنت الربيع) هى أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية —

﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ فقالت : لا تقرأ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ [لا تقرأ وَلَسْكَنَ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أَنْزَلْتَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامَ ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثُهُ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى] أَنْ يُورَثَهُ نَهْيَهُ . زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ .

قال أبو داود : مَنْ قَالَ عَقَدْتَ جَمَلَهُ حِلْفًا ، وَمَنْ قَالَ عَاقَدْتَ جَمَلَهُ حَالِفًا . قَالَ : وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتَ .

— صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجرة ويقال إن اسمها جميلة (لا تقرأ ﴿ والذين عاقدت ﴾) أى بالألف ولكن اقرأ ﴿ والذين عقدت ﴾ أى بغير ألف مع التخفيف ، وكانت هذه قراءتها ، مع أنه قرئ في القرآن بالوجهين (حين أبي الإسلام) فتأخر إسلامه إلى أيام المدينة فأسلم وحسن إسلامه ، وقيل إنما أسلم يوم الفتح ، ويقال إنه شهد بدرًا مع المشركين وهو أسن ولد أبي بكر رضى الله عنه كذا في الإصابة (فما أسلم) ما نافية أى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة الجهول (على الإسلام) أى على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف . والحديث سكت عنه المنذرى (من قال عقدت جملة حلفًا) فعنى قوله عقدت أى عقدت عهدهم أيديكم . ومعنى عاقدت أى عاقدتهم أيديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت) أى بالألف من باب المفاعلة ، وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو . وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سمد وهذا قول غريب والصحيح الأول ، —

٢٩٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فذسختها فقال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

— وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالخلف ثم نسخ وبقى تأخير الخلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالمعهود والمعقود والخلف الذي كانوا قد تعاقده قبل ذلك انتهى .

(والذين آمنوا وهاجروا الخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال وتام الآية هكذا ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ يعني إن الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما جاءهم به ، وهاجروا يعني هجروا ديارهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الأولون (والذين آووا ونصروا) يعني آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم ، ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الأنصار (أولئك) يعني المهاجرين والأنصار (بعضهم أولياء بعض) يعني في العموم والنصر دون أقربائهم من الكفار . وقال ابن عباس أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حينما كانوا فصار ذلك منسوخاً بقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ في كتاب الله كذا في الخازن (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعني آمنوا وأقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) أي من توليتهم في الميراث . قاله النسفي . وفي —

١٧ - باب في الحلف

٢٩٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ». »

— السمين الولاية بالفتح معناه الموالاتة في الدين وهي النصرة انتهى . وفي تفسير الخطيب (ما لكم من ولايتهم من شيء) أى فلا إرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة (من شيء حتى يهاجروا) إلى المدينة ، فكان لا يرث المؤمن الذى لم يهاجر ممن آمن وهاجر . قال المنذرى : وفي إسناده على بن الحسين بن وقد وفيه مقال .

(باب في الحلف)

(لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة ، والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالفساد (وأيما حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام ونصرة المظلوم وغيرها (لم يزد الإسلام إلا شدة) أى تأكيداً وحفظاً على ذلك . كذا في شرح المشارق لابن الملك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فالظاهر — والله أعلم — أن المراد بالحديث : أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين بدأ واحدة بمنزلة الجسد الواحد ، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف ، بل الذى توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض : أعظم مما يقتضيه الحلف .

— قال القاضي : قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم ، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وقال الحسن : كان التوارث بالحلف ففسخ بأية الموارث . قلت : أما ما يتعلق بالإرث ففسخت فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا حلف في الإسلام » فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم . كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله .

وقال في النهاية : أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد —

== فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل ، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له ، فلا فائدة فيه .

وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزد إلا شدة وتأكيذاً . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم ، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت » فهذا — والله أعلم — هو حلف المطيبين ، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم ، وكف الظالم ونحوه ، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيذاً لوجب الأسلام وتقوية له .

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل : بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حاربه ، ويسالم من سألته . فهذا لا يعقد في الإسلام ، وما كان منه قد وقع في الجاهلية . فإن الإسلام يؤكده ويشده ، إذا صار موجباً في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه ، وتأليف الكلمة ، وجمع الشمل .

٢٩١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ « حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— والإفناق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حلف في
الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف اللطيبين
وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « وأيما حلف كان في
الجاهلية لم يزد الإسلام الا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ،
وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحلف الذي يقضيه الإسلام ، والمنوع منه
ما خالف حكم الإسلام ، وقيل المحالفة كانت قبل الفتح ، وقوله « لا حلف في
الإسلام » قاله زمن الفتح انتهى . وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن
مطعم : وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو
مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل ، والصحيح قول الجمهور
ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي
بِمَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ أى ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه
دون سائر الناس انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .
(حالف) أى أخى (فى دارنا) أى بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تبين ان الحلف الذى نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الحلف
والإخاء الذى عقده بين المهاجرين والأنصار ، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل
له : أن النهي عن الحلف متناول لئل ما عقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه أنس
بحلف النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فى دارهم ، والله أعلم .

لأَحْلَفَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

١٨ — باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩١١ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ وَرَّثَ [أُورِثَ] امْرَأَةَ أَشِيمِ الضُّبَيْبِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

— على يد الظالم كما قال ابن عباس رضى الله عنه إلا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث (لاحلف في الإسلام) أى لا عهد على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية . كذا في شرح البخارى للقسطلانى (مرتين أو ثلاثاً) أى قال أنس قوله «حالف» الخ مرتين أو ثلاثاً . قال المفردى وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(باب في المرأة ترث من دية زوجها)

(الدية للعاقلة) قال في المجموع: العاقلة العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) أى لعمر رضى الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالثلاثاء والضم أشهر . قال مؤلف المشكاة ويقال إنه كان بشجاعته يمد بجائة فارس وكان يقوم على رأس النخبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة أى أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بـمـدها تحته مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر —

فَرَجَعَ عُمَرُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ سَعِيدٍ ، وَقَالَ فِيهِ : « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَمْعَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ » .

آخر كتاب الفرائض

الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو
صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) أى عن قوله لا ترث
المرأة من دية زوجها .

في شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أو لأم تنتقل منه
إلى ورثته كسائر أملاكه ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وروى عن علي كرم
الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً
كذا في المرقاة للقارى .

قال الخطايب : وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس ،
وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذامات بطل ملكه ، فلما بلغته
السنة ترك الرأى وصار إلى السنة انتهى (استعمله) أى الضحاك بن سفيان أى
جمعه عاملاً عليهم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ،
وقال الترمذى حسن صحيح .

هذا آخر كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخراج والنفى والإمارة

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكِ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال: « أَلَا كُلكُم رَاعٍ وَكُلكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى

(أول كتاب الخراج والنفى والإمارة)

بكسر الهمزة الإمارة وقد أمره إذا جعله أميراً . والنفى بالهمزة ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . والخراج ما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية . كذا في المصباح .

(باب ما يلزم الإمام الخ)

(أَلَا) للتنبية (كلكم راع) قال اللمقى : الراعى هو الحافظ الوثمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه ، فهو مطالب بالعدل فوجه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته) أى فى الآخرة فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الخط الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه (فالأمر الذى على الناس) مبعداً (راع عليهم) خبر المبتدأ (على أهل بيته) أى زوجته وغيرها (وهو) أى الرجل (مسئول عنهم) أى عن أهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها (كحسن عشرة أولاد) على بيت بعلمها أى زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة فى -

مَالٍ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩١٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا هشيم أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أهدت علينا .

— ماله وغير ذلك (وولده) أى ولد بعلمها (وهى مسئولة عنهم) أى عن حق زوجها وأولاده .

وقال الطيبي : الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ) قال العلقمي : والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المفرد الذى لازوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم الترمذى والنسائى .

(باب ما جاء في طلب الإمارة)

(عن مسألة) أى سؤال (وكلت فيها) أى في الإمارة (إلى نفسك) وفى رواية الشيخين « وكلت إليها » قال فى الفتح : بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى الخفف أى صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه فى الدعاء « ولا تكننى إلى نفسى » ووكل أمره إلى فلان صرفه —

٢٩١٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ [السَّكَنْدِيُّ] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى تَحْلَاكِ، فَقَالَ [وَقَالَ] الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: إِنْ إِخْوَانَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبِهِ، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَمْ أَهْلَمْ لِمَا جَاءَ أُمَّهُ، فَلَمْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ» .

— إليه ووكله بالتشديد استحقاقه . ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطاها تركت إعانته عليها من أجل حرصه . ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكرهه ، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً بنحوه .

(السكلى) وفي بعض النسخ السكندى . قال فى الأطراف : بشر بن قره ويقال قره بن بشر السكلى انتهى ، وكذلك فى الخلاصة . وقال فى التقريب : بشر بن قره السكلى ، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبى موسى) هو الأشعري (فتشهد) أى خطب (إن أخوانكم) أى أكثركم وأشدكم خيانة (من طلبه) أى العمل (لما جاء) بصيغة التثنية أى الرجلان (لم يستعين) أى النبى صلى الله عليه وسلم (حتى مات) أى النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى وأورده البخارى فى التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه ، وقال ولا يصح فيه عن أبيه . وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث أبى موسى قال : « أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني —

٣ - باب في الضرير يولى

٢٩١٥ - حدثنا محمد بن عبد الله المخريمي أخبرنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ » .

والآخر عن يسارى وكلاهما يسأل العمل ، وفيه والذي بعثك بالحق ما أظلماني على ما في أنفسهما . وفيه إن نستعمل على عملنا من أراده .

قال المهلب : فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال ، لأن من سأل لإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها .

وقد قال عليه السلام : « وكل إليها » بمعنى لم يعن على ما تعاطاه ، والتعاطى أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعى إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة . وهذا إما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله .

وقال غيره : وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع ، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مسعوجها وفيتها في إقامة الحق فيها فذلك جائز له . انتهى كلام المنذرى .

(باب في الضرير يولى)

بصيغة الجھول من التولية أى يجمل والياء وحاكما والضرير الأعمى .
(الخرمي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى الخرم موضع ببغداد . كذا في المغنى (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلاً أعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عهده البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب -

٤ - باب في اتخاذ الوزير

٢٩١٦ - حدثنا موسى بن عامر المري أخبرنا الوليد أخبرنا زهير
ابن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

— والسهر أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة
في غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جبهة في طلب
كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وجرأ الأسد، ونجران،
وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه
عليها، واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أيضاً في مسيرته إلى
حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن
الأثير وابن حجر. قال المنذرى: وفي إسنادة عمران بن داود القطان وقد ضمه
ابن معين والنسائي ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري، وقال بعضهم
إنما ولاء للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضى، لأنه
لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأيمان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل
ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قول إنه صلى الله
عليه وسلم إنما ولاء الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه
في أمره في قوله: ﴿ عيسى وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ وقد روى أن الآية نزلت
فيه. وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذرى.

(باب في اتخاذ الوزير)

وهو من يؤازر الأمير فيعمل عنه ما حمله من الأفعال، ومن يلتجئ
الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفرع. قاله في الجمع.

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ » .

٥ - باب في العرافة

٢٩١٧ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا محمد بن حرب عن أبي سلمة

سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن

- (المرى) وفي بعض النسخ المزني وكذلك في الخلاصة (بالأمير) أى بمن يكون أمير (خيراً) أى فى الدنيا والعقبى (وزير صدق) أى صادقاً فى النصح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائي جعل له وزيراً صالحاً ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال . قاله العريزي (إن نسي) أى الأمير حكم الله (ذكره) بالتشديد أى أخبر الأمير به (وإن ذكر) بالتخفيف أى وإن تذكره الأمير بنفسه (أمانة) أى الوزير الأمير (به) أى بالأمير (غير ذلك) أى شراً (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القارى . والحديث سكت عنه المفردى .

(باب في العرافة)

بكسر العين ، ومنه العريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس بلى أمورهم ويتمرف الأمير منه أحوالهم فعمل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا فى النهاية . وفى المصباح : عرافة بالكسر فأنا عارف أى مدير أمرهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء . قهبل العريف يكون على نفير والمنسكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمور فوق هؤلاء انتهى .

جَدِّهِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْسِكِبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَفَلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا . »

٢٩١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنَهْلِ مِنَ الْمَنَاهِلِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَاسْتَمَوْا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ لَهُ إِنْ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسْتَمَوْا وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ، فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا ، فَقُلْ لَهُ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ

— (سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أى يديه لإظهاراً للشفقة والحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة (على منسكبه) الضمير للمقدم (يا قديم) تصغير مقدم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرهما (ولا كاتباً) أى له (ولا عريفاً) فمیل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه . قال القارى : أو ولا معروفا يعرفك الناس ، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة انتهى . قلت : والظاهر هو الأول . قال المذرى : صالح بن يحيى قال البخارى فيه نظر ، وقال موسى بن هارون الحافظ . لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده .

(على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق ، ويقال منهل بنى فلان أى مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أى ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه —

يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنْ أَيْ يَقْرِيكَ السَّلَامَ ،
 فَقَالَ : وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنْ أَيْ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنْ
 الْإِبِلِ عَلَىٰ أَنْ يُسَلِّمُوا فَأَسَلِمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامَهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ مَعَهُمْ مِنْهُمْ
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ ، فَقَالَ : إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمْنَهَا ، وَإِنْ
 بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ مَعَهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَسَلِمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ ، وَإِنْ
 لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ : إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ
 وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ . فَقَالَ : إِنْ الْعِرَافَةَ حَقًّا وَلَا بَدَأَ
 لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ .

— (نعم) أى لأبيك حق الرجوع (أولا) أى ليس له حق الرجوع (أن يسلمها)
 أى الإبل (لم) لقومه المسلمين (فهو) أى عريف الماء الذى قسم الإبل بين
 قومه (أحق بها) أى بالإبل .

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا فى مثل ذلك لئسكن الحديث ليس بقوى
 (إن العرافة حق) أى عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقا بهم
 فى أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه . والعرافة تدبير أمور القوم والقيام
 بسايرهم (ولا بد للناس من العرافة) ليعتبر أحوالهم فى ترتيب البعوث
 والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرافة فى النار) وهذا قاله
 تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما فى ذلك من الفتنة وأنه إذالم يقم
 بمحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة . كذا فى السراج المنير . وفى
 اللغات : العرافة فى النار أى على خطر وفى ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام
 بشرائط ذلك ، فعليهم أن يراخوا الحق والصواب . قال المنذرى : فى إسناده
 مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخارى —

٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩١٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَثْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «السَّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

— ومسلم في صحيحه . وذكر ابن عدى الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً . وقال ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عهد الله حديث يشهد الله حديث معضل . وقال أيضاً وغالب الضعف على حديثه بين .

(باب في اتخاذ الكاتب)

(السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم . قال في المجموع (كطى السجل للكتبت) الصحيفة التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال ابن الأثير : سجل كاتب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول : هذا الحديث موضوع ، ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط . وليس في الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل ، قال : والآية مكية ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة . والسجل هو الكتاب المكتوب ، واللام في قوله (للكتاب) بمعنى «على» والمعنى : نطوى السماء كطى السجل على ما فيه من الكتاب . كقوله ﴿ وتله للجبين ﴾ وقول الشاعر :

* فخر صريماً للدين وللغم *

أى على العيدن وعلى الغم ، والله أعلم .

٧ - باب في السعاية على الصدقة

٢٩٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

٢٩٢١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِينِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

— النبي صلى الله عليه وسلم مجهول انتهى . وفي الإصابة : سجل كاتب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿ يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب ﴾ قال السجل هو الرجل . زاد ابن مردويه : والسجل هو الرجل بالحبشة . وروى ابن مردويه وابن ماجة من طريق حمدان بن سعيد عن ابن ماجة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل ﴿ يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب ﴾ قال لا من السجل هو الرجل بالحبشة » ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في السعاية على الصدقة)

بكسر السين . قال في القاموس : سعى سعاية باشر عمل الصدقات .
(بالحق) متملق بالعامل أى عملا بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتماب
(كالعازى فى سبيل الله) أى فى حصول الأجر (حتى يرجع) أى العامل .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن .

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ [قَالَ]
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ » .

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ قَالَ « الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْنِي [قَالَ] صَاحِبُ الْمَكْسِ » .

- (عن عبد الرحمن بن شماسه) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة
(صاحب مكس) في القاموس : للمكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من
بائني السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من
الصدقة انتهى . وقال في النهاية : هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار
انتهى . وفي شرح السمة : أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا
مروا مكساً باسم العشر ، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل
الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب مالم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم
انتهى . وكذلك في معالم السنن للخطابي والحديث سكت منه المنذرى .

(عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الفين المعجمة
وآخرها راء الكوفي نزيل الري ، ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي حماد القطان
الطرموسى (الذى يعشر الناس إلخ) أى المراد بصاحب المكس الذى يعشر
الناس ويقال عشرت المال عشرأ من باب قتل وعشورا أخذت عشره ،
وعشرت القوم عشرأ من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القارى عن المصابيح
ومنه حديث أنس بن سبيرين قال لأنس تستعملنى على المكس أى على
عشور الناس .

٨ - باب في الخليفة يستخلف

٢٩٢٣ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسامة قالاً أخبرنا عبد
الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر : إني
إن لا أستخلف ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن
أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر

(باب في الخليفة يستخلف)

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة
ليتخيروا منهم واحداً .

(قال عمر) أى قبل لعمر رضى الله عنه لما أصيب ألا تستخلف خليفة
بمدك على الناس ، فقال عمر فى جوابه (إن لا أستخاف) أى أن أترك
الاستخلاف (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخاف) أى لم يجعل
أحداً بعده خليفة نصاً (وإن أستخاف) أنا أحداً بالعموم (فإن أبا بكر قد
استخلف) أى جعل عمر خليفة وقت وفاته ، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين
فلم يترك التعيين بمره ولا فعله منصوحاً فيه على الشخص المستخلف وجعل الأمر
فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة ، وأبقى النظر للمسلمين فى تعيين من
اتفق عليه رأى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم . قاله القسطلانى : قال
النورى : حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت
وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه ، فإن تركه فقد ائقدى بالنبي
صلى الله عليه وسلم فى هذا ، وإلا فقد ائقدى بأبى بكر . وأجمعوا على انعقاد
الخليفة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان إذا لم يستخاف
الخليفة ، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر -

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَبْدُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ .

٩ - باب ما جاء في البيعة

٢٩٢٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَبِلِقْنَا [وَيُلْقِنَا] فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ [اسْتَطَعْتَ] .

— بالسة ، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) أى ابن عمر ما هو أى عمر (إلا أن ذكر) أى عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر) أى قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصة الاستخلاف عن أبى بكر رضى الله عنه (لا يبدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً) قال فى القاموس : عدل فلاناً بفلان سوى بينهما انتهى (وإنه) أى عمر (غير مستخلف) أحداً كما لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

(باب ما جاء فى البيعة)

(على السمع والطاعة) أى على أن نسمع أوامره ونواهيته ونطوعه فى ذلك (ويلقنا) بالإدغام ، وفى بعض النسخ يلقننا بالفك (فيما استطعتم) وفى بعض النسخ فيما استطعت بالإفراد ، وكذلك فى صحيح مسلم . قال النووى : هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت أى قل فيما استطعت ، وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمتة يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيق انتهى قال الخطابى : فيه دليل على أن حكم الاكراه —

- ٢٩٢٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة « أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء قالت : ما مس النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم بيده امرأة [بيد امرأة - يد امرأة] قط إلا أن يأخذ عليهما ، فإذا أخذ عليهما فأعطته قال اذهبي فقد بايمتك . »
- ٢٩٢٦ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن

— ساقط عنه غير لازم له لأنه ليس مما استطاع دفعه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى والنسائى .

(إلا أن يأخذ عليها) العهد والميثاق . وقال النووى : هذا الاستثناء متقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايمتك ، وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الأخرى ولا بد منه (فإذا أخذ عليها) العهد (فأعطته) أى أعطت المرأة الميثاق للنبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية البخارى عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يشركن بالله شيئاً ﴾ قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا امرأة يملكها انتهى .

وقال النووى : فيه دليل على أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام ، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب . وفصد وجمامة وقلع خرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعمله للضرورة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب أخبرنا أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، قال « وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو صغير ، فمسح رأسه » .

١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٢٧ - حدثنا زيد بن أكرم أبو طالب أخبرنا أبو قاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استعملناه على عمل فزرقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

— (أخبرنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) أى عبد الله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التच्قية وسكون العين (هو) أى عبد الله (صغير) أى لا تلزمه البيعة قاله القسطلانى . وزاد في رواية البخارى « ودعا له » قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(باب في أرزاق العمال)

جمع عامل .

(من استعملناه) أى جعلناه عاملا (على عمل) أى من أعمال الولاية والامارة (فرزقناه) أى فأعطيناه (رزقا) أى مقدارا معيناً (فما أخذ بعد ذلك) جزء الشرط وما موصولة والمائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء —

٢٩٢٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا ليثٌ عن بُكَيْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ « اسْتَعْمَلَنِي
مُهْرٌ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ،
قَالَ [فَقَالَ] : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَمَّنِي » .

٢٩٢٩ - حدثنا موسى بن مروان الرقيُّ أخبرنا المعافى أخبرنا الأوزاعيُّ
عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعتُ
النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلَيْكَ نَسَبُ زَوْجَةٍ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلَيْكَ نَسَبُ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ » .

— للضمنه معنى الشرط . والغلول بضمين الخيانة في الفريضة وفي مال النبي
والحديث سكت عنه المنذرى .

(استعملني) أى جعلني عاملاً (بمال) بضم العين ما يأخذه العامل من
الأجرة (ما أعطيت) بضمزة المجهول (فإني قد عملت) أى عملاً من أعمال
الإمارة (فعلمني) بتشديد الميم أى أعطاني المال . قال الخطابي : فيه بيان جواز
أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر . وقد سمي الله تعالى
للعاملين سهماً في الصدقة فقال (والعاملين عليها) فرأى العلماء أن يعطوا على
قدر عنايتهم وسعيهم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى
أتم منه وهو أحد الأحاديث التى اجتمع فى إسنادها أربعة من الصحابة يروى
بعضهم عن بعض .

(من كان لنا عاملاً فليكنسب إلخ) أى يحل له أن يأخذ مما فى
(١١ - عون المبرود ٨)

فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ .

١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٣٠ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ لَفْظُهُ قَالَ أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ

— تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم ، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه . ذكره القارى نقلا عن المظهر . وقال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عماله التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها ، والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى (قال) أى المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضى الله عنه (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول . وأورد أحمد فى مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أى قال أبو بكر ، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عهد الرحمن بن جبير قال سمعت المسعود بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال انتهى . وفى رواية له « فهو غال أو سارق » انتهى (غير ذلك) أى غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام أى خائن . والحديث سكت عنه المغزى .

(باب في هدايا العمال)

هدايا جمع هدية (لفظه) أى لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن —

عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي « أن النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللعبية . قال ابن السرح : ابن
الأتبية ، على الصدقة فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال العالم
نبتته فيجيء فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، ألا [هلاً] جاس في بيت
أمه أو أبه فينظر أيهدى له [إليه] أم لا ، لا يأتي أحد منكم [أحدكم]
بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة ، إن كان بغيراً فله رغاء أو بقرة
فلها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال :
اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . »

— السرح (ابن اللعبية) بضم اللام وإسكان الفاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة
قاله النووي . وقال الحافظ : اسم ابن اللعبية عبد الله واللعبية أمه لم تقف على اسمها
(قال ابن السرح ابن الأتبية) أي بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعاق
بإستعمل (نبتته) أي على العمل (إلا) حرف تفضيض وفي بعض النسخ هلا
(بشيء من ذلك) أي من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان) أي الشيء
الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو
صوت البعير (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر)
على وزن تسمع وتضرب أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً (عفرة إبطيه) بضم
العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء أي بهاضهما المشوب بالسمره (ثم قال اللهم
هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله إليكم امعتنالا لقوله تعالى له (ياخ)
وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به
إليهم . قاله الحافظ . وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه —

١٢ - باب في غلول الصدقة

٢٩٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال « بعثني النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم ساعياً ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد خللته . قال إذا لا أنطلق قال إذا لا أكرهك » .

— خان في ولايته وأمانته . قال الخطابي : في قوله « ألا جالس في بيت أمه أو أبيه فوينظر أيهدى إليه أم لا » دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محذور فهو محذور ، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجر ، والداية المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب في غلول الصدقة)

أى الخيانة فيها . والغلول الخيانة في المنعم . وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في المجمع .

(أبا مسعود) أى يا أبا مسعود لألفينك بضم الهزة وكسر الفاء أى لا أجدن (تجىء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجىء (قال) أى أبو مسعود (لا أنطلق) أى على العمل (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أكرهك) أى على العمل والحديث سكت عنه المنذرى .

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٣٢ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن أبي مرزيم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مرزيم الأزدي أخبره قال «دخلت على معاوية قال [فقال] ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت: حديثنا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر [أمور] المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلعتهم وفقريهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس .»

(باب فيما يلزم الإمام الخ)

(أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك) قال في فتح الودود: صيغة تعجب والمقصود لإظهار الفرح والسرور بقدمه انتهى . وقال في الجمع: أي ما الذي أنعمك إلينا وأقدمك علينا ، يقال ذلك لمن يفرح بلاقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقرأهينا بلاقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلعتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة . والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم ، قول الحاجة والفقير والخلة متقارب المعنى كقولهم (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي أبعده ومدعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية . وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله كذا في المرقاة (فجعل) أي معاوية . قال المفردى: وأخرجه الترمذي . وقيل إن أبا مرزيم هذا هو عمرو بن مرة الجهفي . وقد -

٢٩٣٣ - حدثنا سامة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام بن منبّه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « ما أوتيتكم من شيء وما أمنعكموه إن أنا إلا خازن
أضع حيث أمرت » .

٢٩٣٤ - حدثنا النفيلي أخبرنا محمد بن سامة عن محمد بن إسحاق
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أنس بن الخديكان قال « ذكر
عمر بن الخطاب يوم النية فقال ما أنا بأحق بهذا النية منكم وما أحد
مينا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم

— أخرجه الترمذى من حديث عمرو بن مرة وقال غريب . وقال وعمرو بن مرة
يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود .

(ما أوتيتكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثانى (من شيء) مجرور بمن الزائدة
أى ما أعطيتكم شيئاً (وما أمنعكموه) بل المعطى والمانع هو الله تعالى (إن) نافية
أى ما (أضع) أى كل شيء من المنع والمطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول
أى حيث أمرنى الله . قاله حين قسم الأموال لثلاث يقع شيء فى قلوب أصحابه من
أجل التفاضل فى القسمة . والحديث سكت عنه المغدري .

(ما أنا بأحق بهذا النية منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس
لا فضل له على غيره فى تقديم ولا توفير نصيب قاله الشوكانى (إلا أنا على
منازلنا من كتاب الله) أى لسنن نحن على منازلنا ومراتبنا الميمنة من كتاب
الله كقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الآيات الثلاث ، وقوله سبحانه ﴿ والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ الآية وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت —

رَسُولِهِ [رَسُولِ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْ رَجُلٌ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاءُهُ
وَالرَّجُلُ وَعِمَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ » .

— منازل المسلمين قاله القارى (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أى ومن
قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب
بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب ، وبين الممبيل وغيره المشار
إليه بقوله (فالرجل) بالرفع ، وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أى سبقه
فى الإسلام .

قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه فى القسم ، أو الرجل
ونصيبه على ما يقتضيه قدمه ، أو الرجل وقدمه يعتبران فى الاستحقاق وقبول
التفاضل كقولهم الرجل وضيعته ، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه) أى شجاعته
وجبانه الذى ابتلى به فى سبيل الله ، والمراد مشقته وسميه (والرجل وعياله)
أى من يمونه (والرجل وحاجته) أى مقدار حاجته .

قال الثوربشتى : كان رأى عمر رضى الله عنه أن الفء لا يخمس وأن جلته
لعامة المسلمين يعترف فى مصالحهم لامزية لأحد منهم على آخر فى أصل الاستحقاق
وإنما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل ، وذلك إما بتنصيب
الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين
والأنصار لقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ أو بتقديم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضله إما لسبق إسلامه ، وإما بحسن بلائه .
وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى قال المفدى : فى إسفاده محمد بن إسحاق
وقد تقدم الكلام فيه .

١٤ - باب في قسم النفي

- ٢٩٣٥ - حدثنا هارون بن زبدي بن أبي الزرقاء أخبرني [أخبرنا] أبي أخبرنا هشام بن سعد عن زبدي بن أسلم « أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فأبى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين »
- ٢٩٣٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار [نيار] عن عروة

(باب في قسم النفي)

بفتح القاف وسكون السين أي تقسيم النفي . والنفي هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل النفي الرجوع كأنه كان في الأصل لم يرجع إليهم .

(فقال) أي معاوية (حاجتك) بالنصب أي ذكر حاجتك ما هي (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً . وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة . كذا في النهول (أول ما جاءه شيء) قال الطهري : أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين) قال الخطابي : يريد بالمحررين المعتقين ، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة موالهم انتهى . قال القاضي الشوكاني : فيه استحباب البداء بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم : انتهى . وقال بعض العلماء : المراد بالمحررين المسكاتبون .

والحديث سكت عنه المنذرى .

من عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطنية فيها خرز فقسّمها للحرّة والأمة قالت عائشة كان أبي رضي الله عنه يقسم للحرّة والعبد » .

٢٩٣٧ - حدثنا سعيّد بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك ح .
وحدثنا ابن المصنف قال حدثنا أبو المغيرة جميعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه النوى قسّمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب [الأعزب] حظاً . زاد ابن المصنف فدعينا وكنت

- (أتى) بضم الهمزة (بطنية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة . في النهاية ، هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي . في القاموس : الخرزة محرّكة الجواهر وما ينتظم (للحرّة والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لأنه حق لمن خاصة ، ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبي يقسم أي النوى ولا خصوص للخرز قاله في فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القاري : أي يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من النوى ، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكة لاهل بيت المال انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . (فأعطى الأهل) بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة ، قال في النيل : وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤنة (حظين) أي نصيبين (وأعطى العزب) بفتح العين من لازوجة له . قاله في فتح -

أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيَتْ فَأَخْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بِنَدِي
عَمَّارُ بْنُ يُاسِرٍ فَأَعْطِي حَظًّا وَاحِدًا .

١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَا لَآ فِلاَهُلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ
ضِياعًا فَإِلَى وَعَلَى » .

٢٩٣٩ - حدثنا حَمَّصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

- الودود . وفي بعض النسخ « الأعبز » وهما بمعنى واحد . والحديث سكت
عنه المنذرى .

(باب في أرزاق الذرية)

(أنا أولى بالمؤمنين) أى أحق بهم وأقرب إليهم . وقيل معنى الأولوية
النصرة والتولية أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم
لو عاشوا . كذا في فتح الودود (فلاهله) أى فهو لورثته (ومن ترك ديناً أو
ضياعاً) بفتح المعجمة بعدها تحتانية .

قال الخطابي : الضياح اسم لكل ما هو يمرض أن يضيع إن لم يتمهد كالذرية
الصفار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في
معنهم (فإلى وعلى) قال الخطابي : هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه
يقضى دينه من الفداء ، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد
ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرْتَهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَايِنَا » .

٢٩٤٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن

الزهرى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأيا رجل مات وترك ديننا فإلى ومن ترك مالا فلورته » .

١٦ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

[باب متى يعرض الرجل في المقاتلة ويثقل من العيال]

٢٩٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى أخبرنا عبيد الله

أخبرني نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه يوم أحد

- (ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل ، والمراد هاهنا العيال . قاله الحافظ (فالإيما) أى نصرهم ومؤوناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووى : معناه أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء ، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالا محتاجين ضائمين فعلى نفقتهم ومؤونتهم . والحديث سكت عنه المفردى .

(باب متى يفرض للرجل)

أصل الفرض القطع أى متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه فى المقاتلة بكسر

التاء أى فى المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة .

وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرِضَهُ يَوْمَ الْخَلْدِقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ
سَنَةً فَأَجَازَهُ .

١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٤٢ - حدثنا ابنُ أبي الحواري أخبرنا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ

— (عرضه) بصيغة الجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضی الله عنه والمنصوب
للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم عن ابن عمر قال « عرضني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم
الخلدق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » قال نافع فقدمت على عمر بن
عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحدُّ بين الصغير
والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان
دون ذلك فاجملوه في العيال انتهى (فأجازه) قال النووي : المراد جملة رجلا
له حكم الرجال المقاتلين انتهى . قال القاري : وقيل كتب الجائزة له وهي رزق
الغزاة . قال في شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا
استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً ، وبه قال الشافعي وأحمد
وغيرهما ، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين
يحكم ببلوغه ، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام
قبل بلوغ التسع انتهى . والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة
دخل في زمرة المقاتلة . قال المفردى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

(باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان)

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة ، يقال ما أصبت منه فرضاً وفرضت
الرجل وأفرضته إذا أعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان -

أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ « حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ
بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا وَقَالَ أَخْبَرَنِي
مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ
وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً ، فَإِذَا
تَجَاحَفْتُمْ قَرَيْشَ عَلَى الْمَلِكِ وَكَانَ عَن دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ » .

— كذا في الصحاح . وفي القاموس : افترض الجند أخذوا عطايهم .

(سليم بن مطير) بالتصغير فيهما . قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي
القرى) قال العلقمي . موضع بين المدينة والشام . قال أبو حاتم : هو أعرابي
محلّه الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط . وقال الحافظ هو لين الحديث
(أبي مطير) بدل من أبي (أنه) أي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة
وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنسذري
(إذا أنا برجل) قال العلقمي هو ذو الزوائد (أو حضضاً) قال في النهاية يروى
بضم الضاد الأولى وفتحها ، وقيل هو بظاءين ، وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء
معروف ، وقيل لأنه يمقد من أبوال الإبل ، وقيل هو عقار منه مكى ومنه همدى
وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالقلم وتسمى ثمرته الحوض انتهى (يأمرهم
وينهاهم) أي يأمرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء)
من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان) أي مادام في الزمن الذي
يكون (عطاء) أي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض
الدينيوية التي فيها فساد دين الآخذ . ومن هذا قول أبي الدرداء الأحنف بن
قيس : خذ العطاء ما كان محلّه ، فإذا كان أئمان دينكم فدعوه (فإذا تجاحفت)
بفتح الجيم والهاء والفاء الخففات أي تفاعلت قریش على الملك ، من قولهم —

قال أبو داؤد : رواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير .

— تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف ، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه ، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العاصمي (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أي العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله ، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) أي أتركوا أخذه لجملة على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحلمهم إعطاء الملك وإحسانه إليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام قال الغزالي : وقد احتفلوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن يأخذه . وقال آخرون لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال . وقد احتج من جوز الأخذ منه إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم ، وأخذ كثير من التابعين ، وأخذ الشافعي من هارون الرشيد ألف دينار دفعة واحدة . قال وأخذ مالك من الخلفاء أموال الامة وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورطاً خوفاً على دينه . قال وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار والحلال في أيديهم معدوم ، أو عزيز انتهى . قال ابن رسلان بعد أن ذكر ماتقدم : وهذا في زمانه رحمه الله فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم ، ويبعثون اليهم من غير سؤال ولا إقبسال : بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به ، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطعمونهم في أغراضهم انتهى . قال المنذرى : —

٢٩٤٣ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه أنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس ونهائهم ، ثم قال اللهم هل بلغت ؟ قالوا اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاوزت قرين على الملك فيما بينها وعاد العطاء شيء أو كان العطاء رشاً [أو كان رشاً] فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

— والسويداء هذه عن لياتين من المدينة نحو الشام والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى حوران من أعمال دمشق انتهى .

(أنه حدثه) أى مطير حدث سايباً وقوله إنه حدثه كذا أورده في الأطراف ثم قال ورأيت في نسخة في حديث هشام عن سليم عن أبيه قال سمعت رجلاً وهو الصواب انتهى . أى بحذف جملة أنه حدثه ، وكذا أورده بن الأثير في أسد الغابة من طريق أبي داود بهذا الإسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أى حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشى أو كان العطاء رشى) الشك من الراوى . ورشى بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة . قال الخطابي : هو أن يصرف عن المسحقين ويعطى من له الجاه والنزلة انتهى . وفي بعض الروايات « وصار العطاء رشاً عن دينكم » والمعنى أى صار العطاء الذى يعطيه الملك منهم رشاً عن دينكم أى مجاوزاً لدين أحدكم مباحداً له بأن يعطى العطاء حملاً لكم على ما لا يحل شرعاً . وهذا الحديث رواه الطبرانى من معاد وزاد فيه « ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة » انتهى (ذو الزوائد) الجهنى له حجة عداده في المدونين ذكره الترمذى في الصحابة وروى الطبرى في التهذيب عن أبي أمامة بن سهل —

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعيد أخبرنا [حدثنا] ابن شهاب عن عهد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقوب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قتل أهل ذلك

- ابن حنيفة قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ذو الزوائد انتهى . قال المنذرى : ذو الزوائد له محبة ويعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة .

(باب في تدوين العطاء)

قال في القاموس : الديوان وفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطفية ، وأول من وضعه عمر رضى الله عنه جمعه دواوين ودواوين وقد دونه (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) قال الخطابي : الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم ؛ وقد قال عمر رضى الله عنه في بعض كلامه « لا تجمروا الجيوش فتفتدوهم » يريد لا تطهروا حبسهم في الثغور انتهى (فشغل عنهم) أى عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم . قال في فتح الوردود : لعل شغله كان بجمعة تدوين العطايا ونحوه ، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله - إذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم . قلت : بل قوله « يعقب الجيوش في كل عام » هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطاب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو ، ورد -

الثغر، فاشتمد عليهم وتواعدتهم [وأواعدتهم - وواعدتهم] وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزاة بعضاً.

٢٩٤٥ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا محمد بن عازب أخبرنا الوليد

أخبرنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثته ابن لعدي بن عدي السكندري « أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأل عن مواضع النية فهو

— بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض ، ولأجل العطاء والفرص (فلما سر) أى مضى (الأجل) المعين لهم (قتل) أى رجس (أهل ذلك الثغر) يعنى ذلك الجيش . والثغر بفتح مثناة وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع الخافة من أطراف البلاد (فاشتمد عليهم) الخوف لسكونهم جاءوا بغير الإذن (وتواعدتهم) كذا فى أكثر النسخ ، يقال تواعدوا تواعداً ، واتعدوا اتعاداً أى وعد بعضهم بعضاً . والمعنى أى وعدهم عمر رضى الله عنه بالنسكال والعقوبة . وفى بعضها واعدتهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلاً أى وعد كل منهما الآخر وفى بعضها أوعدتهم من باب الأفعال ، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى ، يقال أوعدته إيعاداً تهدده أوعدنى بالسجن أى تهددنى بالسجن (الذى أمر به) أى الأمر الذى أمر به من إعقاب بعض الغزاة بعضاً) بيان للذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أى إرسال بعض فى عقب بعض والحديث سكت عنه المنذرى .

حدثني فيما حدثته (يقول عيسى إن إبناً لعدي حدثني بهذا الحديث فى جملة

الأحاديث التى حدث بها (أن عمر بن عبد العزيز) أى ابن مروان بن الحكم —

مَا حَكَمَ فِيهِ مُهْرُ بْنُ أَخْطَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ مُهْرٍ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ
الْأَخْطَابِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ .
لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ .

— ابن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولى إمرة المدينة لتوليد وكان مع سليمان
كالوزير ، وولى الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة ، مات فى
رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، كذا
فى التقريب (كتب) فى الآفاق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع النىء) أى
عمن يعطى النىء وعلى من ينفق ويصرف فى أى محل (فهو) أى موضع النىء
ومحله (فرآه) أى ذلك الحكم (عدلاً) أى حقاً (جعل الله الحق) أى أظهره
ووضعه (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبي : ضمن جعل معنى أجرى فعدها بهلى
وفيه معنى ظهور الحق واستبعلائه على لسانه . وفى وضع الجعل موضع أجرى
إشعار بأن ذلك كان خاتماً ثابتاً مستقراً (فرض الأعطية) جمع عطاء (للمسلمين)
هو محل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب
(وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوسى وغير ذلك من أهل الشرك
(ذمة) أى عهداً وأماناً ، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض)
بصيغة الجهول وهو متعاق بقوله عقد (من الجزية) وهى عبارة عن المال الذى
يعقد للكتانى عليه الذمة وهى فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قلبه (لم يضرب)
عمر (فيها) فى الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى
الجزية وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه . وفى الهداية والبنابة وفتح القدير من
كتب الأئمة الحنفية وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال —

٢٩٤٦ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا محمد بن إسحاق
عن مكحول عن غصيف بن الحارث عن أبي ذر قال سمعت رسول الله

— يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر
والجسور وسد الفجور وكرى الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيهجون
والنرات ودجلة ، وإلى أرزاق القضاة والمحاسبين والعمالين وأرزاق المقاتلة ،
وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق . قالوا وما أوجف المسلمون عليه
هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك .
ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم
للكف عنهم ي خمس ، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال
من مات ولا وارث له ففي القديم لا ي خمس ، وهو قول مالك وفي الجديد ي خمس ،
ولأحمد في العمى روايتان الظاهر منهما لا ي خمس ، ثم هذا الخمس عند الشافعي
يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده . قال ابن الهمام : واستدل
صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر
ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حامل ديناراً ، ولم ينقل قط
من ذلك أنه خمسة بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف
على ما قضت به المادة ، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل ، وقد
ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف ، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه
انتهى . قال المنذرى : فيه رواية مجهول ، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر
ابن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل الافتراض بالنقاء الفرض وهو ما يقطع من
المطاء انتهى كلام المنذرى .

(عن غصيف) بالضاد المعجمة مصفراً ويقال بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء —

صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » .

١٩ - باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الأموال

٢٩٤٧ - حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن يحيى بن فارس المغنى قالوا أخبرنا بشر بن محمد الزهراني قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: « أرسل إلى عمر حين تعالَى

— حمصى مختلف في صحبته (يقول) أى عمر (به) أى بالحق ، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع ، والجملة استئناف بيان أحوال عيان قاله القارى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن إسحاق بن بصار وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال)

جمع صفيه قال فى المجمع : الصفى ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمه قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا .

قال الطيبى : الصفى مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الأئمة

بعده . انتهى .

وفى الهداية الصفى شىء كان عليه السلام يعطفيه لنفسه من الغنيمه مثل درع أوسيف أو جارية وسقط بموته صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده .

قال الميمنى : ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين انتهى .

(عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح —

النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ [سَرِيرِهِ] مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ ، فَقَالَ
حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ : يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ
أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمُ فِيهِمْ . قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ :
خُذْهُ ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ
وَهَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي
الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

— الخاء والذال المهملتين (تعالى النهار) أى ارتفع (مفضياً إلى إلى رماله) بكسر
الراء وقد تضم وهو ما يفسح من سعف النخل يعنى ليس بينه وبين رماله شيء ،
والإفشاء إلى الشيء لا يكون بمائل . قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال
فراش أو غيره أى أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على
اللغة المشهورة أى يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار إسماً مستقلاً
فيعرب إعراب المفرد المفرد (إنه) أى الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ
أى ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسرون قليلاً قليلاً ، والذيف السهر اللين
وكانهم كانوا قد أصابهم جلد فى بلادهم فالتجمعوا المدينة انتهى ، وقيل معناه
أقبلوا مسرعين ، والدف المشى بسرعة (لو أمرت غيرى بذلك) أى لسكان
خيراً ، ولعله قال ذلك تخرجاً من قبول الأمانة (فقال خذ) لم يبين أنه أخذه
أم لا ، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ) بفتح المثناة تحت وإسكان
الراء وبالفاء غير مهموز ، هكذا ذكر الجمهور ، ومنهم من همزه . قاله النووى
وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه (هل لك فى عثمان الخ) أى هل لك رغبة —

اقضِ بَيْنَهُمَا وَارْحَمَهُمَا . قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْكَ
النَّفَرَ لِذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ائْتِدَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ
فَقَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي
بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَخَاصِيءٍ لَمْ يُخَصَّ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

- في دخولهم (فقال بعضهم) أي عثمان وأصحابه (وأرحمهما) من الإراحة (خيلا)
بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أي العباس وهما (قدما) من التقديم
(أولئك النفرة) أي عثمان وأصحابه (أتئدا) أمر من التؤدة أي اصبرا وأمهلا
ولا تعجلا (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم بالله لا (نورث)
بفتح الراء أي لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما
الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (فإن الله خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخ) قال النووي : ذكر القاضي في معنى هذا
احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته ، والثاني تخصيصه بالفاء إما كله أو بعضه
على اختلاف العلماء . قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية انتهى
(ما آفأه الله) أي رد (فما أوجفتهم) أي أسرعتهم أو جف دابته حينها على السير
(من خييل) من زائدة (ولا ركاب) أي إبل أي لم تقاسوا فيه مشقة

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠﴾ فَكَانَ
[وَكَانَ] اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بِنِيبِ النَّضِيرِ ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ
وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ
سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ النَّتَالِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
أَوْلَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ
تَعْمَلُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْمَلَانِ ذَلِكَ ؟
قَالَا : نَعَمْ ، فَلَمَّا تَوَقَّفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا
وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَانَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ

— (ما استأثر بها) الاستئثار الانفراد بالشئ . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم
ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفداء (أو نفقته ونفقة أهله سنة)
أو للشك من الراوى (أسوة للمال) أى يجعل ما بقى من نفقة أهله مساوياً للمال
الآخر الذى يصرف لوجه الله . قال فى النهاية : قد تكرر ذكر الأسوة والمواساة
وهى بكسر الهمزة وضمها القدوة ، والمواساة المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق
وأصله الهمزة قلبت واواً تخفيفاً ومن القلب أن المشركين واسونا على الصالح
وعلى الأصل فى الصديق آسأى بنفسه وماله انتهى . ومنه الحديث أسوة الغرماء
أى أنهم مساوون ومشاركون فى المال الموجود للفاس . ولفظ البخارى ثم يأخذ
ما بقى فيجعله بحمل مال الله وهذا أصرح فى المراد ، أى يجعله فى السلاح
والكرراع ومصالح المؤمنين (نجئت أنت وهذا) يبنى عليك رضى الله عنه —

امراتيه من ابيها ، فقال أبو بكرٍ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
لا نورثُ ما تركنا صدقةً ، والله يعلمُ أنه صادقٌ [لصديق] بارٌّ راشدٌ
تابعٌ للحقِّ ، فوليتها أبو بكرٍ ، فلما توفّي قلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله صلى الله
عليه وسلم ووليُّ أبي بكرٍ فوليتها ما شاء الله أن أليها فحجيتُ أنتَ وهذا وأنتما
جميعٌ وأمركما واحدٌ فسألتُما فيها ، فقلتُ إن شئتما أن أدفمها إليكما ،
على أن عليكما عهدَ الله أن تليها بالذي كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
يليهما فأخذتماها مني على ذلك ثم حجيتُني لأقضي بينكما بغيرِ ذلك والله
لا أقضي بينكما بغيرِ ذلك حتى تقوم الساعةُ فإن عجزتما عنها فرداها إليَّ ،
قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما
جملان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورثُ ما تركنا صدقةً فإنهما
كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال همرٌ لا أوقعُ عليه اسمَ القسمِ أدعُهُ
على ما هو عليه .

— (من ابن أخيك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امرأته) أي
فاطمة رضى الله عنها (والله يعلم أنه) أي أبا بكر (بار) بتشديد الراء فقلت
إن شئتما أن أدفمها إليكما) جواب إن محذوف أي دفتما (على أن عليكما
عهد الله إلخ) أي لتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا على جهة التملك إذ هي صدقة محرمة التملك بعده
صلى الله عليه وسلم . قاله القسطلاني .

(قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين إلخ) هذا جواب
عما استشكل في هذه القصة من أن العباس وعلياً تردد إلى الخليفين وطلباً —

٢٩٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ
عن الزُّهْرِيِّ عن مالِكِ بنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ « وَهِيَ بِعَنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ
يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ »
قال أبو داودَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُوَقَّعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ .

— الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم « لانورث ماتركناه فهو صدقة » وتقرير
عمر رضى الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك . وحاصل الجواب لإنهما إنما سألاه
أن يقسمه بينهما نصفين لهنفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فقال عمر لا أوقع عليه
اسم القسم أدعه أى أتركه على ما هو عليه ، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم
لثلاثيظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة
الميراث بين الهنت والعم نصفان فهلقبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك . قال
الحافظ . فى الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس
وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث » فإن كانا سمعاه من النبى
صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ، وإن كانا إنما سمعاه من أبى
بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذى
يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله « لانورث » مخصوص ببعض
ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانياً فقد عمر فقال
إسماعيل القاضى : لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها
كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى ما يدل على أنهما أرادا أن
يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولاً ومختصراً . قال أبو داود أن
لا يوقع عليها اسم قسم ، وفى لفظ البخارى أنا أكتفيكها .
(أراد) أى عمر رضى الله عنه (أن لا يوقع عليه) أى على ما أفاء الله —

٢٩٤٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الله المعنى أن
سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن
أوس بن الخديان عن عمر قال « كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على
رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته . قال ابن عبد الله : ينفق على
أهله قوت سنة فما بقي جمل في الكراع وعدة في سبيل الله . قال ابن
عبد الله : في الكراع والسلاح . »

— على رسوله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) أى قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك
(مما آفاه الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أى والحال أنها من جملة
ما آفاه الله على رسوله (مما لم يوجب) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خالصاً) قال النووي : هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفىء ،
ومذهب الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له من الفىء أربعة أخماسه
وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة
الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى (على أهل بيته)
أى نسائه وبناته (قال ابن عبد الله) هو أحمد (في الكراع) بضم الكاف أى
الخيل (وعدة) بالضم والتشديد . قال في المصباح : العدة بالضم الاستعداد
والتأهب ، والعدة ما أعدته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل
غرفة وغرف انتهى .

قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفىء فقال مالك الفىء والخمس
سواء يجعلان في بيت المال ويمطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب
اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقالوا الخمس موضوع فيما —

٢٩٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ بْنُ
الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ
مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— عَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَسْمُومِينَ فِي آيَةِ الْخَمْسِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لَا يَتَعَدَى
بِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَمَّا الْفَيْءُ فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي تَصَرُّفِهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ
الْمَصْلَحَةِ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُمَرَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنْفِرًا الشَّافِعِيُّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْفَيْءَ يَخْمَسُ وَأَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ خَمْسُ الْخَمْسِ كَمَا فِي الْغَنِيمَةِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْخَمْسِ
لِمُسْتَحِقِّ نَظِيرِهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَتَأْوُلُ قَوْلِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ بِأَنَّهُ يَرِيدُ الْأَخْمَاسَ
الْأَرْبَعَةَ أَنْتَهَى مُخْتَصِرًا . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهَسَلَمُ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ .

(قَالَ عُمَرُ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) أَي مَارِدِ
اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ (مِنْهُمْ) أَي مِنْ يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ) يَعْنِي
أَوْضَعْتُمْ وَهُوَ سُرْعَةُ السَّيْرِ (مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يَعْنِي الْإِبِلَ الَّتِي تَحْمِلُ الْقَوْمَ ،
وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي النَّضِيرِ لَمَّا تَرَكَوا رِبَاعَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ طَلَبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ كَمَا فَعَلَ بِفَدَائِمِ خَيْبَرَ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا لَمْ يَوْجَفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا خَيْلًا وَلَا رِكَابًا وَلَمْ يَقْطَعُوا إِلَيْهَا شِقَّةً
وَلَا نَالُوا مَشَقَّةً ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْنِي بَنِي النَّضِيرِ عَلَى مِثْلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَشَوَّاءَ إِلَيْهَا
مَشْيًا ، وَلَمْ يَرْكَبْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى جَمَلٍ . وَتَمَّامُ الْآيَةِ
(وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ رِسَالَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) مِنْ أَعْدَائِهِ (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
أَي فَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ

عليه وسلم خاصةً ، قُرَى عُرَيْنَةَ فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْقُرَى وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْبَلَدِ الْمَحْرُومِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْبَلَدِ الْمَحْرُومِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْبَلَدِ الْمَحْرُومِ ﴾

— المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجاجة سماك بن خرشة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة . كذا في تفسير الخازن (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة ، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرينة بالنون بعد الياء التحقافية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بنواحي الشام كذا في المراصد (فذك) بحذف الواو العاطفة أي وفذك وهو بالتجريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة بومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحاً فيها عين فوارة ونخل . كذا في المراصد (وكذا وكذا) أي مثل أموال قريظة والنضير (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) يعني من أموال كفار أهل القرى .

قال ابن عباس : هي قريظة والنضير وفذك وخيبر وقرى عرينة (فله وللرسول ولذي القربى) يعني بنى هاشم وبنى عبد المطلب (واليتامى والمساكين وابن السبيل) وتام الآية (كيلاً يكون) الفاء (دولة) والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم (بين الأغنياء منكم) يعني بين الرؤساء والأقوياء فيطلبوا عليه الفقراء والضعفاء ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمية أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المربع ثم يصطفى بعده ماشاء ، فجعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما أمره به (وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) يعني فلهم الحق من —

وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ . فَاسْتَوْعِبَتْ هَذِهِ آيَةَ
النَّاسِ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ . قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ
حَظٌّ ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ .

٢٩٥١ — حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح .

— الفئء (والذين تبوءوا الدار والإيمان) يعنى الأنصار توطنوا الدار وهى المدينة
واتخذوها سكن (من قبلهم) يعنى أنهم أسلموا فى ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا
المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين . والمعنى والذين تبوءوا الدار
من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتماا الآيه ﴿ يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون
فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ يعنى
فلهم الحق من الفئء (والذين جاءوا من بعدهم) يعنى من بعد المهاجرين والأنصار
وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة وتماا الآيه يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴿
(فاستوعبت هذه الآيه) أى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ وأحاطت عامة
المسلمين (قال أيوب) السخيتاني (أوقال حظ) مكان قوله حق (إلا بعض من
تملكون من أرقائكم) جمع رقيق أى إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق
من هذا الفئء لأنهم تحت سيدهم وفى ملكهم . والحاصل أن عمر بن الخطاب
رأى أن الفئء لا يخنس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ
عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى حتى بلغ للفقراء المهاجرين إلى قوله
والذين جاءوا من بعدهم ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه
الأرض مسلم إلا وله فى هذا الفئء حق إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ قال المنذرى :
وهذا منقطع الزهرى لم يسمع من عمر .

وأخبرنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد العزيز بن محمد ح . وأخبرنا نصر بن علي قال أنبأنا [حدثنا] صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك ابن أوس بن الحداد قال : « كان فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا : بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

— (كلهم) أي حاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروى عن أسامة ابن زيد (كان فيما احتج به عمر) أي استدل به على أن الفداء لا يقسم وذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) بالإضافة وهي جمع صفة وهي ما يصطفى ويختار . قال الخطابي : الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها . وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده . قالت عائشة رضي الله عنها « كانت صفة من الصفي أي من صفي المغنم كذا في المرفأة (بنو النضير) أي أراضيهم (وخيبر وفدك) بفتحين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل . قاله القسطلاني . وفي القاموس : فدك محرقة قرية بخيبر . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنو النضير) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً) بضم الحاء المهملة وسكون الواو أي محبوسة (لنوائبه) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكرام . قال الطيبي : هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) قال ابن الملك : يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء —

وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ : جُزْأَيْنِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْأً نَفَقَةً أَهْلِهِ [لِأَهْلِهِ] فَأَفْضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ
فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيُّ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الرُّبَيْعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ
مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ
وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ،
وَلِئِي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا [الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وفقاً شرعياً (جزأها) بتشديد الزاي بعدها
هز أي قسمها . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
(بالمدينة) أي من أموال بني النضير كالفضل وكانت قريبة من المدينة (لانورث)
وفي حديث الزبير عند النسائي « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » قال النووي :
والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتعمى
موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر
الناس عنهم انتهى (ما تركناه صدقة) أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا
المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا —

فَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا .

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمَعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ مُحْسٍ خَيْبَرَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَا كُلُّ آلِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ » .

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ « فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِيَّيْ أَخْشَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ

— المال يعني مال الله قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (وفدك) بالصرف وهدمه (ليس لهم) أى لآل محمد صلى الله عليه وسلم (على المأكول) بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع ما كل مصدر ميمي يقال أكل الطعام أكلا وما أكلا والحديث سكت عنه المنذرى .

فأبى أبو بكر أى أنكر وامتنع (عليها) أى على فاطمة رضى الله عنها (إن تركت) إن شرطية (أن أريغ) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد الهمزة غين —

فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا . وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَاكَ
فَأَمَسَكُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا
لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى
ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
فِي قَوْلِهِ ﴿ فَمَا أَوْجَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قَالَ : صَلَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَدَاكَ وَقُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخَرِينَ
فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّاحِحِ ، قَالَ : ﴿ فَمَا أَوْجَقْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾
يَقُولُ بِعَيْرٍ قِتَالٍ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— معجزة أى أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكهما عمر) أى لم يدفعا لغيره
و بين سبب ذلك (لحقوقه التى تعروه) أى التى تنزله قال الخطابى : أى تغشاه
وتنتابه ، يقال : عراني ضيف أى نزل بي (ونوائبه) أى حوادثه التى تصيبه
(وأمرهما إلى من ولى الأمر) أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أى
الزهري حين حدث هذا الحديث (فهما) أى خيبر وفدك (على ذلك) أى
يتصرف فيهما من ولى الأمر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) أى تلك
القرى ، والظاهر أن فاعل سمي هو الزهري والقائل معمر (وهو) أى النبى
صلى الله عليه وسلم (محاصر) بكسر الصاد (قوماً آخرين) يعنى بقية أهل خيبر
كذا فى فتح البارى (فأرسلوا) أى القوم المحاصرون (إليه) أى إلى النبى
صلى الله عليه وسلم (يقول بعير قتال) تفسير لقوله فما أوجقتم إلخ من بعض —
(١٣ — عون المعبود ٨)

خَالصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنُوةً افْتَتَحُوهَا عَلَيَّ صَلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا
حَاجَةٌ .

٢٩٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ
جَمَعَ مُعَرُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ

— الرواة (عنوة) أى قهراً وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله قال النووى
في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الأحاديث قال : صارت
إليه بثلاثة حقوق أحدها : ما وهب له صلى الله عليه وسلم ، وذلك وصية خبير يق
اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بنى النضير وما أعطاه
الأنصار من أرضهم وهو ما لا يباينه الماء وكان هذا ملكاً له صلى الله عليه وسلم
الثانى : حقه من الفىء من أرض بنى النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنهم لم
يوجد المسلمون بخير ولا ركاب ، وأما منقولات أموال بنى النضير فحملوا منها
ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين
وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك
صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له ، وكذلك ثلث
أرض وادى القرى أخذها في الصلح حين صالح أهلها اليهود ، وكذلك حصنان
من حصون خيبر الوطيين والسلام أخذهما صلحا . الثالث : سهمه من خمس خيبر
وما افتتح فيها عفوة ، فكانت هذه كلها ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة لاحق فيها لأحد غيره . لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها
على أهله والمسلمين والمصالح العامة ، وكل هذه الصدقات محررات التملك بعده
انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

صلى الله عليه وسلم كانت له فذلك فكان يُنفقُ منها وَيُعوُدُ منها على صَغيرِ
بني هاشمٍ وَيُزوِّجُ منها أيمهمُ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يَجْعَلَهُ] لَهَا
قَابِي فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى
لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ أَبُو بَكْرٍ حَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ عُمَرُ حَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى
مَضَى لِسَبِيلِهِ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ :
يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ لَيْسَ
لِي بِحَقِّ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْزِي عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— (حين استخلف) بصيفة الجهول أي جعل خليفة (كانت له فذلك) أي
خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم) أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد
أخرى . والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى . قاله
القاري (أيمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة . قال في القاموس : أيم
ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله)
كنايه عن وفاته صلى الله عليه وسلم (فلما أن ولي) بضم فتشديد مكسور أي
تولى . قاله القاري (ثم أقطعها مروان) أي في زمن عثمان رضی الله عنه . والمعنى
جعلها قطعة لنفسه وتوابعه ، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان
من يريد . ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت)
أي الولاية أو فذلك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لى ملتفتاً ليشعر بأن نفسه
غير راضية بهذا (ليس لى بحق) أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة
فضلا عن غيره (أنى قد رددتها) أي فذلك (قال أبو داود ولي عمر بن —

قال أبو داود: وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتَوَوُّيٌّ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا .

٢٩٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن أبي الطَّفِيلِ قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيًا طعمة فهي للذي يقوم من بعده» .

٢٩٥٨ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن

— عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ . قال المنذرى : قال بعضهم إنما أقطعها مروان في زمان عثمان رضی الله عنه ، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه ، وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله « إذا أطعم الله نبيًا طعمة فهي للذي يقوم من بعده ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفیء . فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم ، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هي لمن ولي بعده . انتهى كلام المنذرى .

(طعمة) بضم الطاء وسكون العين أى مأكلة ، والمراد الفیء ونحوه . قاله العزيزى (فهي للذي يقوم من بعده) أى بالخلافة أى يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لا أنها تكون له ملكا . قاله العزيزى . قال المنذرى : في إسناد الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال .

الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يقْتَسِمُ [تَقْتَسِمُ - تُقْسِمُ] دِينَاراً ما تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُوْنَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

قال أبو داود : مُوْنَةَ عَامِلِي يَعْنِي أُكْرَةَ الْأَرْضِ .

٢٩٥٩ - حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي ، فاتى به مكتوباً مذبراً دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن

— (لا يقسم) من الاقسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقسم وفي بعضها لا تقسم (ديناراً) العقييد بالدينار من باب التنبه بالأدنى على الأعلى (نساءى) أى أمهات المؤمنين (وموْنَةَ عاملي) قال الحافظ : اختلف في المراد بقوله عاملي فقول الخليفة بدمه وهذا هو المعتمد ، وقول يريد بذلك العامل على النخل ، وهه جزم الطبرى وابن بطال ، وقيل المراد به خادمه ، وقيل العامل على الصدقة ، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعنى أكرة الأرض) أى المراد بقوله عاملي أكرة الأرض . قال في الصراح : أكرة بفتح تين كشاورزان كأنه جمع آكر فى التقدير وواحداه أكار . وفى القاموس : الأكر والقأكر حفر الأرض ومنه الأكار للعراث جمعه أكرة كأنه جمع آكر فى التقدير والمواكرة المخابرة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(من رجل) قال فى التقريب لعنه مالك بن أوس بن الحدان (مكتوباً مذبراً) أى مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته فى القاموس : الذبر الكتابة يذبرُ —

وَسَمِعَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّمَا لَا تُورَثُ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِيهَا أَبُو بَكْرٍ سَلْتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ .

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ «إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ ثَمَنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَمَنْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُورَثُ؟ مَا تَرَكَنَا فَهِيَ صَدَقَةٌ» .

— وَيَذِيرُ كالتذبير والنقط وفيه في مادة النقط نقط الحرف ونقطه أجمعه أو المعنى مكتوباً سهل القراءة . قال في القاموس: كذاب ذبر ككف سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هذا لا يمرض حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه ف يحتاج إلى أن يعرض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان . ذكره الحافظ . قال المنذرى: في إسفاده رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة .

(فيسألنه ثمنهن) وفي رواية مسلم «فيسألنه ميراثهن» ومضى الروايين —

٢٩٦١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا إبراهيم بن حمزة
أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسنادِهِ نحوه
« قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا فَهَوَّ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَاثِبَتِهِمْ وَلِصَنِيفِهِمْ
فَإِذَا مِتُّ فَهَوُّ إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي » .

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

٢٩٦٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم « أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانٍ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي
الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

— واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للهِيت ولد قال المنذرى : وأخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(لناثبتهم) أى ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات . والحديث سكت
عنه المنذرى .

(باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى)

(أنه جاء هو) أى جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله)

القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) أى قرابة بنى عبد المطلب (منك واحدة) —

عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . قال جبير : ولم يقسم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني
المطلب . قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى قرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم . قال فكان عمر بن الخطاب
يعطيهم منه وعثمان بعده .

— لأنه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم
من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف ،
وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد) أى كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين
متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة فى الجاهلية ولا فى الإسلام . وفى شرح السنة :
أراد الحلف الذى كان بين بني هاشم وبني المطلب فى الجاهلية وذلك أن قريشاً
وبني كنانة حالت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يهاكموهم ولا يبايعوهم حتى
يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير أنه لم يعطى قرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فى فتح الودود : فلعله رضى الله عنه وآم
أغنياء فى وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف فى أحوج المصارف وأحقها
انتهى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم
والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش قاله الحافظ .
قال الخطابى : وفى الحديث دليل على ثبوت سهم ذى القربى لأن عثمان وجبيراً
إنما طلباه بالقرابة وقد حمل فيه الخلفاء بمد عمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله
عنه . وجاء فى هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء فى غير هذه الرواية —

٢٩٦٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني
يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال أخبرنا جبير بن مطعم « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من
الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب . قال وكان أبو بكر يقسم
الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطى
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده مناً .

٢٩٦٤ - حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن

- عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم .
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي : حقهم ثابت وكذلك قال مالك
ابن أنس . وقال أصحاب الرأي : لاحق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف
انتهى مختصراً . قال المنذرى : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً .
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل
الخ) واعلم أن الآية دلت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي
متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم ،
فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل
بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق
القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع ولكنهم انحازوا عن بني هاشم
وحاربوهم وقيل إن القربى هام خصصته السنة . قاله في النيل . والحديث سكت
عنه المنذرى .

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُمَانُ ابْنُ عَمَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَأَبْنَاءُ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ يَدَهُ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

— (وضع) أى قسم (لا نكسر) أى نحن (فضلهم) أى وإن كنا متساوين فى النسب (الموضع) أى لأجل الموضع (الذى وضعك الله به) أى بالموضع (منهم) أى من بنى هاشم خاصة من بيئنا فانهم صاروا أفضل منا لسكونهم أقرب إليـك منا ، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا) أى ما حالهم (بنى المطالب) عطف بيان لإخواننا (قرابتنا واحدة) وفى رواية الشافعى على ما فى المشكاة : وإنا قرابتنا وقرابتهم واحدة . قال القارى : وإنا قرابتنا أى بنو نوفل ومنهم جبير ، وبنو عبد شمس ومنهم عمان ، وقرابتهم يعنى بنى المطالب واحدة أى متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك (أنا) بالتحفيف (وشبك بين أصابعه) أى أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى . والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخله فى بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطالب كانوا متوافقين مختلطين فى الكفر والإسلام ، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبنى هاشم والحديث سكت عنه المنذرى .

٢٩٦٥ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَجْلِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْسٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ : « هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » .

٢٩٦٦ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عَنبَسَةُ أُنْبَاءَنَا [حدثنا] يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ « أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرْمُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ : لِمَنْ تَرَاهُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّمَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ » .

— (عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن ، والسدي نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها اللقائع (في ذ . القرني) أي في تفسير قوله تعالى ﴿ ولذي القرني ﴾ في آية الخمس والحديث سكت عنه المنذري .

(أنباءنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحروري) بفتح فغم نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة (رأينا دون حقنا فردناه عليه) قال في فتح الودود : لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لحس الخمس كما قال الشافعي رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم والله أعلم انتهى . والفرق بين المصرف والمستحق أن المصرف من يجوز الصرف إليه والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبينا أن نقبله) زاد في رواية النسائي « كان الذي عرض عليهم أن يعيننا كحهم ويقضى عن غلامهم ويعطى فقيرهم وأبي أن يزيدهم على ذلك » قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

٢٩٦٧ - حدثنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بَكْرٍ
أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن مُطَرِّفٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « وَلَا نِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمْسِ
فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ
عُمَرَ ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَا نِي فَقَالَ خُذْهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُرِيدُهُ ، فَقَالَ خُذْهُ فَأَنْتُمْ
أَحَقُّ بِهِ ، قُلْتُ : قَدْ اسْتَفْنَيْتُنَا عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . »

٢٩٦٨ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ
ابْنُ الْبَرِيدِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ
وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِن رَأَيْتَ أَنَّهُ تَوَلَّيْنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَأَقْسِمُ بِحَيَاتِكَ كَمَا لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ ، فَافْعَلْ ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ . قَالَ :
فَقَسَمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلَا نِيهِ أَبُو بَكْرٍ ، حَتَّى

— (فَأَتَى) بصيغة المجهول والضمير لعمري رضي الله عنه (فقال) أي عمر رضي
الله عنه (خذه) أي المال (استغنينا عنه) هذا دليل على موافقة علي رضي الله
عنه لعمري بن الخطاب رضي الله عنه هل أن ذوى القربى مصارف للخمس
لا مستحقوه كما لا يخفى . كذا في فتح الودود . قال المنذرى في إسناده أبو جعفر
الرازي عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه ابن المديني وابن
معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد .

إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي مُعْمَرٍ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَعَزَلَ حَقْنًا ،
ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنَى وَبِالسُّلَمِيِّينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، فَارْتَدُّهُ
عَلَيْهِمْ ، فَارْتَدُّهُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ مُعْمَرَ ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ
بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ مُعْمَرَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْفِدَاةَ شَيْئًا لَا يَرُدُّ
عَلَيْنَا أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا .

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيُّ « أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ
بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْخَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْخَارِثِ
وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ :
« إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْنَا مِنْ

— (مال كثير) من فتوح البلدان (فعمل) عمر رضى الله عنه أى استخراج
من ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضع على حده لأن يعطينا (فقلت بنا
عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله غنى أى لاجابة لنا إليه فى هذا العام (وبالمسلمين)
متعلق بحاجة (لم يدعى إليه) أى المال وهو خمس الخمس (حرمنا) أى جعلنا
محرومين من المال الذى لا يرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد استحقاقه بطيب
نفسه وليس كل رجل مثل عمر فى إعطاء المال (وكان رجلا داهيا) أى فطنا
ذا رأى فى الأمور . قال المنذرى : فى إسناده حسين بن ميمون الخلدق . قال
أبو حاتم الرازى : ليس بقوى الحديث يكتب حديثه . وقال على بن المدنى :
ليس بمعروف . وذكر له البخارى فى تاريخه الكبير هذا الحديث وقال : وهو
حديث لم يتابع عليه .

السَّنُّ مَا تَرَى وَأَخْبَبْنَا أَنْ نَنْزَوِّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ
 وَلَيْسَ عِنْدَ أَبُوَيْنَا مَا يُصَدِّقَانِ عَنَّا ، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ
 فَلَنُؤَدَّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعَمَالُ وَلنُنْصِبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقِي . فَأَتَى عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي ظَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْخَلَالِ فَقَالَ لَنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ : هَذَا مِنْ
 أَمْرِكَ ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ ،
 فَأَتَى عَلِيٌّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ
 حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَاءُ كَمَا يَحْوِرُ [بِحَوَابِ] مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

— (أن أباه) أى أبا عبد المطلب (ربيعة بن الحارث) بدل من أباه (وأوصلهم)
 اسم تفضيل من الصلة (ما يصدقان) من أصدق أى ما يؤيدان به المهر (ولنصب)
 من الإصابة (ما كان) ما موصولة وهى اسم كان (فيها) أى فى الصدقة (من
 مرفق) بكسر الميم وفتحها أى من منفعة وهو بيان لما الموصولة . ومرفق هو
 من الأمر ما انتفعت به واستغنت ، به ومنه ﴿ بهيىء لکم من أمرکم مرفقا ﴾
 والمعنى والله أعلم أنا تؤدى إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة
 العمالة وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا
 (هذا من أمرك) فى رواية الطبرانى أن « هذا من حسدك » (قد نلت) من
 النيل بمعنى يافتن (أنا أبو حسن القرم) بنو بن حسن وأما القرم فبالراء الساكنة
 مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل . قاله النووى . قال الخطابى : هو فى أكثر
 الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو القرم
 بالراء ، وأصل القرم فى الكلام فحل الإبل ، ومنه قيسل للرئيس قرم ، يريد
 بذلك أنه المتقدم فى رأى والمعرفة بالأمر فهو فيهم بمنزلة القرم فى الإبل —

عليه وسلم . قال عَبْدُ الْمُطَّلِبِ : فَاذْهَبْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ
الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ اسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ
حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ،
فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذِنَ
الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ : أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَالْفَضْلُ فَدَخَلْنَا
فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ بَعْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ
إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدَيْهَا ، تُرِيدُ أَنْ
لَا تَعْجَلَ [لَا تَعْجَلْ أَوْ] وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِنَا ،

- (لا أريم) أى لا أبرح ولا أفارق مكاني (محور ما بعثما به) بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو أى بجواب المسألة التى بعثما فيها وبرجوعها وأصل الحوار
الرجوع ، يقال كلمه فما أحرار جواباً أى مارد جواباً قاله الخطابى وفى بعض النسخ
« بجواب ما بعثما به » (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها
راء أخرى ومعناه تجمعانه فى صدور كما من الكلام وكل شىء جمعه فقد صررته
قاله النووى . قال الخطابى أى مات كتمان و مات ضميران من الكلام ، وأصله من
الصر وهو الشد والإحكام (فتواكلنا الكلام) أى وكَّل كل منا الكلام
إلى صاحبه يريد أن يعقدىء الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر
القاف وفتح الموحدة أى نحوه (تلمع) بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم
ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بشويه أو بيده . قاله النووى -

ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا : إِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
 إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ ، اذْعُوا لِي نَوْفَلَ
 ابْنِ الْخَارِثِ فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْخَارِثِ ، فَقَالَ يَا نَوْفَلُ أَنْتَ كَيْفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
 فَأَنْتَ كَحَنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةَ [مُحَمَّدِيَّةَ] ابْنِ
 جَزْءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ
 عَلَى الْأَخْمَاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَمَّدِيَّةَ [لِمُحَمَّدِيَّةَ] أَنْتَ كَيْفَ
 الْفَضْلُ فَأَنْتَ كَكَحْه ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا
 مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَارِثِ .

٢٩٧٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد أخبرنا

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره
 أن علي بن أبي طالب قال « كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم

— (في أمرنا) أي مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا
 تعجل . ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تطلقا معه (إنا هي
 أوساخ الناس) أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى ﴿ خذ من
 أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ كغسالة الأوساخ (اذعو إلى محمدية بن جزء)
 قال النووي : محمدية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة سا ككفة ثم ميم أخرى مكسورة ثم
 ياء مخففة وجزء بجمع مفتوحة ثم راي سا ككفة ثم همزة هذا هو الأصح انتهى
 (من الخمس) يعمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى
 القربى ، ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس . قاله
 النووي قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائي .

بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ
فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَدْتُ
رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأَى بِإِذْخَرَ أَرَدْتُ أَنْ
أَبِيَعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَمِينَ بِدِي وَوَلِيمَةَ عُرْسِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفٍ
مَتَاهَا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا بِشَارِفٍ قَدْ اجْتَبَتْ

— (أخبرني علي بن حسين) هو الملقب بزین العابدين (شارف) أى مسنة
من النوق (يومئذ) أى يوم بدر . ولفظ البخارى فى المغازى « وكان النبي
صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » قال القسطلاني :
ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتنى بفاطمة) أى أدخل بها ، والبناء الدخول
بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنمت له قبة فخلا فيها بأهله (صواغاً)
بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بنى قينقاع) بفتح القافين وضم
النون وقد تفتح وتسكس غير منصرف ويموز صرفه قهيلة من اليهود . وفى
القاموس : شعب من اليهود كانوا بالمدينة (بإذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال
وكسر خاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والقحم
(من الأقتاب) جمع قتب . قال فى الصراح : قتب بالتحريك بالان خرد .
وقال فى الجمع هو للجمال كالأكاف لغيره (والفرائر) جمع غرارة وهى ما يوضع
فيها الشيء من العين وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاى) مبتدأ خبره
(مناخان) أى مبروكان (أقبلت) وفى رواية للبخارى « فرجعت » (حين
جمعت ما جمعت) أى من الأقتاب وغيرها (قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة —
(١٤ — عون اليهود ٨)

أَسْنَمْتُهُمَا وَبَقَرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ
رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَتْ
فِي غِنَائِهَا :

* أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ [ذَا الشُّرْفِ] النَّوَاءُ *

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَأَ أَسْنَمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرُهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ
أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— المجهول من الاجتهاب أى قطعت (أسنمتها) جمع سنام (وبقرت) بضم
الموحدة وكسر القاف أى شقت (خواصرهما) جمع خاصرة فى المصراع خاصرة
تهى كاه (فلم أملك عيني) أى من البكاء (ذلك المنظر) بفتح اليم والطاء ،
وإنما بكى على رضى الله عنه خوفاً من تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها أو
فى تأخير الابتداء بها لا لجرد فوات الناقتين . قاله القسطلانى (فى شرب) بفتح
الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند
سيبويه ، وجمع شارب عند الأخفش (قيئة) بفتح القاف وسكون التحتانية
بمدّها نون هى الجارية المنية (وأصحابه) بالنصب عطف على المنصوب فى غنائه
(ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها (للشرف) بضمّتين جمع
شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهى الناقة السمينة وبقية
وهن معقات بالفناء :

ضع السكين فى اللبّات منها وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطايبها لشرب وقد بدأ من طبيخ أو شواء

(فوثب) أى قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجع ابن مالك —

وسلم وعنده زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ ؟ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، عَدَا حَمْزَةٌ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أُسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمِلُ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَقِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمِلَ [قَدْ تَمِلَ] فَتَكْصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِيدِ الْقَهْقَرِيِّ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ :

— اللصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذي لقيت) أى من فعل حمزة (عدا حمزة) أى ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) أى شرع (تمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أى سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والهمزة المشددة المهملة أى رفع هل أنتم إلا عقيد لأبى) قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعل أيضاً، والجديد على سيداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في فتح الباري (فكص) أى رجع (القهرى) هو المشى إلى خلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل —

٢٩٧١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني
 عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن العمري أن أم الحكم
 أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت :
 « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرونا إلهنا ما نحن فيه وسألناه أن يأمر
 لنا بشيء من السبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبكن يتامى
 بدر ، ولكن سادكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على
 إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً وثلاثاً وثلاثين
 تحميدةً ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
 شيء قدير » .

— من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بم أي منه ليدفعه إن وقع منه
 شيء . ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفاً من الحسن . قال المفذري :
 وأخرجه البخاري ومسلم .

(أن أم الحكم أو ضباعة إلخ) شك من الراوي في أن أم الحكم بنت
 الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن
 أم الحكم (يتامى بدر) أي من قتل آباؤهم يوم بدر (ساد لكن ما هو خير
 لكن إلخ) قال الكرماني : فان قلت لاشك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً
 لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام ؟ قالت : لعل الله
 تعالى يعطي المسبوح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل
 الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك —

قال عياشٌ وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٩٧٢ - حدثنا يحيى بن خلفٍ أخبرنا عبدُ الأعلى من سَعِيدٍ يَعْنِي
الْجَرِيْرِيَّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أُعْبِدَ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ « أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ
بَلَى . قَالَ إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أُثْرَ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَمَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى
أُثْرَ فِي نَحْرِهَا وَكَانَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ نِيَابَهَا . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَوْ أُتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ
حُدَانًا فَرَجَمَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْقَدْرِ فَقَالَ مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟ فَسَكَتَتْ ، فَقُلْتُ

— أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى .
كذا في مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أى أم
الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم) هو زبير بن عبد المطلب .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهولة ساكنة غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه على (وكانت) أى فاطمة رضى الله عنها
من أحب أهلها إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (جرت بالرحى) الجر
الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقامت) من الاستقاء وهو بالفارسية
كشيدين آب ازجاء (بالقرية) بالكسر هو بالفارسية مشك (فى نحرها) أى
أعلى صدرها (وكنست البيت) فى الصراح كنس خانه روفتن من باب نصر
(حدانًا) أى رجالا يتحدثون . وقال فى الجمع : أى جماعة يتحدثون وهو
جمع شاذ (فأتاها) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت فاطمة رضى الله عنها —

أَنَا أَحَدُنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَرَّتِ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا ، وَحَمَلَتْ
بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخُدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ
فَتَسْتَعْتِدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَائِي فِيهِ . قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِي فَرِيضَةَ
رَبِّكَ وَأَعْمَلِي عَمَلِ أَهْلِكَ ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ،
وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَمِنْكَ مِائَةٌ فِيهِ خَيْرٌ لَكَ
مِنْ خَادِمٍ ، قَالَتْ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ .

— (فقلت) القائل هو علي رضي الله عنه (فستخدمك) أي تطلب منك (خادماً)
هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوفاية والجملة صفة لخادماً (حر
ما هي فيه) أي مشقة الأعمال التي فيها فاطمة . فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة
رضي الله عنها . والضمير المجرور لما الموصولة .

قال الحافظ في فتح الباري : قال القاضي إسماعيل : هذا الحديث يدل على
أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأخماس استحقاق الغانمين ،
والذي يختص بالإمام هو الخمس ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز
الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم .

وقال الطبري نحوه : لو كان سهم ذوى القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم
يكن لو دُع شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوى القربى . وكذا قال
الطحاوي وزاد وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلوا لذوى
القربى منه حقاً مخصوصاً به ، بل بحسب ما يرى الإمام ، وكذلك فعصل على
رضي الله عنه .

قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لأنه يمتثل أن يكون ذلك —

٢٩٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا
مَعْرُوفٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ هِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ « وَلَمْ يُخْدِمَهَا » .
٢٩٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا عَنْبَسَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الْقُرَشِيِّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى كُنَّا نَقُولُ لِإِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ

- من النعماء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا
من هذا الخمس » الحديث .

وله من وجه آخر عنه : « ولأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس
فوضعت مواضع حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل
فرض الخمس والله أعلم وهو بعيد لأن قوله تعالى : ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا أُغْنِيَهُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَأَنَّهُ لَمَّا حُمِسَ ﴾ الآية نزلت في غزوة بدر ، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس
من أول غنيمة غنموها من المشركين ، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق
ذوي القربى من النعماء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة ، فكان
حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حق بقية المستحقين
ممن ذكر . وأطال الحافظ الكلام فيه والله أعلم .

قال المنذرى : ابن أعبد اسمه علي ، وقال علي بن المديني ليس بمعروف ولا
أعرف له غير هذا . هذا آخر كلامه ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث
بنحوه وسهجه ، إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا .

(ولم يخدمها) من الإخدام أي لم يعطها خادماً .

(كنا نقول لأنه) أي عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال) في الجامع الصغير -

أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي قَالَ حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُوحٍ

— للإمام السيوطي برواية الطبراني في معجمه الكبير عن عبادة بن الصامت :
« الأبدال في أمتي ثلاثون : بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون »
قال المناوي في شرح الجامع الصغير بإسناد صحيح . والأبدال جمع بدل بفتحين
ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا كما رواه
الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بإسناد صحيح [كما قال العزيزي في شرح الجامع
الصغير للسيوطي وكذا المناوي في شرحه] بلفظ : « الأبدال في هذه الأمة ثلاثون
رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلمات رجل أبدل الله مكانه رجلا »
(قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى) في الجامع الصغير برواية الحاكم في كفاية
الكنى والألقاب عن عطاء مرسل : « الأبدال من الموالى » قال المناوي تسماه :
« ولا يبغض الموالى إلا منافق » ومن علامتهم أيضا أنهم لا يولد لهم وأنهم
لا يلعنون شيئا .

قال المناوي : وهو حديث مفكر انتهى . والمعنى أنا كنا نعد عبادة بن
عبد الواحد القرشي من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله
الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئا ، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من
الموالى أى من السادات الأشراف تحقق لى أنه من الأبدال لأنه عابد أموى
قرشي فأى شيء أعظم منه لسيادته وشرافته . وفي معناه تأويل آخر يقول محمد
ابن عيسى إنا نعلمه من الأبدال زهده وعبادته لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون
من الموالى أى بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول وعلينا أن شرط الأبدال أن
يكون من الموالى . وعن عبادة ليس من الموالى بل هو قرشي من أولاد سعيد بن
العاص الأموى ، وهذا تأويل ضعيف .

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر ، أخرج الطبراني عن عوف بن مالك : —

ابنِ مُجَاعَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ « أَنَّهُ
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ فَتَلَّتَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي
ذُهَلٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكِ دِيَةَ جَعَلْتُ
[جَعَلْتُهَا] لِأَخِيكَ ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عَقْبِي ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي
ذُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْنَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَنْفِي عَشْرَةِ
أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَامَةِ ؛ أَرْبَعَةَ آلَافٍ بُرًّا ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ شَعِيرًا ،
وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ تَمْرًا [أَرْبَعَةَ آلَافٍ بُرًّا ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ شَعِيرًا ، وَأَرْبَعَةَ
آلَافٍ تَمْرًا] وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُجَاعَةَ : بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ لِمُجَاعَةَ بْنِ مِرَاةَ مِنْ بَنِي سَلَمَى

— « الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون » قال المناوي إسناده حسن وأخرج أحمد في مسنده عن علي : « الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الفهث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » قال المناوي إسناده حسن .

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع ، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لسكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات الخيضة والله أعلم .

(حدثني الدغبل) بفتح أوله وكسر المعجمة مسعود من السادسة (عن جده جماعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقي) قال الخطابي : —

إِنِّي أُعْطَيْتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلِ
عَقَبَةَ مِنْ أَخِيهِ .

٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٧٥ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن مطرف بن عامر
الشمي قال : « كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً

— معنى العقبي العوض ، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أولم وراءه من
قومه على الإسلام والله أعلم . انتهى (عقبة من أخيه) أي عوضاً منه .

قال المنذرى : قيل بجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن بجاعة وهو بضم
الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيت ،
وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة ، وسدوس هذا بفتح السين
وضم الدال المهملين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل ، وسدوس
بافتح أيضاً سدوس بن دارم في تميم . وقال ابن حبيب : كل سدوس في العرب
فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصبغ .

واعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الباب ، أي باب قسم الخمس أحاديث
تستوعب جميع أحكامه فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشبهاً في آخر الباب
الآتي ولا أهلى إن تكرر بعض المطالب .

(باب ما جاء في سهم الصفي)

تقدم معنى الصفي ، فإن قلت : ما الفرق بين الباب الأول أي باب في صفايا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال وبين هذا الباب ؟ قلت : الأول في
إثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله أعلم .

(يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى —

وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختارُهُ قَبْلَ الخُمْسِ .

٢٩٧٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عاصم وأزهرُ قَالَا أخبرنا

ابنُ عَوْنٍ قال : « سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِيِّ ، قال : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » .

٢٩٧٧ - حدثنا محمود بن خالد السلمي أخبرنا عمرُ ؛ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ

الوَاحِدِ . عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ [صَافِي] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شَاءَهُ] فَكَانَتْ صَفِيئُهُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرَ » .

— ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي النبي صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : هذا مرسل انتهى . وفي النول رجاله ثقات .

(سألت محمداً) أي ابن سيرين (وإن لم يشهد أي وإن لم يحضر الواقعة (رأس) أي عبد أو أمة أو فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهره أن الصفي يكون من الخمس ، وظاهره ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث . كذا في فتح الودود . قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل انتهى . وفي النهل : رجاله ثقات .

(فكانت صفيية) أي بنت حمي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) أي السهم الصافي . قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل .

٢٩٧٨ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أنبأنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كانت صفيية من الصفي » .

٢٩٧٩ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال : « قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفيية بنت حبي وقدر قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها » .

٢٩٨٠ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زبد عن عبد العزيز بن مهيب عن أنس بن مالك قال « صارت صفيية لدهية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— (كانت صفيية من الصفي) أى من السهم الذى يدعى بالصفي .

قال الفورى : الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي ، وقيل كان اسمها زهيب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفيية . والحديث سكت عنه المنذرى . وقال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح .

(فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص ، وفى رواية البخارى « فلما فتح الله عليه » أى على النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (وقد قتل زوجها) اسمه كفانة بن الربيع (فاصطفاها) أى اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أى طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبني بها) أى دخل بها .

(الدهية) بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة . قال المنذرى : وأخرجه

البخارى ومسلم وابن ماجه .

٢٩٨١ - حدثنا محمد بن خالد الباهلي أخبرنا بهز بن أسد أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس قال: « وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أروس ثم دفعها إلى أم سلمة تصنعها وتهيئها. قال حماد: وأحسبه قال وتمتد في بيتها؛ صفية ابنة حبي » .

٢٩٨٢ - حدثنا داود بن معاذ حدثنا عهد الوارث ح . وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال أخبرنا ابن هزيمة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: « جمع السبي - يعنى يخبر - فجاء دحية فقال: يا رسول الله أعطني جارية من السبي ، قال: اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية ابنة حبي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، يا رسول الله أعطيت دحية . قال يعقوب: صفية ابنة حبي سيده قرينة والنضير - ثم اتفقا - ما تصالح

— (إلى أم سليم) هي أم أنس رضی الله عنه (تصنفها) أى تصاحبها وتزينها (وتمتد) أى صفية . وإطلاق المدة عليها مجاز عن الاستبراء . قاله الحفاظ . فعنى تمتد تستبرى لأنها كانت مسبية يجب استبرائها (فى بيتها) أى فى بيت أم سليم (صفية ابنة حبي) أى وتلك الجارية هي صفوة بنت حبي ، وليس قوله صفية بنت حبي فاعلا لقوله تمتد بل هو خبر مبتدأ محذوف . ففى رواية مسلم وأحسبه قال وتمتد فى بيتها وهي صفية بنت حبي . قال المنذرى . وأخرجه مسلم مطولا .

(جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب إلخ) هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد فى روايته بما قوله أعطيت دحية لفظ « صفية ابنة حبي سيده قرينة والنضير » وأما داود بن معاذ فلم يزد فى روايته هذه الألفاظ بل قال أعطيت —

إِلَّا لَكَ ، قَالَ : ادْعُوهُ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :
خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَهَا
وَتَزَوَّجَهَا .

٢٩٨٣ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ قَالَ سَمِعْتُ يُزَيْدَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كُنَّا بِالْمَرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أُدِيمِ
أَحْمَرَ فَقُلْنَا : كَأَنكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَجَلٌ . قُلْنَا : نَاوَلْنَا هَذِهِ
الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ ، فَنَاوَلْنَاهَا ، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا [فَقَرَأْنَاهَا] نِإِذَا فِيهَا :
مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشَ ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ

— دحية مانصالح لإلاك إلخ (ثم اتفقا أى داود بن معاذ ويمقوب (إدعوه) أى
دحية (بها) أى بصفوية (خذ جارية من السبي غيرها) أى غير صفوية .

وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة أرؤس
فالمعنى المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار . وإطلاق الشراء على العوض على سبيل
الجزاء ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي
زيادة على ذلك .

قال السهيلي : لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة
والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع . كذا في النهل والفتح . قال المفردى :
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(كُنَّا بِالْمَرْبَدِ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة إسم موضع (قطعة
أدِيم) فى القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناوَلْنَا) أصم من المناولة
أى أعطنا (فقرأنا ما فيها) أى قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم إلخ) —

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآدَيْتُمُ الْخَيْسَ
مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّ الصَّغِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون إلخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابي : أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان سهم له كسهم رجل
من يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غاب عنها ، وأما الصغى
فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس
أو سيف أو غيرها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك مع الخمس
الذى له خاصة انتهى . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى
الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال لانه
ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً ، وأدرك الإسلام
وهو كبير . والمربد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها انتهى .

وفى النيل : ورجاله رجال الصحيح ، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن
شخير انتهى . وهذه الروايات كلها تدل على إسحاق الإمام للصغى .

وقال بعض السلف : لا يستحق الإمام السهم الذى يقال له الصغى واستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يهل لى من غنائمكم مثل هذا ، وأخذ وبرة
إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » . أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم . قال
ذلك البعض . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار من غنائم بدر
فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس .

— وأما صنفية بنت حبي فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم للغانمين منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس .

قلت : حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ما ذهب إليه قان فيه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي . وقالت عائشة وهي أعلم الناس « كانت صنفية من الصفي » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يحل لي من غنائمكم » فخص منه الصفي والله أعلم .

فائدة : ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية ، فقال عطاء بن السائب : الغنيمة ما ظهر للمسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة ، وأما الأرض فهي فيء وقال سفيان الثوري : الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة . والفيء ما صلحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمي الله وقيل الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة . والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة . وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد . والصحيح أنهما يختلفان فالفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاب خيل عليه وركاب . فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ يعني من أي شيء كان حتى الخيط والخيط —

﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله «لله» افتتاح كلام على سبيل التبرك ، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء ، وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً ، وهذا قول الحسن وقواده وعطاء والنخعي قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد . والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماس لمن قاتل عليها والخمس الباقى لخمس أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال أبو العالية : يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل . والقول الأول أصح ، أى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له فى حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام ، وهذا قول الشافعى وأحمد . وروى الأعمش عن إبراهيم قال : كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح . وقال قتادة هو للخليفة . وقال أبو حنيفة : سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود فى الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية وهم ذوالقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقوله تعالى ﴿ ولذى القربى ﴾ يعنى أن سهماً من خمس الخمس لذوى القربى وهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش ، وقال قوم هم الذين لا تحمل لهم الصدقة . وقال مجاهد وعلى بن الحسين : هم بنو هاشم . وقال الشافعى : هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبنى عبد شمس والبنى نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة ، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم .

واختلف أهل العلم فى سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم أم لا ، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل
(١٥ - عون المعبود ٨)

— حظ الأثنيين ، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى مردود فى الخمس فيقسم فى خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوى القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم . وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون فقيراً على غنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله ، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه . وقوله تعالى ﴿ واليتامى ﴾ جمع يتيم بمعنى ويعطى من خمس الخمس لليتامى ، واليتيم الذى له سهم فى الخمس هو الصغير المسلم الذى لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه . وقوله ﴿ والمساكين ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين . وقوله ﴿ ابن السبيل ﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، ويعطى الراجل سهماً واحداً ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذى استولى عليه المسلمون كالمنقول . ومن قتل من المسلمين مشركاً فى القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة . ويجوز للإمام أن ينقل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم فى الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة فى سائر الغنيمة .

واختلف العلماء فى أن الفل من أين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول ابن المسيب ، وبة قال الشافعي . وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « أيها الناس إنه لا يحل لى مما آفاه الله عليكم —

— قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم ، أخرجه النسائي وغيره وقال قوم هو من الأربعة الأخماس بعد افراز الخمس كسهم الغزاة ، وهو قول أحد واسحاق . وذو ذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبيل التخميس كالسلب للقاتل . وأما النوى وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاب خييل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه ، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له ، فهذا كله فيء . ومال النوى كان خالصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته . وقال عمر إن الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوى بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية ، فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سقتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله بحمل مال الله تعالى في الكراع والسلاح .

واختلف أهل العلم في مصرف النوى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للأئمة بعده ، وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إرهاب العدو والثاني أنه لمصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة فهم مطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح .

واختلف أهل العلم في تخميس النوى ، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة والمصالح . وذو ذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق والله أعلم .

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٩٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم قال أنها ناشعهم عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويمرض عليه كفار قريش ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه

(باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة)

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزني في الأطراف : حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبد الله والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (وكان كعب بن الأشرف) أي اليهودي وكان عربيا وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فخالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلًا جسما ذا بطن وهامة كذا في الفتح (وأهلها) أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أي أنواع (واليهود) أي ومنهم -

وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو
 ففهم أنزل الله ﴿ وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية
 فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ،
 فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فرغت اليهود
 والمشركون ، فغذوا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : طرقت صاحبنا
 فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى
 الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يذتهم إلى ما فيه .

— اليهود (وكانوا يؤذون) أى المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين آوتوا
 الكتاب) أى اليهود والنصارى . وتام الآية ﴿ ومن الذين أشركوا ﴾ أى
 العرب ﴿ أذى كثيراً ﴾ من السب والطعن والتشيب بنسائكم ﴿ وإن تصبروا
 وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ أى من معزوماتها التى يعزم عليها لوجوبها .
 كذا فى تفسير الجلالين (فلما أبى) أى امتنع (أن ينزع) أى ينتهى . فى
 القاموس : نزع عن الأمور انتهى عنها (عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم)
 أى إيذائه (فلما قتلوه فرغت) بالفاء والزاي أى خافت (طرقت) بصيغة المجهول
 (صاحبنا) هو كعب بن الأشرف المؤذى أى دخل عليه ناس ليهلا (فقتل)
 وقد سبق بيان كيفية قتله فى كتاب الجهاد (الذى كان يقول) أى كعب بن
 الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم) أى دعا النبي صلى الله عليه وسلم المشركين
 واليهود (إلى أن يكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (كتاباً) مشتملاً على العهد
 والميثاق (يذتهم) أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه) من العهد —

فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
عَامَةً صَحِيفَةً .

٢٩٨٥ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيْمِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَفْنَى ابْنَ
بَكْرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا أَصَابَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ
فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ يَهُودِ أَسْلِمُوا قَبِيلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ

— والميثاق (بين المسلمين عامة) حال من المسلمين ، أى بين المسلمين جميعاً بمحوت
لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كعب أى كتب صحيفة .

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود والمشركين إن أتم تنتمون
عن السب والأذى فلا يتعرض لسكم المسلمون ولا يفتلوكم فكاتب كتاب العهد
والميثاق بين الفريقين . ثم لما فتح الله تعالى خير سفة ست خربت اليهود وضعفت
قوتهم ، ثم أجلام عمر رضى الله عنه فى خلافته من جزيرة العرب . قال المنذرى :
قوله عن أبيه فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد
الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلًا ويحتمل أن يكون أراد
بأبيه جده وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك
فيكون الحديث على هذا مسندًا ، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم .
وقد وقع مثل هذا فى الأسانيد فى غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به
الجد والله عز وجل أعلم .

وقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى حديث قتل كعب بن
الأشرف أتم من هذا ، وقد تقدم فى كتاب الجهاد .

مَا أَصَابَ قُرَيْشًا ، قَالُوا يَا مُحَمَّدُ لَا يَغْرِبُ نَبِيٌّ مِنْ نَفْسِكَ أَنْتَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَغْرِبُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بِبَدْرِ ﴿ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ﴾ .

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَوْلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِنْتُ مُحَبَّبَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَبَّبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَأَقْتُلُوهُ »

— (كانوا أعماراً) جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لأعماراً (قل للذين كفروا) أى من اليهود (ستغلبون) أى فى الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك . وتام الآية مشروحاً هكذا ﴿ وتمحشرون ﴾ أى فى الآخرة ﴿ إلى جهنم وبئس المهاد ﴾ أى الفراش هى ﴿ قد كان لكم ﴾ آية أى عبرة ، وذكر الفعل للفصل ﴿ فى فئتين ﴾ أى فرقتين ﴿ التمتنا ﴾ أى يوم بدر للقتال ﴿ فئة تقاتل فى سبيل الله ﴾ أى طاعته وهم النبی صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ﴿ وأخرى كافرة يرونهم ﴾ أى الكفار ﴿ مثلهم ﴾ أى المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿ رأى العين ﴾ أى رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قتلهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامى (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال . قال المنذرى : فى إسناد محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

فَوَثَبٌ مُحْيِصَةٌ [هُوَ وَحَوِيصَةٌ بِضْمٍ فَفَتَحَ مِنْ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ
سَاكِنَةٌ وَجِهَانٍ مَشْهُورَانِ فِيهِمَا أَشْهَرُهُمَا التَّشْدِيدُ] عَلَى شَبِيهَةِ رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ
يَهُودٍ كَانَ يُبَلِّغُهُمْ فَمَتَّلَهُ وَكَانَ حَوِيصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَ مِنْ
مُحْيِصَةٍ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَمَلَ حَوِيصَةٌ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ أَيُّ [يَا] عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا
وَاللَّهِ أَرَبُّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ .

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاكُمْ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأَدَّاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسَلِمُوا تَسَلَمُوا .
فَقَالُوا قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— (فوثب) من الوثوب وهو الطفر [الطفر برجستن] (محيصة) بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الفتحانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي
المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر ،
وفي نسخة الخطابي « من فجار يهود » بالناء مكان التاء ، وكذا في نسخة
للمندري (يلبسهم) أي يخاطبهم (فقتله) أي محيصة شبيبة (وكان حويصة)
بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أي أكبر
سناً (يضر به) أي محيصة (ويقول) الظاهر أن القائل حويصة لسكونه غير
مسلم . والحديث سكت عنه المندري .

(إلى يهود) غير مخصص (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح
اللام من السلامة جواب الأمر أي تفجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى —

أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا . فَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ لَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِمَهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ]

— (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك أريد) أى العليغ واعترافكم . قال الحافظ : أى أن اعترفتم أننى بلغتكم سقط عنى الحرج (إنما الأرض لله ورسوله) قال الداودى : لله افتتاح كلام ورسوله حقيقة لأنها مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . كذا قال ، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله فى ذلك ورسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . قاله الحافظ (أن أجليكم) من الإجماع أى أخرجكم (فمن وجد منكم بماله) أى بدل ماله فالباء لابدية ، والمعنى من صادف بدل ماله الذى لا يمكنه حمله . وقيل الباء بمعنى من ، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار . وقيل الباء بمعنى فى .

قال الحافظ : والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجماع بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة لأنه إنما جاء بمد فتح خيبر . وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبى هريرة ، وأبو هريرة يقول فى هذا الحديث إنه كان معه صلى الله عليه وسلم . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٣ - باب في خبر النضير

٢٩٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُهَيْبَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا [أنبأنا] مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ كَفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ يَتَّبِعُهُ مَعَهُ الْأَوْثَانُ مِنَ الْأَوْسِ وَالنَّزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ : إِنْ كُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبِنَا وَإِنَّا نَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بنِ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعَيْهَدُ قُرَيْشٍ

(باب في خبر النضير)

والنضير كمايرحى من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب ، كانت منازلهم وبنى قريظة خارج المدينة في حدائق وأطام وغزوة بنى النضير مشهورة . قال الزهري : كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا في تاج العروس ، وفي شرح المواهب : قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب .

(إِنْ كُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبِنَا) أى أنزلتموه في المنازل . وهذا تفسير وبهان لما كتب قريش إلى ابن أبيٍّ وغيره ، والمراد بصاحبنا النبي صلى الله عليه وسلم (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء أى المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أى -

مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ
 أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَكَتَبَتْ
 كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّكُمْ أَهْلُ الْخَلْقَةِ وَالْخِصُونِ ،
 وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبِنَا أَوْ لَنَقْتُلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ
 نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخِلَاطِيلُ . فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَجْمَعَتْ [اجْتَمَعَتْ] بَنُو النَّضِيرِ بِالْقَدْرِ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَخْرَجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا
 حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ النِّصْفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا
 بِكَ فَفَصِّ خَبْرَهُمْ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— نسبي ونهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايته ، والمبالغ أى
 الغايات (ما كانت) أى قريش ، وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مسكر به
 وخدعه . قاله فى الجمع . والمعنى أى ما تضررك وما تخدعكم وما تمسرك بكم (بأكثر
 مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتمونا ففوتنا أبقاؤكم وإخوانكم
 الذين أساموا فقتلواهم أيضاً ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن
 تقاتلهم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح
 وسكون . قال الخطابي : يريد بالحلقة السلاح ، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق
 مسلسل (وبين خدَم نسائكم) أى خلا خيلهم واحدها خدَمَة (وهى) أى
 الخدم (الخلاخيل) جمع خلاخال ، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ
 كتابهم) أى كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبى صلى الله عليه وسلم)
 ينصب ياء النبى أى فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم ومقاتلتهم معه (حبراً) أى —

بِالْكِتَابِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَمْ : إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ
تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا ، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ غَدَا
الْفِدْ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكِتَابِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ
فَعَاهَدُوهُ فَانصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكِتَابِ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى
نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ
وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا ، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يَقُولُ بِنِيرٍ قِتَالٍ
فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا
لرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا ،
وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا

- هَالماً (بمكان المصنف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) أى أخبر النبى
صلى الله عليه وسلم الناس بخبرهم (بالكفائب) أى الجيوش المجتمعة واحداً
كتيبة ومنه الكتاب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض . قاله الخطابى
(والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الفد) أى سار فى أول نهار الفد
(على الجلاء) أى الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت)
من الإقلال أى حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع مفاع . والحديث سكت
عنه المنذرى .

ابن جُرَيْجٍ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ [يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ] وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَبَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَانَهُمْ [فَأَمَنَهُمْ] وَأَسْتَمُوا وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ . »

— (فَأَمَنَهُمْ) أى أعطاهم الأمان (بنى قهينقاع) هو بالنصب على البداية ونون قهينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم ، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة . قاله الحافظ : وفي هذا دليل على أن المعاهد والذى إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبى من أراد منهم ، وله المن على من أراد . وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة فى أمان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشاً على قتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فى غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال : خرج حبي بن أخطب بعد بنى النضير إلى مكة يمرض المشركين على حربته صلى الله عليه وسلم ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق يسعى فى غطفان ويمرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر ، فأجابه عيينة بن حصن الفرارى إلى ذلك ، وكتبوا إلى حلفائهم من بنى أسد ، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فومن أطاعه أو خرج أبو سفيان بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من —

٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٢٩٩٠ - حدثنا هارون بن زَيْد بن أَبِي الزَّرْقَاء أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ [عَلَى

- أجابهم من بنى سليم مددا لهم ، فصاروا في جمع عظيم ، فهم الذين سماهم الله
الأحزاب انتهى . وفي شرح المواهب : وكان من حديث هذه الغزوة أن نفرا
من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحبي وكنانة النضيريون
وهوذة بن قيس وأبوهمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة
وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ، ثم
خرج أولئك اليهود حتى جاؤا غطفان فدعاهم إلى حربه صلى الله عليه وسلم
وأخبرهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك
واجتمعوا معهم ، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان ، وخرجت غطفان وقائدها
عبيدة بن حصن في فزارة والحارث بن عوف المري في بنى مرة في عشرة آلاف
والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك انتهى مختصرا . قال المنذرى : وأخرجه
البخاري ومسلم .

(باب ما جاء في حكم أرض خيبر)

بمجمعة وتحتمانية وموحدة بوزن جعفر ، وهي مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام . قال ابن إسحاق : خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى
أن فتحها في صفر . كذا في فتح الهاري .

النَّخْلِ وَالْأَرْضِ [وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلِيقَةَ وَوَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَا لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قَتِيلَ قَبْلِ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيِّهِمْ . وَقَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— (وَأَلْجَأَهُمْ) أى اضطهرهم (الصفراء) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحليقة) أى السلاح والدروع (ولهم ما حملت ركابهم) أى جاهلهم من أمتعتهم لا الأراضى والبساتين (فغيبوا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة. قال فى القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك . قال الخطابى : مسك حى بن أخطب ذخيرة من صامت وحلى كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار ، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلى ، وكان شارطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكتنموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتنموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحى) بضم الحاء المهملة تصغير حى (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أى حى بن أخطب (احتمله) أى المسك (معه) وكان من مال بنى النضير لحمله حى لما أُجلى عن المدينة (يوم بنى النضير) أى زمن إخراجهم من المدينة (حين أُجليت النضير) أى من المدينة وهو بدل من قوله يوم بنى النضير ، وهو فى سنة أربع . قال السهولى : وكان ينبغى أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمار عن الزهرى قال : كانت غزوة بنى النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد . قال الحافظ : وعند عبد الرزاق فى مصنفه عن عروة : ثم كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على —

سَمِيَةَ ابْنِ مَسْكَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالتَّفَقَّاتُ ،

— رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بفاحية المدينة ،
فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من
الأمثلة والأموال الا الحلقة ، فأنزل الله فيهم ﴿ سبيح الله ﴾ إلى قوله ﴿ لأول
الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، فكان جلاؤهم
أول حشر حشر في الدنيا إلى الشام ، وهذا مرسل ، وقد وصلة الحاكم عن
عائشة وصححه ، انتهى . وقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ﴾
أى عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿ من صياصيم ﴾ أى حصونهم ، نزلت في
شأن بنى قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهمى بعد بنى النضير بلاريب
وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب
فى جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم ، فإنه كان من رؤسهم حبي بن أخطاب
وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر ومواقفة الأحزاب حتى كان من هلاكهم
ما كان . وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره صلى الله عليه وسلم وأعلمه الله
بذلك ، ونهض سريعا إلى المدينة بمثل إليهم محمد بن مسلمة الأنصارى أن اخرجوا
من بلدى المدينة لأن مساكنهم من أعمالها فكأنها منها فلا تساكنونى بها ،
وقد هممت به من الغدر وقد أجلتكم عشرا ، فمن رئى منكم بعد ذلك ضربت
عنقه فكتوا على ذلك أياما يتجهزون ، واكتروا من أناس من أشجع لإبلا ،
فأرسل إليهم عبد الله بن أبى لا تخرجوا من دياركم وأقيموا فى حصونكم فإن
معى ألفين من قومى من العرب يدخلون حصونكم ، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم
من غطفان ، فطمع حبي فيما قاله ابن أبى فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بآلاك ، فأظهر صلى الله عليه وسلم التكبير
وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فحاصرهم —

فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَسُبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ
يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ ، وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَا لَكَ
وَلَكُمُ الشُّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ
نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ .

— صلى الله عليه وسلم وقطع نخلمهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان
وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير ، فلاحقوا أكثرهم بخيبر منهم حيي بن أخطب
وسلام بن أبي الحقيق ، وذهبت طائفة منهم إلى الشام كما في سيرة الشامية .
ولا ينافيه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولا
بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام ، لكن في مغازي ابن اسحاق فخرجوا إلى
خيبر ومنهم من سار إلى الشام ، فكان أشرافهم من سار إلى خيبر سلام
وكنانة وحيي .

وفي تاريخ الخميس . ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي
الحقيق وآل حيي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب .

(فيه) أى فى المسك وهو خبر مقدم لقوله حلبيهم (لسمية) بفتح السين
المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحميتة هو عم حيي بن أخطب (فقتل ابن أبي
الحقيق) بهملة وقافين مصفراً وهو رأس يهود خيبر . وفي رواية البخاري ابني
أبي الحقيق بتمثية لفظ ابن . قال فى النبيل : إنما قتلتها لعدم وفأهم بما شرطه
عليهم لقوله فى أول الحديث « فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (دعنا) أى
اتركنا (ولنا الشطر) أى لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقاً) الوسق ستون
صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذرى . —

٢٩٩١ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا

أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر قال « يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هامل يهود خيبر على أن تخرجهم إذا شئنا [شاء] ، ومن كان له مال فليحقق به فإني تخرج يهود فأخرجهم » .

٢٩٩٢ — حدثنا سليمان بن داود المهزي أنبأنا ابن وهب أخبرني

أسامة بن زيد اللبني عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : « لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقرهم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان

— (ومن كان له مال فليحقق به) أى من كان له بستان أو زرع بخيبر فى أيدى اليهود فليأخذه منهم ويحفظه . كذا فى فتح الودود (فأخرجهم) أى أخرج عمر رضى الله عنه يهود . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أن يقرهم) من باب الإفعال أى يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أى من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ) قال النووى : هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغنائم . وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شئ فإن لله خمسة وللرسول ﴾ فوأخذه لنفسه خمسة واحداً من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى —

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ
وَسَقِي تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ مُهْرُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ
أُرْسِلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمَنْ مِنْ أَحَبَّ [أَحَبَّتْ]
مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا تَخْلًا بِخَرَصِهَا مِائَةَ وَسَقِي ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا
وَمَاوَاهَا ، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرَصٍ عِشْرِينَ وَسَقَا فَعَلْنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
تَعَزَلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا .

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وَأَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوتَةً فَجَمَعَ السَّبِيَّ . »

— الأَصْنَافُ الأَرْبَعَةُ البَاقِيَةُ انْتَهَى . وَقَوْلُهُ سَهْمَانُ بِضَمِّ السَّيْنِ وَسُكُونِ الهَاءِ .
قَالَ فِي النِّهَايَةِ : سُمِّيَ كُلُّ نَصِيبٍ سَهْمًا وَيَجْمَعُ السَّهْمُ عَلَى أَسْهُمٍ وَسَهْمَانٍ
وَسَهْمَانُ انْتَهَى (مِائَةُ وَسَقِي تَمْرًا) وَفِي الرِّوَايَةِ المَتَقَدِّمَةِ « ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ »
قَالَ فِي فَتْحِ الرُّودِ : لَعَلَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِالتَّخْمِينِ وَالتَّقْرِيبِ فَحَصَلَ مِنْهُ الخِلَافُ
فِي التَّعْبِيرِ وَإِلَّا فَالحَدِيثُ مِنْ صَحَابِي وَاحِدٍ انْتَهَى (فَعَلْنَا) جَوَابٌ مِنْ . وَفِي رِوَايَةِ
لِمُسْلِمٍ « فَلَمَّا وُلِيَ عَمْرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْبَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَّعَ لِمَنْ
الأَرْضُ وَالمَاءُ أَوْ يَضْمَنَ لِمَنْ الأَوْسَاقُ كُلِّ عَامٍ فَاختَلَفْنَ فَتَمَنَّيْنَ مِنْ اخْتِارِ الأَرْضِ
وَالمَاءِ ، وَمَنْهِنَّ مَنْ اخْتَارَ الأَوْسَاقُ كُلِّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ يَمْنِ اخْتِارِ
الأَرْضِ وَالمَاءِ » قَالَ المُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
(فَأَصْبَنَاهَا) أَي خَيْبَرَ (عَنُوتَةً) أَي قَهْرًا وَغَلْبَةً . قَالَ المُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ
البخاري ومسلم والنسائي أتم منه .

٢٩٩٤ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا أسد بن موسى
أخبرنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار عن سهل بن أبي حنمة قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ : نِصْفًا لِلنَّوَابِئِ وَحَاجَتِهِ ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ
عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا » .

— (عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة (نصفًا لنوائب) جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل من المهمات
والحوادث .

قال الخطابي : فيه من الغنم أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع
والحرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال .

والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة
فإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وإذا صارت غنمية فلأنما حصته من الغنمية خمس
الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من
شيء فإن لله خمسها وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾
فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر
ما جاء في الحديث . قلت : وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار
المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها ، فن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة
من حيث لا يشكك معناه .

وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة
والكتيبة والشق والنطاة والسلايم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنومًا
وهو ما غالب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسمة ، وكان —

٢٩٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ الكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : « لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِغَوَائِبِهِ ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ

— بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضمه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فظنوا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف ، وقد بين ذلك الزهري انتهى : أى حيث قال أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهماً) وهى نصف ستة وثلاثين سهماً وهى القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر .

والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها أى ثمانية عشر سهماً لنوائبه وحاجته ، وقسم الباقى وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر) أى أعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعنى أعطى لكل مائة رجل سهماً .
قاله القارى .

قال الحافظ ابن القيم : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور —

وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أَحْيَزَ مَعَهُمَا ، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

— المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فارس لكل فارس سهمان ، فقسمت على ألف وثمان مائة سهم ، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفهزم مائتا فارس ، وهذا هو الصحيح . قال البيهقي : إن خيبر فتح شطرها عدوة وشطرها صلحاً ، فقسم ما فتح عدوة بين أهل الخمس والغنائم وعزل ما فتح صلحاً لغوائبه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين انتهى .

قال ابن القيم : وهذا بناء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتحة عدوة كما تقسم الغنائم ، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال أنه فتح صلحاً .

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عدوة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف كما عدوة ، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشر ما يخرج منها ، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عدوة . وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ، ولسكنهم لما ألبسوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ، ولهم رقابهم وذريعتهم وبحلوا من الأرض ، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البعثة ، ولو كان كذلك لم يقل نفرمك ما شئنا ، —

الشَّقِّ وَالنَّظَاةَ وَمَا أَحْيَزَ مَعَهُمَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا أَحْيَزَ مَعَهُمَا .

— فكيف يقرم على أرضهم ماشاء أولا ، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصلحهم أيضا على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجا البتة . فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها ، وقسم بعضها ووقف البعض ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنواع الثلاثة ، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة ، وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى . ويجيء بعض الكلام في آخر الباب .

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحته سالكفة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر . قاله ابن الأثير ، وزاد في المراصد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وآخرها فتحها هو والسلام (والكتيبة) بالثناة الفوقية بمد الكاف مصغر . قال في النهاية : الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى . وفي المراصد : الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الأموال لأبي عبيد بالثاء المثناة انتهى (وما أحيز معهما) أي ماضم وجمع معهما من توابعها (الشق) قال في المراصد : بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى . وقال الزرقاني : بفتح الشين المعجمة وكسرها . قال البكري : والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالفتح المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنظاة) بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر ، وقيل حصن بخيبر ، وقيل عين بها تسقى بعض نخيل قراها . كذا في المراصد .

وقال الزرقاني : هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون : حصن الصمب وحصن —

٢٩٩٦ — حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ

— ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامي وقصة فتح هذه الحصون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس علياً رضي الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن ، فلما انتهى على رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم ، وهو أول حصن فتح من حصون النطاة على يده رضي الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النطاة ، ففتح الله حصن الصعب قبيل ما غابت الشمس من ذلك اليوم .

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة ، وهو حصن بقلعة جبل ، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير ، وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة .

فحصون النطاة ثلاثة ، حصن ناعم ، وحصن الصعب ، وحصن قلة . ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أبيّ فقاتل أهله قتالاً شديداً وهرب من كان فيه ، ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق . فحصون الشق اثنان حصن أبيّ وحصن البريء .

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون السكتية وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلام ، وكان أعظم حصون خيبر القموص ، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سلام ويقال له السلايم وهو حصن بنى الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارهما أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون —

حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ :
« فَكَانَ النُّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَزَلَ
النُّصْفَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ » .

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ
قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ
نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ » .

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةَ

— من خيبر وأرضها بذرايرهم فصالحهم على ذلك انتهى ما يخص محرراً من إنسان
العميون في سيرة الأمين المأمون . قال المنذرى : والحديث مرسل .

(عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ) والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما ظهر) أى غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد .

قال فى المجموع : الوفد : قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافرء ،
وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع . والحديث سكت
عنه المنذرى .

وَتَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا [جَمَعَ] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا ،
يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ
وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشُّطْرُ لِذَوَاتِهِ
وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُنَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ
وَتَوَائِعَهَا ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ .

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجْمَعٍ

- (جما) كذا في النسخ أى جميعا حال من الضمير المصوب فى قسمها أى
قسم خيبر جميعاً وفى بعض النسخ جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإتما بنى
لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله جمعها أى جميعها أى جميع خيبر وإتما بنى
على الحركة ليعلم أن لها عرفاً فى الإعراب وإتما بنى على الضم جبراً بأقوى الحركات
لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعمى المضاف إليه لأنه دال على معنى
نسبى لا يتم إلا بغيره ، وإتما لم يبين جمعاً لأن التنوين فيه عوض عن المضاف
إليه ، فكان المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه . وفى نسخة المنذرى . يَجْمَعُ
بدل جمعاً وهو أيضاً كالجاء فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنياً على الضم
بما سلف . كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) أى
النصف (يجمع كل سهم مائة) أى يعطى لكل مائة رجل سهماً (والسالم)
بضم السين وبعد الألف لام مكسورة ، وقيل بفتحها ويقال فيه السلايم حصن
من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بنى الحقيق (يكفونهم عملها)
بتهداها بالسقى والقيام عليها بما يتعلق بها . قال المنذرى هذا مرسل .

ابن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر لي عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري
وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية
فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً
وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس ستمين ، وأعطى
الراجل سهماً » .

٣٠٠٠ - حدثنا حسين بن علي العجلي أخبرنا يحيى - يعني ابن
آدم - أخبرنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله
ابن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : « بقيت بقية من أهل

— (عن عمه مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين
المهملة (ابن جارية) بالجيم والفتحوية (قسمت خيبر) أي غفاتها وأراضيها
(فأعطى الفارس) أي صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي
الماشي . قال في المرقاة والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس ستمين فبقي اثنا
عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة .
قال ابن الملك : وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة
على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولم اثني عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان
سبعة أسهم لكل مائة سهمان فالجموع ثمانية عشر سهماً . وأما على قول من قال
للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر ،
فالجموع أحد وعشرون سهماً انتهى كلام القاري وقد تقدم هذا الحديث في باب
من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود : وحديث أبي معاوية
أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أي قال ثلاث مائة فارس وكانوا
مائتي فارس انتهى . وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت عنه المنذرى . —

خَيْبَرَ ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ
وَيُسِيرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فُذَكٍ فَزَلُّوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بِحَيْثُ
وَلَا رِكَابٍ .

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ
جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودَةً .
قال أبو داود : وَقُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ : أَخْبَرَكُمْ

— (فتحصنوا) أى دخلوا فى الحصن (أن يحقن) من باب نصر أى ينجع
الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيره من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فذك)
بفتح الفاء والذال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر
دون مرحلة . قال مالك فى الموطأ والزرقانى فى شرحه : وقد أجلى عمر بن الخطاب
يهود نجران فذك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض
شئ : وأما يهود فذك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف
الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم . قال محمد بن اسحاق : فكانت
له خاصة لأنه لم يوجف عليها بحميل ولا ركاب ، فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف
الأرض قومة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلام
منها (لأنه لم يوجف عليها) من أوجف دابته إيجاباً إذا حثها . قال المنذرى :
هذا مرسل .

(افتتح بعض خيبر عنودة) أى قهراً وغلبة . قال المنذرى : هذا مرسل —

ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب «أن خير كان بعضها عنوة
وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح». قلت لمالك وما
الكتيبة؟ قال أرض خير وهي أربعون ألف عذق.

٣٠٠٢ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة
بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال .

— (وفيها) في الكتيبة (صلح) أيضاً . فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها
صلحاً (وهي أربعون ألف عذق) كفلس أى نخلة .

قال الخطابي : العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرها الكناسة انتهى .
قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل .

(ونزل من نزل من أهلها على الجلاء) أى على الخروج من الوطن .
قال المنذرى : وهذا أيضاً مرسل .

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خير هل كان عنوة كما قال أنس رضى الله عنه
وابن شهاب في رواية يونس عنه أو صلحاً أو بمضها صلحاً والباقي عنوة كما رواه
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب
عن أنس التصريح بأنه كان عنوة . قال حافظ المغرب ابن عبد البر : هذا هو
الصحيح في أرض خير أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف ذلك ، فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الفاعين لها الموجهين عليها
بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية .

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خير مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم —

٣٠٠٣ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد

— الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون : الامام مخير بين قسمتها
كافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد
العراق . وقال الشافعي : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار . وذهب مالك إلى إيقافها
اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنمة عما فعل عمر في جماعة من الصحابة
من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي عن عمر أنه قال ألا قسمتها
سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا وهذا يدل على أن
أرض خيبر قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحاق . وأما من قال إن خيبر كان
بعضها صالحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت عليهم الشبهة بالحصنين
الذين أسلمهما أهلها وهما الوطيح والسلام في حقن دماهم ، فلما لم يكن
أهل ذبك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صالح
ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم
يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال ، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض
خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها .

وربما شبه على من قال إن نصف خيبر صالح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين
نصفاً له ونصفاً للمسلمين .

قال ابن عبد البر : ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع
في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً فوق السهم للنبى صلى
الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً ، ووقع سائر الناس في باقيها وكلمهم
من شهد الحديبية ثم خيبر . وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار —

عن ابن شهاب قال : « تخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية » .

— والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً للملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم ، فالحق في هذا ما قاله ابن اسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب . انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله .

قال الحافظ : والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا . . الحديث وفي آخره : فسبي ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للمكث الذي نسكثوا وأراد أن يجلهم فقالوا دعنا في هذه الأرض نصلحها . . الحديث أخرجه أبو داود . فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث الفرض منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك ، ولذلك أجلاهم عمر ، فلو كانوا صلحوا على أرضهم لم يجلوا منها انتهى .

(تخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنمية لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) أي باقيها (من أهل الحديبية) قال موسى بن عقبة : ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ثم خرج غازياً إلى خيبر ، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية ، وكانت الحديبية في السنة السابعة وقال محمد بن اسحاق بإسناده إلى مسور بن مخرمة إن النبي صلى الله عليه وسلم أنصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه —

٣٠٠٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زبد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قربة إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » .

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

— الله تعالى فيها خيبر ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ خيبر ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم انتهى . قال المنذرى . هذا مرسل (لولا آخر المسلمين) أى لو قسمت كل قربة على الغانمين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (إلا قسمتها) أى بين الغانمين ، لكن الفطر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل اجعلها وفقاً على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . وعن مالك تصير وفقاً بنفس الفتوح . وعن أبي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلانى . وتقدم آنفاً الكلام فيه أيضاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما جاء في خبر مكة)

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية ، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة . وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح ، ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد الفتوح فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها —

ابن عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامَ الْفَتْحِ

— فقالت طائفة لأنها دار المفاسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها . والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم ، قال : ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمقبول ، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب ، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكة ، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية ، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم أين تنزل غداً في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب .

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم تجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها ، ولم تقسم لم يجد بداً من كونها فتحت صلحاً . لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة . ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها ، فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة ، فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين ، وقالت طائفة الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها ، والذبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين .

قالوا والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمقبول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قُلُوا لَهُمْ كَلِمًا وَسِعَتْ كُلًّا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ فعلم أن الأرض لا تدخل —

جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران ، فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً؟ قال : نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

— في الغنائم ، والإمام يخبر فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتهما تكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة . وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث . كذا في زاد المعاد .

(عام الفتح) خرف لقوله جاءه (فأسلم) أي أبو سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (يحب هذا الفخر) أي يحب هذا الفخر الذي يفتخرون به من أمور الدنيا .

وعند ابن أبي شيبة فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقال وما تسع داري . زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من أسفل مكة ، ودار أبي سفيان بأعلاها ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، قال وما يسع المسجد؟ قال : ومن أغلق بابه فهو آمن . قال أبو سفيان هذه واسعة انتهى . كذا في شرح المواهب (من دخل دار أبي سفيان إلخ) استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يبيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الآدميين يقتضى ذلك وما سوى ذلك مجاز ، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه قاله النورى والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٠٠٦ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال : « لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة الظهران قال العباس قلت : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قرين ، فجلست على بعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعل أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروا إليه فيستأمنوه فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل ، قلت : نعم ، قال مالك فذاك أبي وأمي ؟ قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفي ورجع صاحبته ، فلما أصبح غدوت به

— (عنوة) أى قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه) أى أهل مكة ، والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قرين) جواب الشرط (أجد ذا حاجة) فى الأمور خارج لإنجاحها (لأسير) بصيغة المتكلم أى أسير فى الطريق وأدور لى أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبهم لأجل طاب الأمان (وبديل) بالضمير (يا أبا حنظلة) كنية أبي سفيان (فعرف) أى أبو سفيان (فقال أبو الفضل) هو كنية العباس أى فقال لى أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس) أى المسلمون (فركب) أى أبو سفيان (ورجع صاحبته) هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) وتام القصة كما فى زاد المعاد فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر —

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ . قُلْتُ [فَقُلْتُ] : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ : نَعَمْ مَنْ دَخَلَ
دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ . قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

— فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه ، قال قلت يا رسول الله إني
قد أجزته ثم جلست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقالت :
والله لا يناجيه الليلة أحد دوني فلما أكرر صر في شأنه قلت مهلا يا عمر فوالله لو
كان من رجل بنى عدى بن كعب ما قلت مثل هذا ، قال مهلا يا عباس والله
لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت
أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب به يا عباس إلى رحلك ، فإذا أصبح
فأتني به ، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما
رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم
أن لا إله إلا الله ؟ قال بآبي أنت وأمي ما أحملك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت
أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شينك بعد ، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن
لك أن تعلم أني رسول الله ؟ قال بآبي أنت وأمي ما أحملك وأكرمك وأوصلك
أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً ، فقال له العباس ويحك أسلم واشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك ، فأسلم وشهد
شهادة الحق (إلى دورهم) جمع دار (وإلى المسجد) أى المسجد الحرام . واستقبل
بهذا الحديث من قال إن مكة ففجحت صلحاً لا عنوة .

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل —

٣٠٠٧ - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا إسماعيل - يعنى ابن عبد الكريم أخبرنا [حدثني] إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبّه قال « سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا »

٣٠٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا سلام بن مسكين أخبرنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد

السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صاحماً وادعى المازري أن الشافعي افرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل القرهيين فعملك بفتح الباري للحافظ قال المنذرى : فى إسفاده مجبول .

(أخبرنا إبراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) أى فتح مكة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(سرح) بتشديد الراء من التفعيل أى أرسل وجعل (على الخيل) أى ركاب الخيل وهو الفرسان على الجاز ومنه قوله تعالى : ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك ﴾ أى بفرسانك ومشاتك .

ولفظ مسلم « فبعث الزبير على إحدى الجنبتين ، وبعث خالداً على الجنبية الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسْر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة » .

وفى لفظ له : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد ابن الوليد على الجنبية اليمنى ، وجعل الزبير على الجنبية اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى » .

وقوله والجنبتين بضم اليم وفتح الجيم وكسر الفون المشددة . قال فى النهاية -

ابن الوليد على الخيل ، وقال : يا أبا هريرة أهيف بالأنصار ، قال : اسلكوا

— مجبة الجيش هي التي في الميمفة والميسرة ، وقيل الكتيبة تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في شرح المواهب . والحشر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجالة الذين لا دروع لهم . والبياذقة هم الرجالة وهو فارسي معرب قاله النووي .

وقال الحلبي : وجعل صلى الله عليه وسلم الزبير على إحدى الجنبين أي وهما الكتبتان تأخذ إحداها اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى ، وأبا عبيد على الرجالة ، وقد أخذوا بطن الوادي ، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سمأى أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير راية وأمره أن يفرزها بالهجون لا يبرح في ذلك الحبل ، وفي ذلك الحبل بنى مسجد يقال له مسجد الراية انتهى . وفي شرح المواهب قال عروة : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر . قال الحافظ : ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالداً دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل من أعلاها أي الذي هو بالمد ، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه .

قال الحافظ : وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقاً واضحة فقال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالهجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة —

هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ ، فَنَادَى مُنَادِي . [مُنَادٍ] :

— وسلم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يفرز رايته عند أدنى البيوت
واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار) أى صح
بالأنصار ولا يأتني إلا أنصاري فأطافوا به كما عند مسلم .

وفي رواية له « أدع لى الأنصار فدعوتهم فجاءوا يهرولون » وحكمة تخصيهم
عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) أى طريق
أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادى ، وأخذ
هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة .

ولفظ مسلم « وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش ؟ قالوا نعم ،
قال انظروا إذا قمتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » (فلا يشرفن) من أشرف
أى لا يطلع عليهم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم فلأنهم قدّموا أتباعاً
وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كفا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا
كما عند مسلم . والمعنى أن قريشاً جمعاً جمعاً من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا
إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شيء من الفتح أو حصول المال
كفا شريكهم فى ذلك ، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذلة أعطينا
المسلمين الذى سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنتموه) من أنام
أى قتلتموه . وقد عمل بذلك الصحابة . فى مسلم « فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا
أناموه » وفى لفظ له « فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد
منهم يوجه إليها شيئاً .

قال النووي : قوله إلا أناموه أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض
أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت ، وضره -

لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَحَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا السُّكْمَةَ فَفَصَّ بِهِمْ ، وَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ،

— حتى سكن أى مات ، ونامت الشاة أو غيرها ماتت . قال الفسراء : الدائمة الميعة انتهى .

قال الحافظ : والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمينه لم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش الجاهرة بالقتال ، فلما جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى العامين (فنادى منادى) وفي بعض النسخ مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح في أنهم أئنفوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد) من باب ضرب أى قصد (صناديد قريش) أى أشرفهم وأعضادهم ورؤسائهم والواحد صناديد (ففض بهم) أى امتلأ البيت بهم وازدهوا حتى صاروا كأنهم احتبسوا :

قال الخطابي : قوله « لا يشرفن لكم أحد إلا أنعموه » دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح ، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم . وجملة الأمر فى قصة فتوح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً فى أول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمراً مظلوماً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يجاربوا ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة ، فذلك عرض الالتباس فى أمرها والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها ، فروى عن —

ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبلٍ سألَهُ رَجُلٌ قال مَكَّةَ عَنُودٌ هِيَ ؟ قال : أيش يَضُرُّكَ ما كَانَتْ ، قال : فَصَلِّحْ ، قال : لا .

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٠٩ - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال : « سألتُ جابرًا عن شأنِ تقيفٍ إذُ بايَعَتْ ؟ قال : اشترطتُ على النَّبِيِّ

— عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاووس ومرو ابن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها ، وإليه ذهب الشافعي . وقالت طائفة : لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها انتهى مختصراً (بجنتي الباب) الجنة الناحية أي بدناحيق الباب . قال المنذري : وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً .

(باب ما جاء في خبر الطائف)

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والفخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق .

(عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبة في الأطراف والتقريب (عن شأن تقيف) أي عن حالم . وتقيف أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن . وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجمرة . وكانت تقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن —

صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله

— دخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتهبوا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إلى أحدكم أكله وهو آمن حتى يرجع ، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا ، وأشرفت ثقيف وأقاموا رمايتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمياً شديداً فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة ، ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك المام لثلاثين يوماً . روى الواقدي عن أبي هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى في المقام هليهم ؟ قال يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك .

قال ابن إسحاق ثم إن خولة بنت حكيم أوى امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله اعطني إن فتح الله عليك الطائف حل بادية بنت غيلان أو حل الفارسة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف ، فقال صلى الله عليه وسلم وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة ، فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ما حديث حدثتني خولة زعمت أنك قلتها قال قلتها قال أو ما أذنت فيهم ؟ فقال لا ، قال أفلا أؤذن الناس بالرحيل ؟ قال بلى ، فأذن عمر بالرحيل ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وترك محاصرته وهزم على السفر قول له يا رسول الله أذع على ثقيف فقد أحرقتنا نهالم ، فقال اللهم اهد ثقيفاً إلى الإسلام وآت بهم مسلمين . كذا في شرح المواهب من مواضع شتى . وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال « قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال اللهم اهد ثقيفاً وآت بهم » وهدد البيهقي عن عروة « ودعا صلى الله عليه وسلم حين —

عليه وسلم بَمَدِّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا .

٣٠١٠ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف -

أخبرنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن محمد بن الحسن عن عثمان بن أبي العاص « أَنْ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ . »

— ركب فافلا فقال اللهم اهدم واكفنا مؤتتهم» (إذ بايعت) أى قبيلة ثقيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد) ممنوعول اشترطت (سيعصدقون) أى ثقيف . والحديث سكت عنه المفردى .

(يعنى ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثقيف لما قدموا) فى شرح المواهب : وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك فى رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق ، وقال بعضهم فى شعبان سنة تسع . وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس فى رجب سنة تسع اتفاقاً انتهى (ليكون) أى ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم) أرق ها هنا اسم التفضيل من أرقه أرقاً بمعنى ألانه إلانة وهو عند سيديويه قياس من باب أفلع مع كونه ذا زيادة ، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدنار وأولاهم للمعروف ، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضى فى شرح الكافية . فالعنى أى لىكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم فى صلواتهم وفى عباداتهم لربهم والله أعلم (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أى لا يندبون —

٢٧ — باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠١١ — حدثنا هناد بن السري عن أبي أسامة عن مجالد عن

— إلى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أما كتبهم كذا في الجمع .

وقال الخطابي : معناه الحشر في الجهاد والنفير له (ولا يمشروا) بصيغة المجهول أى لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة قاله في الجمع (ولا يجبوا) بالجمع وشدة الموحدة .

قال في الجمع في مادة جبو : وفي حديث تقيف « ولا يجبوا » أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقول السجود وأرادوا أن لا يصلوا ، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً انتهى .

قال الخطابي : قوله « لا يجبوا » أى لا يصلوا ، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره . قال ويشبه أن يكون النهى صلى الله عليه وآله وسلم إنما سمع لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها . وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط تقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه انتهى . قال المنذرى : وقد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى الماص .

(باب ما جاء في حكم أرض اليمن)

هل هي خراجية أو عشرية فنبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام —

الشَّعْبِيُّ عن عَمِيرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال : الأراضى العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع ، أحدها أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم .

والنوع الثاني كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها شيئاً موقوفاً ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فحسبها فقسم أربعة أقسامها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر ، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمي الله .

والنوع الثالث كل أرض عارية لارب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

والنوع الرابع ، أرض مبيعة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء ، فهذه النخون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث ، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً كزكاة الماشية والصامت بوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس ، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت شيئاً كأرض السواد والجبيل والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون —

فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ : هَلْ أَنْتَ آتِي هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا ، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا

— أرض صلح مثل نجران وابلّة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ما صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان ، فهذان النوعان من الأرضين الصالح والمفوة التي تصير فيما يكونان عاماً للفاس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين انتهى .

وقال في موضع آخر : الأرض المفوطة ثلاثة أنواع ، أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معاموم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الفاعلين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى ، وقيل النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها ، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل هر بالسواد انتهى كلامه محرراً . كذا في نصب الراية للإمام الزهلي .

(عمر بن شهر) الهمداني وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ظهر نبوته (فقال لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل أنت آت) اسم فاعل من آتى يأتي (هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ومرتاد) أي طالب . في القاموس : الرود الطلب كالرياد والارتياح . وأخرجه أبو يعلى مطولاً ونقله حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجبش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا —

شَيْئًا قَبِيلَنَا ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَا . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَجِئْتُ حَتَّى
قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِيَتْ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَانَ . قَالَ : وَبَعَثَ

— محاربين حتى هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر أنك قد كفت نديماً للملوك مذ كفت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً فملناه وإن كرهت شيئاً كرهناه ، قلت نعم ، وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره ، ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم صديقاً ، فررت به قال فرجعت وأسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذى مران) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني . قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد : عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة ابن الأثير والذهبي . وأخرج الطبراني بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذى مران عن أبيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران ومن أسلم من همدان ، سلام عليكم فإني أهدى إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداناكم بهديته وإنسلكوا إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سبلها وجبالها غير —

مَالِكُ بْنُ مِرْرَةَ الرَّهَوِيُّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ ، قَالَ
فَقَبِيلَ لِمَكِّ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى
قَرْبَتِكَ وَمَالِكَ ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَكِّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا
فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَالَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَتَبَ
خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمَاصِ .

— مظلومين ولا مضيق عليها ، وإن الصدقة لا تحل للحمد ولا لأهل بيته ، وإن
مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فأمرك به
خيراً فإنه مظلور إليه في قومه . وكذا أخرجه ابن عهده البر وغيره (وبعث)
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء
(الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغنى وابن ماكولا صحابي سكن الشام .
قال الذهبي له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعاً) أى إلى جميع أهل اليمن (مك)
بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بانحاء المعجمة لقب مك الهمداني
فكتب له (أى لمك أى أمر بالكتابة والكتابة هو خالد بن سعيد كما فى
آخر الحديث . ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال
أسلم مك ذو خيوان فقيل لمك انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ
منه الأمان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بهارقيق ، فقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم عليفا يدعو
إلى الاسلام فأسلمنا ولى أرض بهارقيق فاكذب لى كتاباً فكتب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر كما عند المؤلف . قال المفدى : فى إسناد مجالد
وهو ابن سعيد وفيه مقال ، و عامر بن شهر له صحبة وهداده فى أهل الكوفة ولم
يرو عنه غير الشعبي انتهى .

٣٠١٢ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن
عبد الله بن الزبير حدثهم قال أخبرنا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت
ابن سعيد عن أبيه سعيد - يعنى ابن أبيض - [ثابت بن سعيد - يعنى
ابن أبيض عن أبيه سعيد بن أبيض] عن جده أبيض بن حمال أنه
كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة حين وفد عليه فقال : يا أبا
سبأ [سبأ] لا بد من صدقة ، فقال : إنما زرعتنا القطن يا رسول الله وقد

— (أن عبد الله بن الزبير) الحميدى المكي (أخبرنا فرج بن سعيد) بن علقمة بن
سعيد بن أبيض بن حمال . هكذا فى سنن ابن ماجه فى باب اقطاع الأنهار والعيون
وكذا فى أطراف المزى والتقريب والخلاصة (حدثني عمي ثابت ابن سعيد) بن
أبيض بن حمال كذا فى سنن ابن ماجه . وقوله عمي فيه تجوز فان ثابتاً هو عم
أبيه سعيد وليس ثابت عمًا لفرج بن سعيد والله أعلم (عن أبيه) الضمير يرجع
إلى ثابت (عن جده) أى جد ثابت (أبيض بن حمال) بدل من جده ولفظ
ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالخاء المهملة وتشديد
الميم هو المأربى السبأى (أنه) أى أبيض (كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الصدقة) أى فى زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) أى ورد عليه
وفدأ (فقال) النهي صلى الله عليه وسلم (يا أبا سبأ) بالمد وفى بعض النسخ سبأ
بالمهمز بغير المد . وفى القاموس : سبأ كجبل ويمنع بلدة بلفيس ولقب ابن يشجب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم . لأن سعيداً لم يرو عنه فيما
أرى إلا ثابت ، وثابت مثله فى الضعف ، يعنى هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد
ابن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده .

تَبَدَّدَتْ سَبَاءَهُ [سَبَاءًا] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَارِبَ ، فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزَّ مِنْ قِيَمَةِ وِفَاءِ بَزِّ الْمَعَاذِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءِ [سَبَاءًا] بِمَارِبَ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَهَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قُبُضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا صَالِحَ أَبِييْضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة) العشر (وقد تبددت) أى تفرقت (ولم يبق منهم) أى من أهل سبأ (بمأرب) فى القاموس مأرب كمنزل موضع باليمن انتهى وفى المراصد : مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الأزد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم ، وقيل هو اسم ملك سبأ وهى كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة اللحل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تسكون ثوبين من جنس واحد كذا فى النهاية . وبز بفتح الباء وتشديد الراء الثياب . وقول ضرب من الثياب كذا فى اللسان (من قيمة وفاء بز المعافى) قال فى المراصد : معافى بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء موهلة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافىة .

وقال الأصمعى : ثوب معافى غير منسوب ومن نسيه فهو عنده خطأ ، وقد جاء فى الرجز الفصيح منسوباً انتهى . وفى النهاية المعافىة هى برود باليمن منسوبة إلى معافى وهى قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى . وقال الجوهرى . معافى بفتح الميم هى من همدان لا ينصرف فى معرفة ولا نسكرة لأنه جاء على مثال مالا ينصرف من الجمع وإليه تنسب الثياب المعافىة ، تقول ثوب معافى فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تسكن فى الواحد انتهى (يؤدونها) أى اللحل —

فِي الْحُلُلِ السَّبْعِينَ ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ .

٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

— (انتقضوا) ذلك الصلح والعهود (فرد ذلك أبو بكر) وروى الطبراني أن أبيض وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) أي على العشر أو نصف العشر كإمامة المسلمين في أراضيمهم والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب)

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول ، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض . قاله أبو عبيدة . وقال الأصمعي . من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جده وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً . قال الأزهرى : سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى . وقال مالك بن أنس : أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى . وفي القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات .

عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ،
وأجيزوا الوفد بنحو ما [بنحو مما] كنت أجيزهم .

قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة أو قال [قالها] فأنسيتها . وقال
الحميدى عن سفيان قال سليمان : لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فأنسيتها
أو سكت عنها .

— (أخرجوا المشركين) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب
سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا) من الإجازة بالزاي إعطاء
الأمير (الوفد) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استفاد أو رسالة وغيرها .
والعنى أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه . قال التوربشتى : وإنما أخرج ذلك
بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى ، وذلك أن الوفد سفير قومه
وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في
الإسلام فإنه سفيرهم ، ففي ترغيبهم وبالعكس . ثم إن الوفد . إنما يفد على
الأمم فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضى إلى
الدناءة التي أجاز الله عنها أهل الاسلام (قال ابن عباس وسكت) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (أو قال) أى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة (فأنسيتها)
بصيغة المتكلم المجهول من الإنشاء (وقال الحميدى عن سفيان قال سليمان لا أدرى
أذكر سعيد الخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضى الله عنه ،
وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولاً
والثالثة قول هو تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم « لاتتخذوا
قبرى وثناً » وفى الموطأ ما يشير إلى ذلك .

٣٠١٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عاصم وعبد الرزاق قالاً
أبنا ابن جريج أنبأنا [أخبرني] أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول: أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب،
فلا أترك فيها إلا مسلماً».

٣٠١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الله
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمعناه، والأول أتم.

٣٠١٦ - حدثنا سليمان بن داود المتكفي أخبرنا جرير عن قابوس
ابن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «لا تكون قبيلتان في بلد واحد».

- (لأخرجن اليهود والنصارى) أي لئن عشت إلى قابل كما في رواية مسلم
قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(والأول أتم) أي الحديث، الأول الذى قبل هذا أتم من هذا .
(لا تكون قبيلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود: الظاهر أنه نفي
بمعنى النهى، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهى الحكام عن
أن يسكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل المراد -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:
وهو من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس، وثقه ابن معين مرة،
وضعه مرة وضعفه غيره، وحدث عنه يحيى بن سعيد.

٣٠١٧ — حدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر - يعني ابن عبد الواحد -
قال قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز : « جزيرة العرب ما بين الوادي
إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر » .
قال أبو داود : قرى على الخارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك

— إخراج أهل الكعبان من أرض العرب فقط وهو بعهد لا يناسبه عموم البلد
والله تعالى أعلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وذكر أنه روى مرسلا .
(جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب . وقال في مرصدا لاطلاع :
قد اختلف في تحديدها ، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها
والأنهار وذلك لأن الفرات من جهة شرقها ، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر
من ذلك الموضع في جنوبها إلى عدن ثم انعطاف مغرباً إلى جدة وساحل مسكة
والبحر ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القزم من أرض مصر ثم صار إلى
بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق
وقنشرين حتى خالط الفاحية التي أقبلت منها الفرات ، فدخل في هذه الحدود
الشامات كلها إلا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هي منها في طولها كالجزء
منه ، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر ، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية
الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها ، فنزلت
العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها . وقد روى مسند إلى ابن عباس أن الجزيرة
قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه
(ما بين الوادي) أى وادي القرى وهو خبر للمبتدأ . قال في المراصد : وادي
القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (إلى تخوم
العراق) أى حدوده ومعامله . قال في القاموس : التخوم بالضم الفصل بين —

أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ مَالِكٌ : مُعَرَّ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْهَلُوا
[لَمْ يَجْهَلْهُ] مِنْ تِيَمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى
أَنَّهَا لَمْ يُجْهَلِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ .

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ « وَقَدْ

أَجَلَى مُعَرَّ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ » .

— الأرضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (أجلى) خبر المبتدأ أى أخرج
أهل نجران بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال فى المرصد نجران
بافتتح ثم السكون وآخره نون وهو فى عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن
من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين منهم السيد
والعاقب الذين جاءوا الذى صلى الله عليه وسلم فى أصحابهما ، ودعاهم إلى المباحلة
وبقوا بها حتى أجلام عمر رضى الله عنه انتهى مختصراً (ولم يجلوا) وفى بعض
النسخ لم يجل بالإنفراد (من تيماء) كمرء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات
القرى على البحر وهى بلاد طى ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك . قاله فى فتح
الودود (أنهم) أى الصحابة (لم يروها) أى الوادى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة
أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً . فيها عين فوارة ونخل . والحديث سكت
عنه المنذرى .

٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠١٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل بن أبي

(باب في إيقاف أرض السواد)

قال في المرصد: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمي سواداً لحضرتة بالنخل والزرع . وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه الموصول طولاً إلى عبادان ومن هذيب القادسية إلى حلوان عرضاً ، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً ، فطوله أكثر من طول العراق ، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً .

قال صاحب المرصد : وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر . وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً انتهى . (وأرض العنوة) أى إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لاصلاحاً يقال هنا يعدو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً .

قال الحافظ ابن القيم : إن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث . وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يحمل صداقاً ، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً ولأن الوقف إنما يمنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فن -

صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيْزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدِيْنَهَا وَدِيْنَكَرَهَا ، وَمَنْعَتِ

— اشترهاها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد
المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدقات انتهى مختصراً . قلت :
قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة .

قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين
افتتحوا أرض السواد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر .

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها
في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القنطار ، وغير ذلك من سهيل الخير
إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن
يقسم الأرض .

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن
مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور في ذلك فقال له علي : دعه
يكون مادة للمسلمين فتركه .

وأخرج أيضاً من طريق عهد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض
فقال له معاذ إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى
الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً ولا يجردون
شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب
الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم انتهى .

مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِيقَارَهَا ، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ .

— (منعت العراق) أى أهلها . قال النووى : فى معناه قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فنسقط عنهم الجزية ، وهذا قد وجد . والثانى وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يسعولون على الهلاد فى آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين . وقد روى مسلم عن جابر قال « يوشك أهل العراق أن لا ينجى إليهم قفيز ولا درهم ، قلنا من أين ذلك ؟ قال من قبيل العجم يمنعون ذلك » وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله ، وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق . وقيل لأنهم يرتدون فى آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها . وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى .

قال فى النيل : وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بغلبهم وهو أصح التأويلين ، وفى البخارى ما يدل عليه ، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم انتهى (قفيها) مكهال معروف لأهل العراق .

قال الأزهرى : هو ثمانية مكاهك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووى (مديها) المدى كقفل مكهال لأهل الشام يقال إنه يسمع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكا . قال الخطابى (إردبها) بالراء والذال المهملتين بدمها موحدة .

قال فى القاموس : الإردب كقرفشَبِّ مكهال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) أى رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام . وقال فى مجمع البحار : وحديث «عدتم من حيث بدأتم» هو فى معنى حديث —

قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

— «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» (قالها) أى كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابي : معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمسكايل والأوزان وأنها ستمنع في آخر الزمان ، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عاصر أو غامر درهماً وقفيزاً ، وقد روى فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفى وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفران والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير انتهى .

وفي الهداية : وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة ، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص ، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى . وروى الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمرو اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة ، قال فأبى وقال ما لمن جاء بكم من المسلمين ، قال فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . وروى ابن أبي شيبه في مصنفه في أواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون بن محمد بن عبيد الله الثقفي قال « وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبيلفه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أفضة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أفضة من طعام ، وعلى السكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أفضة ، ولم يضع على الدخيل شيئاً جعله تبعاً للأرض » انتهى .

— وأخرج ابن سعد في الطبقات أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه منافع المسلمين ، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب .

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال : كان عمرو بن العاص يبعث لجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه انتهى مختصراً .

وقال ابن القيم : وجمهور الصحابة والأئمة بصددهم على أن الأرض ليست داخلية في الغنائم ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ، فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهى الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر هذا فى غير المال ولكن أحبسه فيما يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه ، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضى الله عنه ، وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فى ذلك وهو يابى عليهم ودعا على بلال وأصحابه . وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق ، إذ لو قسمت لتوارثها وورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم ، فكان فى ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذى خاف عمر رضى الله عنه فوقفه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وفقاً على المقاتلة تجرى عليهم فيها حتى يفزوا منها آخر المسلمين ، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله وواقفه جمهور الأئمة انتهى كلامه .

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف —

٣٠٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
هشام بن منبّه قال - هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما قرية أتيتموها وأقامتم

— سواد الأرض فبان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك
البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والجاهدين ، ولم يرشدهم
إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم ، لكن المؤلف لم يجرم على أن إيقافها أمر
لازم بل تبويبه كأنه على طريق الاستفهام ، أى ما ذا يفصل بأرض العنوة
يوقف على المقاتلة أو يقسم للغانمين ، وما حكم إيقاف أرض السواد ، فقد علمت
وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب .

وأما الحديث الثانى ففيه التصريح بأن الأرض المنقومة تكون للغانمين ،
وحكمها حكم سائر الأموال التى تنضم . فطريق الجمع ماذهب إليه مالك بن أنس
وتقدم قوله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم أى فى كتاب الفتن من الصحيح .

(أيما قرية أتيتموها إلخ) قال القاضى عياض فى شرح مسلم : يحتمل أن يكون
المراد بالقرية الأولى هى التى لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى
عنها أهلها وصالحوا فىكون سهمهم فيها أى حقهم من العطاء كما تقرر فى الفىء ،
ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فىكون غنيمة يخرج منها الخمس والهاق
للغانمين ، وهو معنى قوله هى لكم أى باقيها . وقد احتج به من لم يوجب الخمس
فى الفىء . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء . كذا
فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

قال الخطابى : فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التى
تنضم وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين . وقال غيره : يحتمل أن
يكون الأول فى الفىء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلى عنه أهله وصالحوا -

فِيهَا فَسَمُّكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرِيْبَةٍ عَصَتْ لِّلَّهِ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ مُمْسَمًا لِّلَّهِ وَرَسُوْلِهِ
مُمْ هِيَ لَكُمْ .

٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٢١ - حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العَظيمِ أَخبرنا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخبرنا
يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ عاصِمِ بنِ عُمرَ بنِ أَنَسِ بنِ
مَالِكٍ وعن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ
ابنَ الْوَلَيْدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِدِهٍ ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالِحَهُ
عَلَى الْجَزِيَّةِ .

- عليه ، فيكون حقهم فيها أى قسمهم فى العطاء ، ويكون المراد بالثانى ما فيه
الخمس ما أخذ عنوة انتهى كلام المنذرى مختصراً .

(فسمكم فيها) أى حقكم من العطاء كما يعصرف الفىء لا كما يعصرف
الغنيمة . قاله السندي (عصت الله ورسوله) أى أخذتموها عنوة (ثم هى) أى
القربة لكم .

(باب في أخذ الجزية)

بكسر الجيم وهى مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا لإمام فى دارنا أولحقن
دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم . قاله القسطلانى .

(عن عثمان بن أبى سليمان) بن جبير بن مطعم . والحديث أخرجه أبو داود
متصلاً من طريق عاصم بن عمر عن أنس ، ومرسلاً من طريق عاصم عن عثمان
قاله المزى (إلى أكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فдал
مكسورة مهمله فراء ابن عبد الملك الكندى اسم ملك دومة بضم الـ والفتح -

٣٠٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفَّيْسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى
الْهَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَمِلًا دِهْنًا أَوْ عِدْلَهُ مِنْ
لِلْمَعْفَرِيِّ [الْمَعْفَرِ] ثِيَابٍ [ثِيَابًا] تَسْكُونُ بِالْهَمَنِ .

— بلد أوقلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخليل
وكان نصرانياً . قاله القاري (فأخذه) أى أكيدر ، والضمير المرفوع لخالد
وأصحابه الذين بعثوا معه ، وفي بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فأتوه به) أى أتوا
بأكيدر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم نهما من قعله
وقال ابعثوه إلى فبعثوه إليه صلى الله عليه وسلم . قاله في فتح الودود (حقن له
دمه) أى وهبه قال في المغرب : حقن دمه إذا منعه أن يسفك ، وذلك إذا حل
به القتل فأنقذه .

قال الخطابي : أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان . ففى هذمان
أسره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم . وكان أبو يوسف
يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربى . وقال مالك والأوزاعى والشافعى
العربى والمعجمى فى ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذرى .

(لما وجهه) أى أرسله (من كل حالم) أى بالغ (يعنى محتملاً) تفسير من
أحد الرواة (أو عدله) أى مثله .

قال فى مختصر النهاية : العدل بالكسر والفتح المثل ، وقول بالفتح ما عادله
من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافرى) بفتح
الميم والميم المهملة وكسر الفاء وتشديد الهاء نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان
ولهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير المعافرى من بعض الرواة —

— أى هى ثياب ، وفى بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعنى .
قال الخطابي : فى قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على
الذكوران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء
ولا على المجانين والصبيان . وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والحجم
للموم . وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء فى
ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره بقعلم ثم أمره بالسكف
عنهم إذا أعطوا ديناراً ، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم ، فكل من أعطاه
فقد حقن دمه . وإلى هذا ذهب الشافعى فقال إنما هو على كل محتلم من الرجال
الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأى وأحمد : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهما
وأربعة وعشرون واثنا عشر . وقال أحمد : على قدر ما يطيقون ، قيل له فيزيد
فى هذا اليوم وينقص ؟ قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام . وقد
علق الشافعى القول فى إلزام الفقير الجزية انتهى .

وأخرج ابن أبى شيبه فى المصنف فى الإمارة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى
عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال : وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على
رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين
درهماً ، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً .

وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن أبى نصره أن عمر وضع الجزية على أهل
الذمة فيما فتح من البلاد ، فوضع على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الوسط
أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً انتهى مختصراً .

وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه
بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين وإثنى —

٣٠٢٣ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٣٠٢٤ — حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني [حدثنا] عبد الرحمن
ابن هاني أبو نعيم النخعي أخبرنا [أنا] شريك عن إبراهيم بن مهاجر
عن زياد بن حدير قال قال علي « لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن
المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم على أن لا ينصروا أبناءهم . »

قال أبو داود : هذا حديث منكر وبلقي عن أحمد أنه كان

— عشر انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال
الترمذى حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأن المرسل أصح .

(عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (لئن بقيت) وطال حمى
(لنصارى بني تغلب) أى لقتالهم (فإني كتبت الكتاب) أى كتاب العهد
الذى كان (بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم) فنقضوا المعاهدة (على) متعلق
بكتبت (أن لا ينصروا أبناءهم) أى لا يجعلون أبناءهم نصارى ، ولا يعملون
أبناءهم دين النصارى . ويؤيد هذا المعنى ما يأتى من الروايات (قال أبو داود
هذا حديث منكر) أى رفع هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكرهه من
حديث على رضى الله عنه منكر . والمعروف من فعل عمر بن الخطاب رضى الله
عنه موقوفاً عليه .

فأخرج ابن أبي شيبة فى آخر كتاب الزكاة : حدثنا على بن مسهر عن —
(١٩ — عون اليهود ٨)

يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِنْكَارِ شَدِيدِهِ . [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ
الْمَثْرُوكِ وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ] .

— الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب
أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة صرتين ، وعلى أن
لا ينصروا صغيراً وعلى أن لا يسكروها على دين غيرهم . قال داود : ليست لهم
ذمة قد نصروا .

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرة
أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بنى تغلب قال وكان عمر رضى الله عنه
قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد ، فقال النعمان بن زرة لعمر
يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم أموال
إعماهم أصحاب حرث ومواشي ، قال فصالحهم عمر رضى الله عنه على أن تضعف
عليهم الصدقة واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم انتهى .

وأخرج الإمام أبو أحمد حمد بن زنجويه في كتاب الأموال بلفظ أن عمر
أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد .

وأخرج البيهقي عن عبادة بن النعمان في حديث طويل أن عمر لما صالحهم
يعنى نصارى بنى تغلب على تضعيف الصدقة قالوا نحن عرب لا يؤدى ما يؤدى
العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يمتنون الصدقة ، فقال عمر
رضى الله عنه لا هذه فرض المسلمين ! قالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم
الجزية ، فعمل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم . وفي بعض طرقه
سموها ما شئتم .

وروى أيضاً من حديث داود بن كردوس قال : صالح عمر رضى الله عنه
بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمتنعوا فيها أحداً أن يسلم ولا أن —

قال أبو عليٍّ ولم يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرْضَةِ النَّائِيَةِ .

٣٠٢٥ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو وَيَا حِيٍّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنِيٍّ ابْنُ

بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أُسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْقُرَيْشِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ

نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ . النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ

وَعَارِيَةَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ

مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ

إِنْ كَانَ هَالِكِينَ كَهَيْدِ ذَاتِ غَدْرِ [أَوْ غَدْرَةٍ] عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ

— ينصروا أولادهم انتهى (قال أبو علي) هو الأوثوي . قال المنذرى : بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث . وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تسكلم فيهما غير واحد من الأئمة وفيه أيضا عبد الرحمن بن هاني النخعي ، قال الامام أحمد ليس بشيء ، وقال ابن معين كذلك .

(على ألفي حلة) تشبيهاً ألف (وعارية) مجرور ومعطوف على ألفي حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود : أي وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم ، لكن إعاراة السلاح إن كان هالِكِينَ كَهَيْدِ ذَاتِ غَدْرِ ، فقال ذات غدر انتهى .

والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم ، فهوخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابي : الكيد الحرب ومنه —

بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَكُمْ قَسٌّ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ، مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثَنَا ،
أَوْ يَا كُلُّوا الرِّبَا .

قال إسماعيلُ : فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا .

قال أبو داودَ : إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحَدْتُوا .

— ما جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض
مغازيه فلم يلق كيداً أى حرباً انتهى . وفي بعض النسخ كيداً وغدره (على أن
لا تهدم) بصيغة المجهول (ببيعة) بالسكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف
وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول
(ما لم يحدثوا) من باب الإفعال .

قال القاضي الشوكاني : هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة
جزية والسكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك
المقدار من أموالهم ولا يضرب به الإمام على رؤوسهم انتهى :

قال الخطابي : في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه
الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم ، وفيه دليل
على أن العارية مضمونة انتهى .

قال المنذرى : وفي سماع السدى [هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى]
من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس
ابن مالك رضى الله عنهم .

٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٢٦ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي أخبرنا محمد بن بلال عن
عمران القنطاري عن أبي جمره عن ابن عباس قال : « إن أهل فارس لما مات
نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية » .

(باب في أخذ الجزية من المجوس)

أى عبدة النار .

(عن أبي جمره) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إبليس
المجوسية) أى جعل إبليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوسا بإغواء
إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم .

ثم اعلم أنه قال الشافعي : الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن
أهل الأوثان ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ﴾ .

قال البيهقي في الخلافات : لا يقبل الجزية من أهل الأوثان . قال الله تعالى
﴿ اقتلوا المشركين هوث وجدتموهم ﴾ ثم استثنى أهل الكتاب بقوله : ﴿ حتى
يعطوا الجزية ﴾ انتهى .

وقال أكثر الأئمة : تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم
عن غيرهم وأن الوثني العربي والوثني المعجمي لا يتحتم قتلها بل يجوز استرقاقها
فلم يتناولها قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ .

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي إنه من أهل الكتاب ، ويدل
عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في -

٣٠٢٧ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

- مسنده ، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف .

وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال : باب الجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، ثم أورد أثر على رضى الله عنه هذا .

ومنهم من ذهب إلى أن الجوس ليس من أهل الكتاب ، واسعد بن مالك رواه مالك في الموطأ والبزار في مسنده من جهته أن عمر ذكر الجوسى فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في الجوس « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » يعنى في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

وقد روى عن الشافعى أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا ، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روى عن على بن من وجه فيه ضعف يدور على أبى سعيد البقال ، ثم ذكر أثر على رضى الله عنه ثم قال وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الأثر ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبيلنا ﴾ يعنى اليهود والنصارى ﴿ وقوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزل التوراة والإنجيل إلا من بعده ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير .

سَمِعَ بِجَالَةِ يُحَدِّثُ هَمْرُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْمَاءِ قَالَ « كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ
ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ :
اِقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي نَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَانْهَوْهُمْ عَنْ

— وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الجوس أهل
كتاب ؟ قال لا .

وقال أيضاً : أنبأنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس
من أهل الكتاب ؟ قال نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل
البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر . انتهى والحديث سكت
عنه المنذرى .

(سمع) أى عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعى شهرير وهو
ابن عهدة (يحدث) أى بجالة (عمرو بن أوس) بالنصب مفعول (وأبالشعماء)
عطف على عمرو بن أوس .

وفى رواية البخارى قال أى عمرو بن دينار كنت جالسا مع جابر [هو
أبو الشعثاء] بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة . والمقصود أن بجالة لم يقصد
عمرو بن دينار بالتحدث ، وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه
التحمل بالإتفاق ، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز
ومنع منه النساءى وطائفة قليلة . قاله الحافظ فى الفتح (قال) أى بجالة (لجزء بن
معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا بقوله المحدثون ، وضبطه
أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله فى الفتح وهو تميمى
تابعى كان والى عمر رضى الله عنه بالأهواز (عم الأحتف) بدل من جزء (قهل
موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنين وعشرين (فرقوا) أى فى الفكاح
(بين كل ذى محرم من الجوس) أمرهم بمنع الجوسى الذى عن نكاح المحرم —

الزَّمْزِمَةَ، فَمَقْتَلْنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثَةِ سَوَاحِرٍ وَقَرَفْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السِّيفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَزْمِزُوا وَأَلْقُوا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَقَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

— كالأخت والأم والبنات لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم . قاله القارى .

وقال الخطابى : أن أمر عمر بالتمفرقة بين الزوجين المراد منه أن يجمعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها لاءلاك ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفسحوا عقائدهم (وانهموم عن الزمزمة) بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفى (وحریمه) أى محرمه (وصنع) أى جزء بن معاوية (فدعاهم) أى المجوس (وألقوا) أى بين يدي جزء (وقر بغل أو بغلين من الورق) أى الفضة .

قال فى النهاية : الوراق بكسر الواو والجل وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار ، يريد حمل بغل أو بغلين أخلة [أخلة جمع خلال ما تخلل به الأسنان] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكثوا بها من عادتهم فى الزمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتح تين قاعدة أرض البحرين ، كذا فى المغنى .

وقال الطيبى : اسم بلد باليمن إلى البحرين واستعماله على التذكير والعرف انتهى . وفى القاموس : قد يؤنث ويمنع . وفى شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب —

٣٠٢٨ - حدثنا محمد بن مسكين اليماني أخبرنا يحيى بن حسان
أخبرنا هشيم أنبأنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بحالة بن عبدة
عن ابن عباس قال « جاء رجل من الأسبديين من أهل البحرين وهم
مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم

- وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب
وقيل هم من أهل الكتاب . وروى عن علي كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب
يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم انتهى . قال
المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً .

(عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبديين) بالموحدة
والذال المعجمة . قال في النهاية في مادة أسبذانة : كتب لعباد الله الأسبديين
هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون
فرساً فيما قيل واسم الفرس بالفارسية أمهب انتهى .

وقال في مادة سبذ : جاء رجل من الأسبديين إلى النبي صلى الله عليه وسلم
هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية ، قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر
من أرض البحرين الواحد أسبذي والجمع الأسبذة انتهى . وفي تاج العروس :
أسبذ كأحمد بلد بهجر بالبحرين ، وقول قرية بها ، والأسبذ ناس من الفرس
نزلوا بها . وقال الخشني : أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى
الأسبذي صحابي انتهى .

وقال بعض العلماء : سبذ على وزن حطب ، والأسبذ بسكون السين والله أعلم
(فمكث) أى الرجل الأسبذي (عنده) أى عند النبي صلى الله عليه وسلم -

خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلْتُهُ] مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ شَرٌّ. قُلْتُ مَهْ قَالَ
الإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبِيلَ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَرَكَوْا
مَا سَمِعْتُمْ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ
ابْنَ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى خَصٍ يُسَمُّ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ
فَقَالَ مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.

- (شر) أى هو شر (مه) أى اكفف. قال فى النهاية: مه اسم مبنى على
السكون بمعنى اسكت انتهى (وتركوا ما سمعت) قال فى السبيل: لأن رواية
عبد الرحمن موصولة وصحيفة ورواية ابن عباس هى عن مجوسى لا تقبل اتفاقاً
انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى التشديد فى جباية الجزية)

أى جمعها وأخذها.

(وهو على حص) فى القاموس حص كورة بالشام أهلها يمانيون وفيه
وحص بلد بالأندلس أى كان هو أميراً عليه (بشمس) فى القاموس: التشميس
بسط الشيء فى الشمس (من القبط) وهو أصل مصر (ما هذا) أى ما هذا -

٣٣ - باب في تمشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة [بالتجارات]

٣٠٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
عُشُورٌ » .

— التعذيب . قال الحافظ المزي في الأطراف : الحديث أخرجه مسلم في الأدب ،
وأبو داود في الجزية ، والنسائي في السير انتهى . قال المنذرى : وأخرجه (١) .

(باب في تمشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)

قال في القاموس : عَشْرَم يَعْشِرُهُمْ عَشْرًا وَعَشُورًا وَعَشْرَمُ أَخَذَ عَشْرَ
أَمْوَالِهِمْ .

(أبي أمه) تفسر جده أي جده الذي يروى عنه ليس هو جده الصحيح
بل هو جده الفاسد (إنما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة وليس على
المسلمين عشور) قال الخطابي : يرهد عشور التجارات والبياعات دون عشور
الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صلحوا عليه وقت
العقد ، وإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية
فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي . وقال
أصحاب الرأي أن أخذوا من العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون اليهم في التجارات —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال عبد الحق : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

(١) هنا بياض بالأصل .

٣٠٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَعْنَاهُ قَالَ « خَرَّاجٌ » مَكَانَ الْعُشُورِ .

٣٠٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَطَاءِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَشْرُ قَوْمِي ؟ قَالَ إِنْ مَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

٣٠٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ النَّخَعِيِّ
عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَأَلْتُ
وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي يَمُنُّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ
رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ
أَفَأَعَشْرُهُمْ ؟ قَالَ لَا إِنْ مَا الْعُشُورُ [الْعُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ » .

— أخذناها منهم وإلا فلا انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال خراج مكان العشور) أى قال إنما الخراج على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين خراج . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أعشر قومي) أى أخذ عشر أموالهم فى إسفاده الرجل الهكرى وهو
مجهول وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابى ، والحديث سكت عنه المنذرى .
(رجل من بنى تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وساق اضطراب
الرواة فيه وقال لا يتابع عليه . وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشور فيما —

٣٠٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِدْسَى أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَرْطَاةُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ مُعَيَّرِ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَانِ

— أخرجت الأرض في خمسة أسواق انتهى كلام المنذرى . وقال عبد الحق : في
إسفاده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به . كذا في حاشية السنن لابن القيم
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال
بعتني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من
المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً
ومن لازمة له من كل عشرة دراهم درهم .

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن زياد
ابن حدير قال « بعتني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصداقاً أمرني أن آخذ من
المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة
نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر » ورواه محمد بن الحسن في كتاب
الآثار واللفظ له .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي مجاز أن عمر بعث عثمان بن حنيف
فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً ،
وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه ، وقال لعمر « كم تأمرنا أن نأخذ من تجار
أهل الذمة ، قال كم يأخذون منكم إذا أتيتهم بلادهم ، قالوا العشر ، قال فكذلك
فخذوا منهم » انتهى .

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال « استماني عمر بن الخطاب
على المشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة
نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر » (سمعت حكيم) بفتح الحاء —

ابن سارية السلمي قال « نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ ففضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف ازكب فرسك ثم ناد [نادى] ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة . قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : أيحسب أحدكم متسكناً على أريكة [أريكتيه] قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد وعظت وأمرت [قد أمرت ووعظت] ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب

— (ابن عمير) بضم العين مصغراً (رجلاً مارداً) أى عاتماً (حمرنا) بضمين جمع حمار (وأن اجتمعوا) بصيغة الأمر (متسكناً على أريكة) وفى بعض النسخ على أريكتيه بالإضافة إلى الضمير أى على سريرة أشار إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتمهيد الاتكاء والرقاد . كذا فى فتح الودود . وقال القارى : على أريكتيه أى سريره المزين بالحلل والأثواب فى قبة أو بيت كاللعرس ، معنى الذى لزم البيت وقعد من طلب العلم . قيل المراد بهذه الصفة للترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المعجبر القليل الاهتمام بأمر الدين انتهى (ألا) للتنبيه (وإني) الواو للحال (عن أشياء) معلق بالنهى فحسب ومعلق الوعظ والأمر محذوف أى بأشياء (إنها) أى الأشياء المأمورة والمنهية على لسانى بالوحي الخفى . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (لمثل القرآن) أى فى المقدار (أو أكثر) أى بل أكثر . قال —

إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ .

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَنَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ . قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ : فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ثُمَّ انْفَقَا فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ » .

— المظهر أوفى قوله أو أكثر ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فاحظة ، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له بالزيادة معصلاً به ذكره الأبهري وفيه تأمل كذا في المرقاة للقارى (لم يحل) من الأحلال (بيوت أهل الكتاب) يعنى أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن) أى إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الجزية . والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم فى المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية ، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كأهل الحرب فى قول صحيح كذا ذكره ابن الملك .

قال المنذرى : فى إسناده أشعث بن شعبة المصيصى وفيه مقال .

(فناظرون) أى تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يمحلون أموالهم وقاية لأنفسهم (قال سعيد فى حديثه فيصالحونكم على صلح) أى قال سعيد بن منصور فى روايته فيصالحونكم على صلح فى موضع فيتقونكم —

٣٠٣٦ - حدثنا سليمان بن داود المهرى أنبأنا ابن وهب حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدي من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم ذنبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » .

- بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) أى لا يحمل لكم . قال فى النهول : فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شىء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة .
قال المنذرى : فى إسناده رجل مجهول .

(عن عدة) أى جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يحمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) أى الصحابة (ذنبة) قال السهوى بكسر الدال المهملة وسكون الدون وفتح الهاء المثناة العنقية وأعرابه اللاحقة مصدرأ فى موضع الحال انتهى . والمعنى لاصق النسب (ألا) للتنبية (معاهداً) بكسر الهاء أى ذمياً أو مستأمنأ (أو انتقصه) أى نقص حقه وقال الطيبى : أى عابه لما فى الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقتة) أى فى أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ من لا يجب عليه الجزية أو أخذ من يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حجيجه) أى خصمه ومحاجه ومقابله بإظهار الحجج عليه . والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حججاً ومحاجه فأنما محاج وحجيجه فمبيل بمعنى فاعل . كذا فى النهاية .

قال المنذرى : فيه أيضاً مجهولون .

٣٤ - باب في الذمي [الذي] يسلم في بعض السنة

هل عليه جزية

٣٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن أبيه

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية » .

٣٨٣٠ - حدثنا محمد بن كثير قال : « سئل سفيان يعني عن تفسير

هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه » .

(باب في الذمي الخ)

وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي . وقوله في بعض السنة أى في بعض

الحول .

(عن قابوس) هو ابن أبي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي :

هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج ، فلأن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج ،

وهو قول سفيان الثوري والشافعي . قال سفيان وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج .

والوجه الآخر أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ماضى

من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق يجب باستكمال الحول انتهى .

قال المendoza : وأخرجه الترمذي ، وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي

صلى الله عليه وسلم رسلاً وذكر أهداود أن سفيان يعني الثوري سئل عن تفسير

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٣٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية بن أبي سفيان عن زبيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني عبد الله الموزني قال : « تَقِيْتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلَبَ ، فَقُلْتُ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى [إِلَى أَنْ] تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَاهُ عَارِبًا بِأَمْرِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التَّجَارِ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ قَالَ : يَا حَبِشِيُّ ، قُلْتُ : يَا بِلَاءُ ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي : أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ

— هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرهما وبعد الظاء باء بواحدة وباء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون . وقابوس ابن أبي ظبيان لا يحتاج بحديثه .

(باب في الإمام يقبل الخ)

(بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي) بصيغة المصكلم من الولاية أي أنولى (ذلك) أي أمر النفقة (منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا المشرك) أي ذلك المشرك الذي قال لهلال لا تستقرض من أحد إلا مني (في عصابة) أي جماعة (يا لباه) أي لبيك (فتجهمني) أي تلقاني بوجه —

وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذْتُكَ
بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى النِّعَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ [فَأَجِدَ]
فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ [وَقُلْتُ]
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُمَّتٍ وَأُمِّي إِنْ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي
كَذًّا وَكَذًّا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا يَقْضِي عَنِّي وَلَا هِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذِنَ لِي أَنْ
أَبِقَ [فَأَبِقَ] إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ
تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ
مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَجِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ
عَمُودُ الشُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ

— كريبه . قال في القاموس: جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريبه كتجهمه
(فأخذك بالذي عليك) أى أخذك على رأس الشهر فى مقابلة ما عليك من المال ،
وأخذك عهداً فى مقابلة ذلك المال . قاله فى فتح الودود (فأخذ فى نفسى) أى من
الهم (العتمة) أى العشاء (كنت أتدين منه) أى أخذ الدين منه (وهو فاضحى)
اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم . قال فى القاموس: فضحه كمنعه كشف مساويه
(أن أبى) أى أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى بمعنى قبيلة
(ما يقضى عنى) أى الدين (جرابى) بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه
وقراب السيف (وججنى) الجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد الدون الترس
(حتى إذا انشق) أى انصدع وطلع .

قال فى النهاية: ومنه الحديث « فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة » يقال

شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود —

أَجِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ
رَكَائِبَ مُتَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَنْحَامُهُنَّ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبَشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرَّاكِبَ
الْمُتَاخَاتِ الْأَرْبَعِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : إِنْ لَكَ رِقَابُهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ ، فَإِنَّ
عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطْعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَى عَظِيمٍ فَدَلِّكَ ، فَاقْبِضْنِ وَأَقْبِضِ دِينَكَ ،
فَفَعَلْتُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ ؟ قُلْتُ :
فَدَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ
شَيْءٌ . قَالَ : أَفْضَلَ شَيْءٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي
أَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

— الصبح الأول) أى العمود المستطيل المرتفع فى السماء وهو الصبح الكاذب دون
الفجر الأحمر المنتشر فى أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير . فبين الصبحين
ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثانى ظهوراً بيناً . فالفجر الذى
يتعلق به الأحكام هو الفجر الثانى فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح
بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثانى المعترض بالضياء
فى أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على
رؤس الجهال والقصور المشيدة . والمعنى أنى أردت أن أسير فى الصبح الكاذب
لكيلا يعرفنى أحد لظلمة آخر الليل والله أعلم (ركائب) جمع ركوبة وهو
ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) أى ما تقضى به الدين (ما فعل ما قبلك)
أى ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر) أى اسع
فى إراحتى منه وانظر فى أسبابه (حتى تريحنى منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تفقهه —

صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال : ما فعل الذي قبلك ؟ قال قلت : هو معي لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث ، حتى إذا صلى العتمة - يعنى من الغد - دعاني قال : ما فعل الذي قبلك ؟ قال قلت : قد أراحك الله منه يا رسول الله ، فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته . فهذا الذي سألتني عنه .

٣٠٤٠ — حدثنا محمود بن خالد أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا معاوية بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه قال عند قوله « ما يقضى عني ، فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتمزتها » .

٣٠٤١ — حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو داود أخبرنا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال : « أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت لا ، فقال

— على مصارفه (شفقا) أى خوفا (وعنده ذلك) أى ذلك المال (فهذا الذى سألتني عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزنى الذى سأل بلالاهن نفقته صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتى ، وسيأتى وجه الجمع بينهما .

والحديث سكت عنه المنذرى . وفي البهيل رجال اسناده ثقات .

(فاغتمزتها) أى ما ارتضيت تلك الحسالة وكرهتها وثقلت على . كذا في

فتح الودود .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ .

٣٦ - باب في إقطاع الأرضين

٣٠٤٢ - حدثنا حمزُو بن مرزُوقٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ عن عَلْقَمَةَ

ابنِ وَائِلٍ عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

— (إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الواو الموحدة العطاء والرفد . قال الخطابي : في رد هديته وجهان أحدهما أن يفيظه برد الهدية فيمقتص منه فيحمله ذلك على الاسلام ، والآخر أن للهدية موضعاً من القلب ، وقد روى « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيل بقلبه إلى مشرك ، فرد الهدية قطعاً لسبب المول . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله « نهيت عن زبد المشركين » لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم ، وذلك خلاف حكم أهل الشرك انتهى .

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية لجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار ، وإن شئت الوقوف عليها فعليكم بالفتح والغول . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(باب في إقطاع الأرضين)

أى إعطائها . قال القاضى : الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره

ذكره القارى .

(أقطعه) أى أعطى وائلا (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف

بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة .

وفى القاموس : بضم الميم بلد وقبيلة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال —

٣٠٤٣ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا جامع بن مطر عن علقمة ابن وائل بإسناده مثله .

٣٠٤٤ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني أبي عن عمرو بن حريث قال « خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس [بقوسه] وقال أزيدك أزيدك » .

٣٠٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد « أن النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الخراش المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » .

— حسن صحيح ، وزاد في رواية « وبعث معه معاوية ليقطعها إياه » .
(بقوس) أى جملة آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) قال في فتح الودود :
يحمل أنه استفهام أى أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه ، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أى فلا تطلب الزيادة انتهى . وقال شيخنا مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى : ويحتمل أن يكون معناه أنى أزيدك بعد هذا أما الآن فنخذ هذا القدر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(معادن القبلية) قال في الجمع : هى منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى . وفى النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ فى الحديث . وفى كتاب الأمكنة : القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (وهى من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين .

٣٠٤٦ - حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس أخبرنا حسين [الحسين] بن محمد قال أنبأنا أبو أويس قال حدثني كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده **« أن النبي صلى الله عليه وسلم**

— قال الزرقاني في شرح الموطأ : الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق . وقال في كتابه الغنيمات : هكذا قيده الناس وكذا روينا . وحكى عبد الحق عن الأحوال اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى . فاقصص صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح . قال في الروض : بضمه من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) أي لا الخمس ، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن .

قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً أي ذهباً وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق ، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره . والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قاله الزرقاني .

وقال المنذرى : هذا مرسل ، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا ونظمه عن غير واحد من علمائهم .

وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . وقال أيضاً وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

أَفْطَحَ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَالِسِيهَا وَغَوْرِيهَا .
وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ « جَالِسُهَا وَغَوْرُهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ
يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمَزْنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ
جَالِسِيهَا وَغَوْرِيهَا .

وَقَالَ غَيْرُهُ « جَالِسُهَا وَغَوْرُهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يَعْطِهِ
حَقَّ مُسْلِمٍ .

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّبِيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَنْبَلِيَّ قَالَ : « قَرَأْتُهُ

غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- (جالسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع . وقوله
غوريها بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض ، والمراد أعطاها
ما ارتفع منها وما انخفض ، والأقرب ترك النسبة . قاله في فتح الودود (قال غير
العباس جالسيها وغورها) أى قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح
الجيم وسكون اللام بمعنى العجد أى المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين
المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس) بضم القاف وسكون
الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس ، وقيل
الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع كما في النهاية والحديث سكت عنه المفردى .
(الحنبلينى) بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعنى كتاب -

قال أبو داود : وحدثننا غير واحد عن حُسين بن محمد : قال أنبأنا أبو أُويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبليّة جلسيها وغوريها . قال ابن النضر وجرسيها [جرسيها] وذات النصب . ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدسٍ ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبليّة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدسٍ ولم يعطه حق مسلم .

قال أبو أُويس وحدثني نور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
زاد ابن النضر : وكتب أبي بن كعب .

— قطعة النبي صلى الله عليه وسلم) القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب) قال في فتح الودود : ضبط بفتح جيم وسكون راء . والنصب بضمين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك . نعم الذي يظهر أنهما قيمان من الأرض انتهى .

قلت : قال في الجمع : ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة . وقال فيه في مادة جرس : الجرسة التي [أي الأرض التي] تصوت إذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى أعلم (ثم اتفقا) أي إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شيخ أبي داود (وكتب) هذا كتاب القطيعة (أبي بن كعب) أي بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني
المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم قال أخبرني أبي
عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن
عبد المدان عن أبيض بن حمال : « أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستقطعه للملح » .

قال ابن المتوكل : الذي بمأرب فقطمه له ، فأمّا أن ولى قال رجل
من المجلس : أتدرى ما قطعت له إنما قطعت له الماء العذب . قال فانتزع

— قال المنذرى : قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه
عن أبي أويس [هكذا في الأصل أى عن أبي أويس عن نور ويشبه أن يكون
ليس يرويه غير أبي أويس عن نور والله أعلم] عن نور هذا آخر كلامه . كثير
ابن عبد الله بن عوف المزني لا يحتاج بحديثه ، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله
أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد .

(المأربي) نسبة إلى مأرب كنزل بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال
ابن المتوكل ابن عبد المدان) أى قال محمد بن المتوكل في روايته عن شمير بن
عبد المدان ، وأما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبه إلى أبيه (عن
أبيض بن حمال) بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبيض . قاله القارى (أنه وفد) قال السبكي : وفد عليه بالمدينة
وقيل بل لقيه في حجة الوداع . قاله في مرآة الصمود (فاستقطعه للملح) أى معدن
الملح أى سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل الذى بمأرب) أى قال في روايته
فاستقطعه للملح الذى بمأرب ، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح
(له) أى لأبيض (ولى) أى أدبر (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على
ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العذب) بكسر العين وتشديد —

مِنْهُ . قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْتَمَى مِنَ الْأَرَاكِ ؟ قَالَ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ خِفَافٌ . وَقَالَ ابْنُ
الْمُتَوَكِّلِ : أَخْفَافُ الْإِبِلِ . »

— الدال المهملتين أى الدائم الذى لا ينقطع .

قال فى القاموس : الماء الذى له مادة لا تنقطع كماء العين . والمقصود أن الملح
الذى قطعت له هو كالماء العذب فى حصوله من غير عمل وكبد (فانزع) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملح (منه) أى من أبيض .

قال القارى : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة
لا ينال منها شيء إلا بتمب ومونة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها
وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ،
بل الناس فيها شركاء كالسكلا ومياه الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن
الحق فى خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه انتهى .

وقال السيوطى فى مرآة المصنوع : قال القاضى أبو الطيب وغيره : إنما أقطعه
على ظاهر ما سمعه منه كمن استغنى فى مسألة فصورته له على خلاف ما هى عليه
فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له فانها فلا يكون مخطئاً ، وذلك الحكم
ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ فى شيء .

قال السبكي : يحتفل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما
رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم
الأصل أو يسكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة ، ويرشد إليه قوله فى بعض
الروايات « فلا آذن » فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة فى الإقطاع .
وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم استقاله ، والظاهر أن استقالته تطيب لقلبه
تكرماً منه صلى الله عليه وسلم .

٣٠٤٩ — حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَزْرُمِيُّ

— وفي معجم الطبراني : أن أبيض قال قد أقلته منه على أن يجعله منى صدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة ، فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الأخلاق انتهى (عما يحكى) على بناء المفعول (من الأراك) بوان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس ، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك . قال المظهر : المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه . قاله القارى .

وقال في فتح الودود : الأراك بالفصح شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يحكى كأنه قال أى الأراك يجوز أن يحكى بأمر رسول الله انتهى . وفي النيل : وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصصاً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى هو المسكن الحمى وهو خلاف المباح ، وممناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا وترعاه مواش مخصوصه ويمنع غيره . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم وإن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضى الموات مخصصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يخص بها أحد .

قال ابن التين : إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفى ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . وقد يكون الإقطاع تملكاً غير تملك ، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة انتهى —

« مَا لَمْ تَنْسَلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ - يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى رُؤُوسِهَا ،
وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ » .

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

— (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله
(أخفاف الإبل) أى ما كان بمعزل من المراعى والعمارات . وفيه دليل على أن
الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار
بقوله « ما لم تنله أخفاف الإبل » أى ليسكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصل
إليه الإبل السارحة . وفى الفائق : قيل الأخفاف مسان الإبل .

قال الأصمى : الخف الجمل المسن ، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى
بل يترك لمسان الإبل وما فى معناها من الضماف التى لا تقوى على الإمان فى
طلب المرعى . كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ،
وقال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه ، وفى إسناده محمد بن يحيى بن
قيس السبأى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكرة ، وذكر أبو داود
عن محمد بن الحسن الخزومى قال : ما لم تنله أخفاف الإبل يعنى أن الإبل تأكل
منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه . وذكر الخطابى وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمى
من الأراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة . إذا أرسلت فى
الرعى انتهى كلام المنذرى .

(يعنى أن الإبل تأكل الخ) حاصله أن ذاك هو ما لم تنله أفواهاها حال
مشيها على أخفافها . كذا فى فتح الودود .

عن أبيبص بن حمال « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حى فى الأراك ، فقال أراكة فى حظارى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حى فى الأراك ، قال فرج يعنى بحظارى الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها .

٣٠٥١ - حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال أخبرنا الفرياني قال أخبرنا أبان قال قال عمر وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال حدثنى عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاً نقيماً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب فى خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يقارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم

— (عن حى الأراك) الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت بيلو (أراكة فى حظارى) أراد الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها كالخطيرة ويفتح الحاء وتكسر ، وكانت تلك الأراكة فى أرض أحياها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة . قاله فى الجمع ، وكذا قال الخطابي فى المعالم وزاد : فأما الأراكة إذا نبت فى ملك رجل فإنه حى لصاحبه غير محذور عليه تملكه والتصرف فيه ، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذى يتخذ الداس فى أراضيهم والله أعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال عمر) أى ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو) أى أبان (غزاً نقيماً) أى فى غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان (بمد) من الإمداد أى يعين (عهد —

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَفَارِقَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ تَقِيْفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا ، وَأَنَاهُ الْقَوْمُ ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ صَخْرًا أَخَذَ عَمِّي وَدَخَلَتْ فِيْمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : يَا صَخْرُ إِنْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا [قَدْ أَسْلَمُوا] أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا [مَاءٌ] لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَوْا ذَلِكَ الْمَاءَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْسِي ، قَالَ : نَعَمْ ، فَأَنْزَلَهُ ، وَأَسْلَمَ [فَأَسْلَمَ] - يَعْنِي السُّلَيْمِيْنَ ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ ، فَأَبَوْا [فَأَبَى] فَأَتَوْا

— الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) أى قصر ثقيف (فلم يفارقهم) أى لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات) وكان صخرًا حسيماً (في خيلها) أى في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى ﴿ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجُلِكَ ﴾ أى بفرسانك ومشاتلك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى ﴿ وَأُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَا تُوكُ رَجَالًا ﴾ (وأناه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) أى قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) وهو ثقفى (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى دخلت في الإسلام (وسأل) أى صخر (ما لبني سليم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبو الخ) يعنى صخرًا وقومه أى امتنعوا من —

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَاكَ صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا ، فَدَعَاهُ [فَأَتَاهُ] فَقَالَ : يَا صَخْرُ إِنِّي الْقَوْمُ إِذَا أَسْلَمُوا أُحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَائُهُمْ ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ ، قَالَ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةَ حَيَاءٍ مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ .

— دفع الماء إليهم قال الخطابي يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استعطاب النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الجلاء ، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيثماً فإذا صار فيثماً وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد ، ولكنه استعطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين والله أعلم . وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استعطاب أنفس الغنائم عنها ، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد المرأة وأن لا تسبى انتهى .

قال المنذرى : صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث البجلى الاحمسي عداده في السكوفيين له صحبة ، والعيلة اسم أمه .

وقال أبو القاسم البغوي : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم هذا آخر كلامه . وفي إسناده أبان بن عبد الله بن أبي حازم وقد وثقه يحيى بن معين .

٣٠٥٢ - حدثنا سليمان بن داود المهرى أنبأنا ابن وهب حدثني
سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهمي عن أبيه عن جده « أن النبي
صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج
إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى المروة ؟
فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعها ليني رفاعة ، فاقتمسوها ،
فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فمعل . ثم سألت أبا عبد العزيز عن
هذا الحديث ، فحدثني بمضيه ولم يحدثني به كله . »

- وقال الإمام أحمد صدوق صالح الحديث .

وقال ابن عدى : وأرجو أنه لا بأس به .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي : وكان ممن غش خطؤه وانفرد بالمانا كبير .

(حدثني سبرة) بفتح أوله وسكون الواحدة (في موضع المسجد) أى
من بلاد جهينة (تحت دومة) .

قال في القاموس : الدوم شجر المقل والفوق وضخام الشجر انتهى (وإن
جهينة) بالتصغير قههسلة (لحقوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) أى
الأرض الواسعة (من أهل ذى المروة) أى أيهم من سكان ذى المروة .

قال في المراد : ذو المروة قرية بوادى القرى . قال ووادى القرى واد بين
المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبي صلى الله
عليه وسلم (قد أقطعها) أى قرية ذى المروة (ثم سألت) الظاهر أن هذا مقول
ابن وهب (أباه) أى أبا سبرة (عبد العزيز) بدل من أباه . والحديث سكت
عنه المفردى .

٣٠٥٣ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -
 أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا » .
 ٣٠٥٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ مُهْرٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ
 ابْنَتَا عَلِيٍّ ، وَكَانَتَا رَيْبِيَّتِي قَيْلَةَ بِنْتِ نَخْرَمَةَ ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا ، أَنَّهُمَا
 أَخْبَرْتَهُمَا قَالَتْ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ ، تَقَدَّمَ
 صَاحِبِي - تَعْنَى حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرٍ بْنَ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ -
 عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ
 بِالْدَهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ [مُجَاوِزٌ] فَقَالَ

— (أقطع الزبير نخلا) قال الخطابي : النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع
 كالمعادن الظاهرة فيشبهه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله
 أعلم . وكان أبو اسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(ودحيبة) بمهملة وموحدة مصفرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ريبيتي
 قبيلة) بالتحجائية الساكنة صحابية لها حديث طويل . كذا في التقريب (وكانت)
 أي قبيلة (جدة أبيهما) الضمير لصفوية ودحيبة (أنها) أي قبيلة (صاحب) يعنى
 رفيق (فبايعه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما
 لحريث (بالدهناء موضع معروف ببلاد تميم .

قال في المرصد : بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهي من ديار بني —

اَكْتَبَ لَهُ يَا غُلَامُ بِالْدهْنَاءِ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي
وَدَارِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ
سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ
وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ
أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْمُهُمْ [يَسْمُهُمْ] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ ، وَيَتَعَاوَنُونَ [وَيَتَعَاوَنَانِ]
عَلَى الْفِتَانِ .

— تميم وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعداد مياه التهي (لا يجاوزها) أي
الدهناء يعني بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتهما
لكن لا تصرفا بل مروراً (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أكتب له)
أي الحريث (فلما رأيت) هذا مقول قبيلة (قد أمر له) أي الحريث (بها) أي
بالدهناء (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص
كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزاعه كذا في فتح الودود (وهي) أي الدهناء
(السوية من الأرض) سواء الشيء وسطه وأرض سواء سهلة أي مستوية يقال
مكان سواء أي متوسط بين المسكنين كذا في الصحاح والنهاية .

والمعنى أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما
سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها
لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة ، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها
(مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه
ولا يتجاوزها في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك . وفيه من الفقه أن المرعى
لا يجوز اقتطاعه وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع . قاله الخطابي (المسكينة) هي
قبيلة (يسمهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعمها بصيغة التثنية .

٣٠٥٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثني [حدثنا] عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أئمر بن مضر عن أبيها أئمر بن مضر قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما [ماء] لم يسبقه إليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون » .

قال الخطابي : يأمرهما بحسن المجاورة بينهما من سوء المشاركة (يتعاونون على الفتن) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فتن .
قال الخطابي : يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ، ويروى الفتن بضم الفاء وهو جماعة الفتن كما يقال كاهن وكهان .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

(أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ : لا يعرف حالها من السابعة انتهى .
قال ابن الأثير : نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها .

قال في التقریب : لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أئمر بن مضر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى ما لم يسبقه) الضمير المنصوب إن وما موصولة أى من الماء والسكر والحطب وغيرها من المباحات . وفي بعض النسخ ماء (فهو له) أى ما أخذ صار ملكاً له دون ما بقى فى ذلك الموضع فإنه لا يملكه (يتعادون) أى يسرعون ، والمعاداة الإسراع بالسير (يتخاطون) أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط وإعلام ماله بعلامه . كذا فى فتح الودود .

٣٠٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حُضْرَ فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ الشوط » .

٣٧ - باب في إحياء الموات

٣٠٥٧ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب

— وقال في النيل : المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدها خطة بكسر الخاء . وأصل الفعل يتخاطون فأدغمت الطاء في الطاء انتهى :

قال في النهاية : الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الانسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطأ ليعلم أنه قد احتازها انتهى .
قال المنذرى : غريب ، وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا (حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة أى عدوها ، ونصبه على حذف مضاف أى قدر ماتعد وعدوة واحدة (حتى قام) أى وقف فرسه ولم يقدر أن يمشى (ثم رمى) أى الزبير (بسوطه) الباء زائدة أى حذفه (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أعطوه) أمر من الإعطاء . وأحدِيث الباب تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المغان والأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة .

قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري .

(باب فى إحياء الموات)

بفتح الميم هو أرض لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحيائها —

عن هشام بن هريرة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيى أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حَقٌّ » .

— مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله في الجمع .

(من أحيى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة وتمطيلها بالموت . قال الزرقاني : ميتة بالتشديد . قال العراقي . ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث . والميتة والموات والموتان يفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى .

قال الخطابي . إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه ، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء ، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول عامة العلماء انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي : هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبنى في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه انتهى . وفي النهاية : هو أن يحيى الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض . والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى . وفي شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الفارس لأنه تصرف في ملك الغير انتهى . والعرق بكسر العين وسكون الراء . وقال في الجمع : —

٣٠٥٨ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْيِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً فِيهِ لَهٗ . وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ : فَلَقَدْ خَبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا تَمْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا . قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمَا إِتْمَا لَتُضْرَبَ أُصُولُهُمَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّمَا لَتَنْخُلُ عَمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا » .

— والعرق أحد عروق الشجرة وروى بتنويفه بمعنى لذي عرق ظالم ، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذى حقيقة وإن روى عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أى مجازاً انتهى (حق) أى فى الإبقاء فيها . قال المفردى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأخرجه النسائى أيضاً مرسلًا ، وأخرج الترمذى من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحبب أرضاً مَيْتَةً فِيهِ لَهٗ » وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى بهذا الإسناد ولفظه « من أحبب أرضاً مَيْتَةً فَلَهٗ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا كَلَّتِ الْعَوَافِ مِنْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ » .

(وذكّر مثله) أى مثل الحديث السابق (قال) أى عروة (فلقد خبرنى) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتضرب) بصيغة الجھول (أصولها) أى أصول النخل (بالفؤوس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لتنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم . قال الخطابى : أى طوال واحدًا عميم ورجل عميم —

٣٠٥٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا وهب عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ» .

٣٠٦٠ - حدثنا أحمد بن عبدة الأملي أخبرنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله بن المبارك أنبأنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عروة قال «أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيي مواتنا فهو أحيى بها [به] جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه» .

— إذا كان تام الخلق انتهى . وقال في الجمع : أي تامة في طولها والتفافها جمع عمومة .

(مكان الذي حدثني) أي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا) أي هذا الكلام الآتي . والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين إلخ . وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين إلخ . (فأنا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل .

(فهو أحيى بها) أي بالموات . وفي بعض النسخ به ، وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاءوا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم : والحديث سكنت عنه المنذرى .

٣٠٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا سعيد
عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ
أحاط حائطًا على أرضٍ فهي له » .

٣٠٦٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني
مالك . قال هشام : « العرق الظالم أن يفرس الرجل في أرض غيره ،
فيسنحها بذلك . قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس
بغير حق » .

- (من أحاط حائطًا) أى جعل وأدار حائطًا أى جداراً (على أرض)
أى حول أرض موات (فهي) أى فصارت تلك الأرض الحوطة (له) أى
ملك له أى مادام فيه كمن سبق إلى مباح . قال التوربشتى : يستدل به من
يرى التملك بالتحجير ، ولا يقوم به حجة ، لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير
الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء فى شيء ، ثم إن فى قوله على أرض
مفقور إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء . قال الطيبي رحمه الله :
كفى به بياناً قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطًا مانعاً محيطاً بما يتوسطه
من الأشياء نحو أن يبنى حائطًا لحظيرة غنم أو زريبة للدواب . قال النووي
رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يحفف فيها التمار أو يجمع فيها
الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكتفى بنصب سبف وأحجار من غير
بناء . كذا فى المرقاة . قال المذرى : قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى
شمار الحسن من سمرة .

(قال هشام) وهو ابن عمرو (العرق الظالم أن يفرس الخ) أى معنى قوله
العرق الظالم هو أن يفرس الخ (ما أخذ) بصيغة الجھول وكذا ما بعده (واحفر) -

٣٠٦٣ - حدثنا سهل بن بكار أخبرنا وهيب بن خالد عن عمرو
ابن يحيى عن العباس الساعدي يفسى ابن سهل بن سعد عن أبي حمزة
الساعدي قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك [تبوكاً]
فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأصحابه اخرجوا ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة

— الاحتفار زمين كندن (وغرس) في القاموس : غرس الشجر بفرسه أبقته في
الأرض كأغرسه . قال الزرقاني . تحت قول مالك : وظاهر هذا أن الرواية
بالتنوين ، وبه جزم في تهذيب الأسماء واللغات فقال : واختار مالك والشافعي
تفوين عرق ، وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه ، وبالتنوين جزم الأزهرى
وابن فارس وغيرهما ، وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال ،
فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا ، فالحديث يروى بالوجهين . وقال
القاضي عياض : أصل العرق الظالم في الفرس بفرسه في الأرض غير ربهالاستوجيها
به ، وكذلك ما أشبهه من بقاء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقا
لشبهها في الإحياء بعرق الفرس . وفي المنقح قال عروة وربومة : العروق أربعة
عرقان ظاهران البناء والفرس ، وعرقان باطنان المياه والمعادن ، فليس للظالم في
ذلك حق في بقاء أو انقناع ، فن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه أن يأمره
بقلمه أو يخرج منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً ومالا قيمة له بقي لصاحب الأرض
على حاله بلا عوض انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينهما وبين المدينة أربع عشر
مرحلة من طرف الشام غير مصرف . وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف ،
وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة
بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والحرص حزر كردن ميوه بردرخت —

أَوْسُقِ ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ [تَبُوكَا] فَأَهْدَى
مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَلَّةٍ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً
وَكَتَبَ لَهُ يُعْنَى بِيَحْرَهُ . قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَاْدِي الْقُرْمَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ
فِي حَدِّ يَمْتِكِ ؟ قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

— وكشت برزمين . وعند مسلم فخرصنا (أحصى) بفتح الهمزة من الإحصاء
وهو العد أى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فأهدى) يوحنا بن روبة
(ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة العتبية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة
بساحل البحر (وكساه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بردة) الضمير المنصوب
عائد على ملك أيلة وهو المكسوء والضمير الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم
(وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى للملك أيلة (بيحره) بياء موحدة
وحاء مهملة ساكنة . وفي رواية البخارى بيحرم أى بأرضهم وبلدهم ، والمراد
أهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر . والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه
من الجزية . ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه أمانة
من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيله أسأقتهم وسأثرهم
في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن
وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه طوب
لن أخذه من الفاس ، وأنه لا يحل أن يمنعوه ماء يردونه من بر أو بحر . هذا
كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(كم كان في حد يمتك) أى ثمرها . وللمسلم « فسأل المرأة عن حد يمتها كم بلغ
ثمرها » (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أى بمقدار عشرة
أوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة —

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ
يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ .»

٣٠٦٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ
أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَامِيعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُنُوثٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ
تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِنَّهُ امْرَأَةٌ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
وَنِسَاءَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ
مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُورَثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ

— أو عطف بيان لها (فليتعجل) وفي فوائد للحافظ أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها
أقرب إلى المدينة وترك الأخرى . قال في الفتح : فنيه بيان قوله إلى متعجل إلى
المدينة أي إلى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له إقتدار
على ذلك دون بقية الجيش . كذا في إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني
وأوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعاً . قال المزي في الأطراف .
والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والحج والمغازي وفي فضل الأنصار ببعضه ،
ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج . وأما مطابقة الحديث من الباب
فيشبهه أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر المرأة على حديثها ولم يبتزع عنها
لأن من أحيى مواتاً فهو أحق به ، فالمرأة أحييت الأرض بفرس النخل والأشجار
فثبت لها الحق والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .

(أنها كانت تقلى) في القاموس : فلى رأسه بمحثة عن القمل (أنها تضيق

عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أي من المنازل .

فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ .

— قال في فتح الودود : إذ مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فتنهب لذلك انتهى (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمع دار مفعول تورث (النساء) نائب الفاعل أى نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار أزواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتملك .

قال الخطابي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين :
أحدهما أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبندوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة .

والوجه الآخر أنهم إنما أقطعوا الدور عارية ، وإليه ذهب أبو إسحاق الروزى ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها ، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث ماله ، وقد وضعه أبو داود في باب إجهاء الموات .
وقد يعمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبقاء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل والله أعلم .

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تملك ، وذلك كالتقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار وإنما يرتفق بها ولا تملك . فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبهه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشرة لهن بها ، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠ - حدثنا هارون بن محمد بن بيكار بن بلال أنبأنا محمد بن عيسى يعني ابن ميمون قال أخبرنا زيد بن واقد حدثني أبو عبد الله عن معاذ أنه قال « من عقد الجزية في عقه فقد برى مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

— وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة جهاتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « نحن لا نورث ما تركناه صدقة » انتهى كلام الخطابي . والحديث سكت عنه المنذرى .

وحكى صاحب الفتح عن ابن العين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك ، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة .

قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلًا ووصله الطبرى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعنى أنزل المهاجرين فى دور الأنصار برضاهم انتهى .

(باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج)

(عن معاذ) هو ابن جهل رضى الله عنه (من عقد الجزية الخ) أى إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية فصار —

٣٠٦٦ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي أخبرنا بغيره

عمارة بن أبي الشعماء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم
يزيد بن حمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارًا كَافِرٍ مِنْ

— كأنه عقد الجزية في عنقه ، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة ،
فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة . كذا في فتح الودود .

قال المذري : أبو عبد الله لم ينسب انتهى . قال المزي : وهو الأشعري
انتهى . قلت : هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو صالح الأشعري ، وثقه ابن
حبان ، وقال أبو زرعة لم أجد أحد أسماه انتهى . وقال بعضهم إن اسمه مسلم .
(يزيد بن حمير) بالخاء المعجمة مصغراً (بحزبتها) أي بخراجها لأن الخراج
يلزم بشراء الأرض الخراجية . قال الخطابي : معنى الجزية ها هنا الخراج . ودلالة
الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه ،
وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشرًا ،
وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر . وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما
أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق انتهى .

والخراج عند الشافعي على وجهين :

أحدهما جزية ، والآخر كراء وأجرة ، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن
أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فجزاء مجرى الجزية التي تؤخذ من
رؤسهم ، فن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من
الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه ، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض
للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها —

عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ . قَالَ فَسَمِعَ مِنْ خَالِدِ بْنِ

— فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه ، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فيبيمه باطل لأنه باع ما لا يملكه ، وهذا سبيل أرض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) أى أقرب ذلك من استقالة الهجرة ، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذى يبعها أو إجازة مثلاً يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذى فى الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها فيكون كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضى الكفر (صفار كافر) بفتح الصاد المهملة أى ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن .

والمعنى : أى قرب من أن يولى ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الدل إليه فيكون كما لو نزع الدل من عنقه ثم جعله فى عنق نفسه ، والإسلام عزيز والكفر ذليل ، وإذا اختار المسلم الدل فقد ولى ظهره الإسلام .

قال الشيخ العلامة الإردبلى فى الأزهار شرح المصابيح : الحديث فيه نهى عن عمري أرض الخراج من الذى وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار .

وقال العلماء : والأرض الخراجية أنواع : أحدها أن يفتح الإمام بلدة قهراً ونفسها بين الغائبين ثم يعرضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً ~~كأن~~ ~~رضى~~ ~~الله~~ ~~عنه~~ بسواد العراق .

والثانى أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضى لفسا ويسكنها الكفر بالخراج ، فالأرض فىء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم .

مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لِي أَشَيْبٌ حَدَّثَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ ، قَالَ
فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ لِي بِالْحَدِيثِ [بِهَذَا الْحَدِيثِ] قَالَ فَكَتَبَهُ لَهُ

— والثالث أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج ،
فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم ، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع
ولم يختص به انتهى .

وفي الهداية : وقد صح أن الصحابة رضوا الله عنهم اشتروا أراضي الخراج
وكانوا يؤدون خراجها انتهى .

قال البيهقي في المعرفة : وكان لابن مسعود وخطاب بن الأرت والحسين بن
علي ولشريح أرض الخراج . ثم روى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال
لعمربن الخطاب إني اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر أنت فيها
مثل صاحبها .

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلمت امرأة
من أهل بهز للملك ، فكتب عمر بن الخطاب : إن اختارت أرضها وأدت ما على
أرضها تخلوا بينها وبين أرضها وإلا تخلوا بين المسلمين وبين أرضهم .

ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبه أن دهقانة من أهل بهز الملك أسلمت ،
فقال عمر ادفنوها إليها أرضها يؤدي عنها الخراج . وأخرج أيضاً عن زهير بن
هدى أن دهقانا أسلم على عهد علي فقال علي إن أقت في أرضك رفعتنا الجزية
عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها . وأخرج
ابن أبي شيبه عن عمر وعلي أنهما قالوا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية
وأخذنا خراجها انتهى (قال) أي سنان بن قيس (فإذا قدمت) أي إلى شيبه
(فسله) أي سل شيبياً عن هذا الحديث (فليكتب) أي شيبه (فكتبه له) —

فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ ، فَأَعْطَيْتُهُ . فَلَمَّا قَرَأَهُ
تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ [الْأَرْضِينَ] حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ .
قال أبو داود : هَذَا يَزِيدُ بْنُ خَيْرِ الْيَزَنِيِّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ .

٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٦٧ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَأَحْمِي إِلَّا اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ . قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى الْفَتْحِيعَ .

— أى فكعب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت) أى إلى خالد (القرطاس) أى
المكعوب (هذا يزيد بن خير الخ) حاصله أن يزيد بن خير رجلان أحدهما اليزنى
بفتح التعنانية والزاي ثم نون الراوى عن أبى الدرداء ، والثانى الهمداني الزبادى
صاحب شعبة ، فالذكور فى الإسناد هو الأول لا الثانى .
قال المفردى : فى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

(باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل)

(عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (لاحمى) بسكسر
الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى الحمى ، وهو مكان يحمى من الناس
والماشية ليكثر كلوه (إلا لله ورسوله) قال الشافعى : يحمى معنى
الحديث شيتين :

أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الأول —

٣٠٦٨ - حدثنا سَعِيدُ بنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بنِ جَنَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمِيَ النَّقِيعَ وَقَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

— ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة .

قال في الفتوح : وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين والراجح
عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ انتهى . ومن أصحاب الشافعي من
الحق بالخليفة ولاة الأقاليم .

قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين انتهى . كذا
في التلخيص . وقال في النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية إذا أنزل أرضاً في حية
استموى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم
في سائر ما يروعون فيه ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى
إلى الله تعالى ورسوله أي إلا ما يحمى للخيال التي ترصد للجهاد ، والإبل التي
يحمل عليها في سبيل الله ، وإبل الزكاة وغيرها ، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع
لنعم الصدقة والخيال المعدة في سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال في مرقاة المفاتيح :
هو بالبنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه المساء أي يجتمع انتهى .
والحديث سكت عنه المنذرى .

(لاحى إلا لله عز وجل) تقدم شرحه ، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث
القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ
هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً . —

٤٠ - باب ماجاء في الركاز وما فيه

٣٠٦٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الرَّكَّازِ الْخُمْسُ » .

- قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين مراضة فالحي المنهي عنه ما يحى من الموات الكثيرة المشب لفسه خاصة كعمل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال وإنما تعد أرض الحي مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة . كذا في الفيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائي ولم يذكر النقيع .

(باب ما جاء في الركاز وما فيه)

ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه .

(في الركاز الخمس) كذا أورده أبو داود مختصراً ، وقد جاء هذا الحديث مطولاً بلفظ « العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي للمال المدفون مأخوذ من الر كز يقال ركزه يركزه إذا دفنه فهو مركزوز ، وهذا متفق عليه .

قال مالك والشافعي : الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز ، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركاز أو هي قطع من الذهب تخرج من المعادن ، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة . وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة .

وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر ، كذا في الفيل وتفصيله أن -

— النبي صلى الله عليه وسلم قال «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فـلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متقاربان ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة . قال الحافظ ابن حجر ، والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره .

وقال الخطابي : الركاز على وجهين ، قالل الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك ركاز لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أى أتبعه فيها ، والوجه الثاني أن الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ، ركزها الله في الأرض ركزاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاز ، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو السكيز الجاهلي على مافسر الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نياله . والأصل أن ماخفت مؤنته كثير مقدار الواجب فيه ، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه ، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب انتهى .

وقد اعترض الإمام الحجة البخارى في صحیحته على الإمام القدوة أبى حميفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المفقود من الشارع وأدخل المعدن في الركاز وحكم بأخذ الخمس ، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفى لتعميم مراده .

ولو قيل من قبل الحنفية إن التناول اللغوى يساعده ، يقال له إن التناول اللغوى لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي .

وقال ابن الأثير : الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملها اللغة لأن كلا منهما ركوز في الأرض أى —

— ثابت ، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز ،
والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو السكيز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وقال الحافظ المروى في الغريب : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في
تفسيره ، قال أهل العراق هو المعادن ، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية
وكل محتمل في اللغة انتهى .

وقال الزركشى في التنقيح : الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى
وقال الجوهرى في الصحاح : الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في
الأرض ركزاً وفي الحديث « في الركاز الخمس » تقول منه أركز الرجل إذا
وجده انتهى .

وفي المصباح : الركاز المال المدفون في الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول كاللبساط
بمعنى المبسوط والسكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال هو المعدن وأركز الرجل
أركازاً وجد ركازاً انتهى .

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوى لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم
لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهه أن النبي الحجازى صلى الله عليه وسلم
تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه ، ولذا قال أهل الحديث إنه هو
المراد عند الشارع ، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل
الحجاز ، ولذا اقتصر الجوهرى والزركشى على تفسير أهل الحجاز ، ولذا مرّض
أهضاً صاحب المصباح الففسير الثانى لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدلل
بمد ذلك بالتناول اللغوى فقد أخطأ .

ولو سلم التناول اللغوى وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوى —

٣٠٧٠ - حدثنا يحيى بن أيوب [حدثنا يحيى بن معين] أخبرنا
عبد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : « الركاك الكنز العادي » .

٣٠٧١ - حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا
الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت
المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت

- لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالتمفرقة بينهما . وتفصيل
الكلام في رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع إليه .

قال الحافظ : واختلافه في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه
مصرف خمس النوى وهو اختيار المزني .

وقال الشافعي في أصح قولييه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحد
روايان ، وانفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في
الحال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
مختصراً ومطولاً انتهى .

(عن الحسن قال الركاك الكنز العادي) أى الجاهل ، ويقال لكل قديم
عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدر كهم . وتفسير الحسن هذا ليس فى رواية
اللؤلؤى . وقال المزني فى الأطراف : قول الحسن أخرجه أبو داود فى الخراج
عن يحيى بن معين عن عهاد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسى وهو فى
رواية ابن داسة .

(قريبة) بالفتح مصفراً مقبولة (عن ضباعة) قال فى المغنى : بضم المعجمة -

« ذَهَبَ الْمَفْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَيْعِ الْخُبْزَةِ فَإِذَا جُرْذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَاراً
ثُمَّ أَمْ يَرْكَنُ يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً ثُمَّ أُخْرِجَ
خِرْقَةً حُمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ [فَصَارَتْ] ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً
فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ خُذْ صَدَقَتَهَا ، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . »

— وخفة الموحدة وبمين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم (ببيع الخبزية) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بواحي المدينة ، كذا في النهاية (فاذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أى نقبة (هل هويت إلى الجحر) كذا في أكثر النسخ . وفي نسخة الخطابي « هل أهويت » من باب الافعال وهو الظاهر .

قال في الجمع : وهل أهويت إلى الجحر أى مدت اليه يدك يعنى لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيوجب فيه الخمس ، وإنما جمعه في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى .

ورواية ابن ماجه « لملك اتبعت يدك في الجحر » (بارك الله لك فيها) قال الخطابي : هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سفة فلم تعرف كانت لآخذها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين ، وقال ابن عدى وهو عندي لا بأس به ، وقال النسائي ليس بالقوى .

٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٧٢ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية عن مجير بن أبي مجير قال سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررتنا بهتبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غضن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه . فابتدره الناس فاستخروا جوا الفطن » .

(باب نبش القبور العادية الخ)

معنى العادية القديمة ، ومن عاداتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام والنبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش . (عن مجير) بجم مصفراً (ابن أبي مجير) بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبي رغال) قال في القاموس : أبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة الحديث . وقول الجوهري : كان دليلاً للحيثية حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيده : كان عبد الشعوب وكان عشاراً جائراً انتهى كلام صاحب القاموس (يدفع عنه) أى العقوبة (فلما خرج) أى عن الحرم (أصابته النقمة) بكسر النون أى العقوبة (وآية ذلك) أى علامته (أنه) -

— أى الشآن (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالنصنن قاله فى فتح الودود وفى شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحدا الأغصان وهى أطراف الشجر ، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلا فىما قيل .

قال الخطابى : هذا سبيله سبيل الركاى لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالسه ، وكان أبو رغال من بعيمة قوم أهلهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاى ، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم انتهى كلام الخطابى .

وفى تاج العروس شرح القساموس قال ابن المسكرم : ورأيت فى هامش الصحاح أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبى صلى الله عليه وسلم بعته مصدقاً وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة يعنى يغذونه ، فأبى أن يأخذ غيرها ، فقالوا دعها نحاي بها هذا الصبي فأبى ، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء ، ويقال بل قتله رب الشاة ، فلما فقده صالح صلى الله عليه وسلم قام فى الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعمره فقبره بين مكة والطائف يرجه الناس انتهى .

وفى إنسان العميون فى سيرة الأمين المأمون : وصلى الله عليه وسلم بقبر فقال أبى رغال وهو أبو ثقفى أى وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النعمة التى أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النعمة ، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النعمة .

وفى العرائس عن مجاهد قيل له هل بقى من قوم لوط أحد؟ قال لا إلا الرجل —

- بقى أربعين يوماً وكان بالحرم نجاءه حجر ليصيبه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من حيث جئت فان الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى .

وفي لسان العرب : أبو رغال كنية وقيل كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً فقبره يرمم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف ، وكان عبداً لشعيب عليه السلام . قال جرير إذا مات الفرزدق فارجموه ؛ كما ترمون قبر أبي رغال انتهى .

وفي جامع الأصول : يضرب به المثل في الظلم والشؤم وهو الذي يرمم الحاج قبره إلى الآن انتهى .

وفي سنن الترمذي أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمك قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب . والحديث سكت عنه المنذرى . هذا آخر كتاب الخراج والإمارة .

أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٧٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّفِيلِيُّ

(أول كتاب الجنائز)

قال العيني : والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول ، وبكسر ها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع ، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ، ومضارعه يجنز بكسر الفون . وقال الجوهري : الجنازة واحدة الجنائز ، والعامية تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى

(باب الأمراض المكفرة للذنوب)

(أبو منظور) قال في الخلاصة : أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول . وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه انتهى . وقال الحافظ في التقریب : عامر الرامى الحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول ، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى . وقال في الإصابة : قال البخاري : وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة أى أبو منظور يروى عن عمه ، وعم أبي منظور يروى عن عمه ، وعم عامر يروى عن عامر الرام ، فبين أبي منظور وعامر واسطتان الأول عم أبي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان . قال -

هُوَ الْخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ: «إِنِّي لَبَيْلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ»

— المفدري : في الترغيب : والحديث رواه أبو داود وفي إسناده راو لم يسم انتهى
لكن في أسد الغابة هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي
بإسناده إلى أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن
محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرازي أخى الخضر . ونلفظ الإصابة
في تمييز الصحابة : وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور
عن عمه عامر الرازي . ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن
عامراً هو عم لأبي منظور . وقال المزي في الأطراف : مسند عامر الرام أخى
الخضر قبيلة من محارب عن النهي صلى الله عليه وسلم حديث «إني لبيلادنا إذ
رفعت لنا رايات وألوية» الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز عن عهد الله بن
محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أهل الشام
يقال له أبو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام ، ورواه محمد
ابن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي
عن عمه عن عامر انتهى .

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال (أخى الخضر) بضم
الخاء وسكون الضاد المعجمتين الحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن
محارب ، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً
حسن الرمي فلذلك قيل له الرازي . قاله في الإصابة . وقال في تاج العروس :
الخضر بالضم قبيلة . وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرازي أخو الخضر وصخر
ابن الجعد وغيرهما انتهى . قال ابن الأثير في أسد الغابة والذهبي في تجميد أسماء
الصحابة : عامر الرازي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب
ابن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك ابن طريف بن خلف بن محارب —

وَأَلْوِيَّةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ : إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ [عَنْهُ] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنْ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ

— قيل للمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمى العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوى أى بفتح الخاء وكسر الضاد . والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام فى حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوى (رايات وألوية) قال فى المصباح المنير : لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فاتية) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جالس عليه) أى على الكساء (وقد اجتمع إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (الأسقام) جمع سقم أى الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بفتححتين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله) أى عافاه الله (معه) أى من ذلك السقم (كان) أى السقم والصبر عليه (وموعظة له) أى تنبيهاً للمؤمن فيتوب ويتقى (فيما يستقبل) من الزمان . قال الطيبي : أى إذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفى معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفى) بمعنى عوفى والإسقم منه العافية (كان) أى المنافق فى غفلته (عقله أهله) أى شدوه وقيدوه وهو كناية —

أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَوَالِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ ؟ وَاللَّهِ مَا مَرَّضْتُ قَطُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ عِنَّا فَلَسْتَ مِنَّا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ التَّفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِفَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي ، فَجَاءَتْ أُمَّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفَتْ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَمْنٌ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أَوْلَادٌ مَعِي . قَالَ : ضَمْنٌ عَذْكَ ، فَوَضَعْتُهُنَّ ، وَأَبَتْ أُمَّهُنَّ إِلَّا لَزُوهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : أَنْعَجِبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ

— عن المرض استئناف مبين لوجه الشبهه (ثم أرسلوه) أى أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أى لم يعلم (لم) أى لأى سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) يعنى أن المناق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل ، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (وما الأسقام) قال الطيبي : عطف على مقدر ، أى عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أى تنج وابعد (فلست منا) أى لست من أهل طريقتنا حوث لم تبتل بهابتنا (قد التف عليه) أى لف الرجل كسائه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بفيضه شجر) أى بجمع شجر . قال فى المصباح المنير : الفيضة الأجمة وهى الشجر الملتف وجمعه غياض (فسمعت فيها) أى فى الفيضة (فراح طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن) أى الفراح (فوضعتهن) أى الفراح (فكشفت لها) أى لأم الفراح (عنهن) أى عن الفراح (فوقعت) أم الفراح (عليهن) أى على الفراح (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضمنن) أى الفراح (لرحم —

فِرَاحِهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَمَثَلِي بِالْحَقِّ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، اِرْجِعْ بَيْنَ حَتَّى تَضْمَنَنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمَّنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجَعَ بَيْنَهُنَّ .

٣٠٧٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَدِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السَّامِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ مَحَبَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنْ

— أم الأفراح) قال في القاموس : والرحم بالضم وبضمين التعطف انتهى (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع بين) أي بالفراخ (فرجع) الرجل (بين) أي بالفراخ من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم إلى موضعين . والحديث سكت عنه المغزى .

(قال إبراهيم بن مهدي السامى) أى قال إبراهيم فى نسب محمد بن خالد إنه السامى . ومحمد بن خالد هو ابن أبى خالد السامى . وقال فى الإصابة : سماه ابن مندة اللجلاج انتهى . وقال ابن الأثير : أبو خالد السامى له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده ، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سبقت لاهب من الله منزلة لم يفلها ابغلاه الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبه هايبها حتى يبلغ به المنزلة التى سبقت له » أخرجه ابن مندة وأبو نعيم انتهى . وقال المغزى فى كتاب الترغيب : والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى فى السكهر والأوسط . ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبى المليح الرقى ولم يرو عن خالد إلا بإنبه محمد انتهى .

العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده
أوفي ماله أو في ولده .

قال أبو داود : زاد ابن نعيم : ثم صبره على ذلك . ثم اتفقا : حتى
يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى .

٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٧٥ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدُ المَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ
يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ
كُتِبَ لَهُ كَمَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ » .

— (إن العبد إذا سبقت) والحديث ليس من رواية الأوثمى ولذا لم يذكره
اللفذرى في مختصره . وقال اللزى في الأطراف : هذا الحديث في رواية ابن العبد
وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب إذا كان الرجل الخ)

(السكسكى) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا في المعنى ، وهي
قبيلة ينسب إليها مخالف باليمن كذا في الراصد (فشغله) أى العبد (عنه) أى
عن العمل (كتب له) أى للعبد (وهو) أى العبد والواو لالحال . قال اللفذرى :
والحديث أخرجه البخارى .

٣ - باب عيادة النساء

٣٠٧٦ - حدثنا سهل بن بكر عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت « عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياهُ كما تذهب النارُ خبثَ الذهبِ والفضةِ » .

٣٠٧٧ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح وأخبرنا محمد بن بشر أخبرنا عثمان بن عمر .

قال أبو داود : وهذا لفظه [لفظ ابن بشر] عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : « قلتُ يا رسول الله إني لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ [القرآن] قال أمةُ آيةٍ يا عائشة ؟ قالت قولُ الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ قال أما علمتِ يا عائشة أن المسلم [المؤمن] تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَهُ فَيُكَافَى بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ

(باب عيادة النساء)

(عادني) من العيادة (يذهب الله به) أي بسبب المرض (خطاياهُ) أي المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير في النهاية : الخبث بفتح الخاء هو ما تلقية النار من وسخ الفضة والدماس وغيرهما إذا أذيبا انتهى . قال المنذرى : وأم العلاء هي عمه حكيم بن حزام وكانت من المبايعات . والحديث سكت عنه . (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال الحسن : هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويعجاوز -

عُذِّبَ . قَالَتْ [قُلْتُ] أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا بَسِيرًا ﴾
قَالَ ذَاكُمْ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ .
قال أبو داود : وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

— عن سيئاته . ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله ﴿ ولا يجرد له من
دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ وهذا هو الكافر ، فأما المؤمن فله ولي ونصير . وقال
آخرون : هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصراني وكافر . قال
ابن عباس : هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن
يموت فيتوب الله عليه .

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه : لما نزلت هذه الآية شقت على
المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله وأينما من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف
الجزاء ؟ قال : منه ما يكون في الدنيا ، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ، ومن
جوزى بالسيدة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات ، فويل
لمن غلبت آحاده أعشاره . وأما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل بين حسناته
وسيئاته فيلحق مكان كل سيئة حسنة ، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة
فيؤتى كل ذي فضل فضله . قاله في تفسير الخازن (قال) أى رسول الله صلى الله
عليه وسلم (الفسحة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الإنسان من الحوادث
(فيكافى) بصيغة المجهول أى المسلم (ذاكم العرض) أى عرض الأعمال ، كأنه
أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن يختص بأحد دون أحد ، بل
اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه القوائد واللطائف انتهى (قال أخبرنا
ابن أبي مليكة) أى قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز حدثنا
ابن أبي مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العزيمة . قال المنذرى : —

٤ - باب في العيادة

٣٠٧٨ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أخبرنا محمد بن أسامة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت . قال : قد كنت أنك عن حب يهود . قال فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه . فلما مات أتاه ابنه فقال يا نبي الله إن

— والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما « أليس يقول الله عز وجل » وما بعده إلى آخر الحديث .

(باب في العيادة)

(فلما دخل) النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على عبد الله المنافق (فيه) أى عبد الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أى اليهود (فيه) أى فإذا حصل له ببغضهم ، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أوهو اسم فعل بمعنى اسكت ، وكأنه يريد أنه لا يضرجهم ولا ينفع ببغضهم ، ولو نفع ببغضهم لمات أسعد بن زرارة ، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص منه . قاله في فتح الودود (فلما مات) أى عبد الله (أتاه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ابنه) أى ابن عبد الله وكان —

قال الحافظ شعس الدين بن القيم رحمه الله :

بعد ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها المنذرى - ولاتعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح في أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه « أنه نقت عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه » فأخبر بثلاث =

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَدَمَاتَ ، فَأَعْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

— مؤمناً (فقال) أى ابن عبد الله (اكفنه) من باب التفعول أى أكفن عهد الله (فيه) أى فى قميصك (فأعطاه) أى فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (إياه) أى قميصه .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه إياه فأعطاه :

وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه » قيل يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر ، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر . واختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال : أحدها أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق .

والثانى أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئاً قط فقال لا .

والثالث أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصاً لما أسرى يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لثلاث يكون لموافق عنده يد لم يجازه عليها .

والرابع أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل أن

== جملة متباينة الأوليان منها يتبين أن يكونا بعد الإخراج من القبر والثالثة لا يتبين فيها ذلك ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص فى تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ

٥ - باب في عيادة الذي

٣٠٧٩ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أنس « أن غلاماً من اليهود كان مريضاً فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُهُ فقام عند رأسه ، فقال له أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه أطع أبا القاسم فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار . »

— نزل قوله عز وجل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ انتهى كلام المنذرى .

(باب في عيادة الذي)

(أن غلاماً) أى ولدأ (من اليهود كان مريض) وفي رواية البخارى كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض (فقام) النبي صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أى الغلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى للغلام (فنظر) أى النـلام (وهو) أى أبو الغلام (فقال له) أى للغلام (فأسلم) الغلام . وفي رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » قاله الحافظ في الفتح (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أنقذه) أى خلاصه ونجاه (بي) أى بسببي (من النار) أى لو مات كافراً .

قال الحافظ في الفتح : في الحديث جواز استعمال المشرك وقيامته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستعمال الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه -

٦ - باب المشى في العيادة

٣٠٨٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يمودني ليس براكب بطلاً ولا برذوناً [بعلٌ ولا برذونٌ] » .

- وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى .
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى . قيل يعاد المشرك لهدى
إلى الإسلام إذا رجى إجابته ألا ترى أن اليهودى أسلم حين عرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجى إنايقه
فلا ينبغي هيادته ، وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عباد راكباً على حمار .
وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال أتاني النبي صلى الله عليه وسلم يمودني
وأبو بكر وهما ماشيان . وعيادة المريض راكباً وماشياً كل ذلك سنة . انتهى
كلام المنذرى .

(باب المشى في العيادة)

(ولا برذوناً) قال العيني : البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذا
المعجمة انتهى . وقال ابن الأنبارى : يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا فى الأنثى
برذونة . وقال المطرزي : البرذون التركي من الخمسل . قاله فى المصباح . وفى
فتح الودود : المراد هنا مطلق الفرس . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى
والترمذى .

٧ - باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خَلِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ نَائِبِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا . قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ ؟ قَالَ الْعَامُ » .
قال أبو داود : وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ .

(باب في فضل العيادة)

(فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملاً (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي : فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة . وقال زين العرب : ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على وجه الأكل أفضل (محتسباً) أى طالباً للثواب لا لفرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباحة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أى اللفظ الذى (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) ككتابت البنائى البصرى عن أنس ، ثم عن ثابت البنائى فضل بن دلم وهو الواسطى البصرى (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهى (العيادة وهو متوضىء) فلم يروها غير أهل البصرة .

قال المنذرى . وفى إسناد الفضل بن دلم بصرى وقيل واسطى . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال مرة : حديثه صالح . وقال الإمام أحمد بن حنبل لا يحفظ ، وذكر أسماء مما أخطأ فيها ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ فلم يغمش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى -

٣٠٨٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال : « ما من رجل يعود مريضاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبغ ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصيباً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة . »

٣٠٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية قال أخبرنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمناه ، ولم يذكر الخريف . قال أبو داود : رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة .

٣٠٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير عن منصور عن الحكم عن أبي جعفر عبد الله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده .

- أثر المدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به انتهى .
 (مسياً) أي في وقت المساء (ومن أتاه) أي المريض (مصيباً) أي وقت الصبح (وكان له) أي للعائد (خريف في الجنة) أي بستان . قال اللذري : والحديث موقوف . وقال أبو داود : وأسد هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 (لم يذكر الخريف) أي لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) أي يذكر الخريف كما رواه شعبة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال المزني في الأطراف : حديث عثمان عن -

قال أبو داود: وَسَأَقِ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

قال أبو داود: أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ

وَجْهِ صَحِيحٍ .

— جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .
والحديث ليس من رواية الأثرأوى ولذا لم يذكره المفذرى فى مختصره . وقال
المفذرى فى الترغيب : وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول « ما من مسلم يمود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى
يسمى وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف
فى الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وقد روى عن على موقوفاً
انتهى . ورواه أبو داود موقوفاً عن على ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه
بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد فى أوله « إذا عاد المسلم أخاه مشى فى
خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة » الحديث وليس عندهما وكان
له خريف فى الجنة . ورواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعاً أيضاً ولفظه « ما من مسلم
يمود مسلماً إلا يبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه فى أى ساعات النهار
حتى يسمى وفى أى ساعات الليل حتى يصبح . ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو
الترمذى وقال صحيح على شرطهما وقوله فى خرافة الجنة بكسر الخاء أى فى اجتناء
ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها ، فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب
بما يحوزه المحترف من الثمر هذا قول ابن الأنبارى انتهى كلام المفذرى .

٨ - باب في العيادة مراراً

٣٠٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « لما أصيب سعد بن مَعاذِ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » .

(باب في العيادة مراراً)

(يوم الخندق) ويسمى الأحزاب (رماه رجل) بيان أصيب (في الأكل) على وزن الأفعل بفتح العين عرق في وسط الذراع . كذا في النهاية ويقال له في الفارسية ركهفت اندام (فضرب عليه) أى على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) وعند أبي نعيم الاصبهاني « ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد ومعنى ضرب خيمة أى نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض . والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر . والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت . قاله العيني (ليعوده) أى ليعود النبي صلى الله عليه وسلم سعداً (من قريب) وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر ، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمله أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه . قاله العيني . وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

٩ - باب العيادة من الرمد

٣٠٨٦ - حدثنا هُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعِ كَانِ بِمَيْتِي .

(باب العيادة من الرمد)

أى بسبب الرمد . والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة
الملتصمة من العين وهو بهاضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة
تصعد من المعدة الى الدماغ ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى
العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخلمان بالخاء المعجمة والنون
أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم يتعذر
وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع . قاله الحافظ في الفتح (عادني) من العيادة
يقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان -

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد .

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته ما لا يراه هو .

وهذا باطل من وجوه .

أحدها : هذا الحديث .

الثاني : جواز عيادة الأعمى .

الثالث : عيادة الأعمى عليه ، وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت جابر

في حال إغمائه حتى أفاق ، وهو صلى الله عليه وسلم الحجة .

وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إغما هو مشهور بين العوام فتلقاه

بعضهم عن بعض .

— بعينى) فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس
وأن ذلك عيادة. قال الحافظ فى الفتح: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من
الرمد، ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم، وهو عند البخارى فى الأدب
المفرد وسياقه أتم. وأما ما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعاً «ثلاثة ليس لهم
عيادة العين والدمل والضرس» فصحح البيهقى أنه موقوف على يحيى بن أبى
كثير. انتهى ماخصاً. وفى الأزهار شرح المصابيح فيه بيان استحباب العيادة
وإن لم يكن المرض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة.

وروى عن بعض الحنفية أن العيادة فى الرمد ووجع الضرس خلاف السنة
والحديث يردّه، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة
خلافه، يعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود فى سننه فقال
باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادى انتهى.

قال بعض الحنفية رداً عليه: إن ترجمة أبى داود لا تكون حجة على غيره
انتهى. قلت: بلى ترجمة أبى داود حجة على غيره من حيث أنه أورد فى الباب
حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على
أحد. وحديث الباب سكت عنه المنذرى، وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرک
وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره
بإسناده عن أنس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به.

١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣٠٨٧ - حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد

ابن عبد الرحمن بن زبد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل عن عبد الله بن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه يعني الطاعون » .

(باب الخروج من الطاعون)

(إذا سمعتم به) أى بالطاعون كما فى رواية أخرى (بأرض) أى إذا بلغكم
وقوعه فى بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم العاء من الإقدام ويجوز فتح
التاء والدال من باب سمع . قال الزرقانى فى شرح الموطن لا تقدموا بفتح أوله
ونالته وروى بضم الأول وكسر الثالث انتهى . وفى رواية أخرى « فلا تدخلوا
عليه » أى يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس
فى التهلكة والشرع ناهى عن ذلك ، قال تعالى ﴿ ولا تلحقوا بآيديكم إلى التهلكة ﴾
(وإذا وقع) أى الطاعون (وأنتم) أى والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً)
أى بقصد الفرار (منه) فإن ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع ، -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والصواب فى ذلك : ما دل عليه النص : أنه لا ينبغى القدوم على الأرض التى هو
بها ، فإن ذلك تعرض للبلاء ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تمى لقاء العدو ،
وإذا وقع فى أرض هو فيها ، فإنه لا ينبغى له أن يفر منه بالخروج منها ، وإن ظن
فى ذلك نجاة ، بل ينبغى له أن يصبر ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى العدو
« وإذا لقيتموه فاصبروا » لا سيما والطاعون قد جاء « أنه وخز أعدائنا من الجن »
فالطاعون كالطاعان ، فلا ينبغى الفرار منهما ولا تمى لقاتهما .

— والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة لم يحرم . قاله المناوى فى التيسير (بمعنى الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعنين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري . وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب النهاية : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربى : الطاعون الوجع الغالب الذى يطفىء الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابته وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجى : هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوتة ، فتكون الأمراض مختلفة . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها فى الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً . وقال الدومى : هو بثروورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقئ ، ويخرج غالباً فى المراق والآباط ، وقد يخرج فى الأيدي والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم أبو على بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالاً يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة . قاله الحافظ فى الفتح . والمراد بالطاعون المذكور فى الحديث الذى ورد فى الحرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام . قال الخطابى فى قوله عليه السلام « لاتقدموا عليه » إثبات الحذر والنهى عن التعرض للتلف ، وفى قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً مفعه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم ، والإخر تفويض وتسليم انتهى . —

— وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم مطولا ، واختلاف الساف فى ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر . وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف .

ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها ، وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ .

وروى عن أبى موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون . وروى عن عمرو بن العاص نحوه . وقال بعض أهل العلم : لم يده عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه ، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحى من أن يظن أن هلاك من هلك لأجل قدمه ، ونجاة من نجا لفراره ، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من الجذوم مع قوله « لا عدوى » . وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار ، أما الفار فيقول فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقت فت انتهى كلام المنذرى .

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم ، فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه .

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الطاعون شهادة لكل مسلم » .

وأخرج البخارى عن عائشة قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة — (٢٤ — عون المبرود ٨)

١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣٠٨٨ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا مكي بن إبراهيم أخبرنا
الجمعي عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال « اشتكيت بمكة فجاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يموذي ووضع يده على جبتي ثم مسح
صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته » .

٣٠٨٩ - حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي
وائل عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني » .

— للمؤمنين ، مامن عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً
يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » ويحى بعض
الروايات بعد الأبواب .

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة)

(اشتكيت) أى مرضت (اللهم اشف سعداً) فيه الترجمة (وأتمم له
هجرته) قال العيني : إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت
في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك
بالمدينة انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى أتم منه انتهى (أطعموا
الجائع) أى المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ : قال ابن
بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك
الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للبحث على التواصل والألفة . وجزم الداودي
بالأول فقال هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض . وقال الجمهور : هى فى -

قال سُفْيَانُ : وَالْعَانِي الْأَسِيرُ .

١٢ — باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣٠٩٠ — حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ
عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ سَهْمٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ :
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ الْمَرَضِ » .

— الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري :
تأكد في حق من ترجى بركته وتسنى فيمن تراعى حاله ، وتباح فيما
عدا ذلك انتهى (وفكروا العاني) أي الأسير ، وفكاه تخليصه بالفداء أي
أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً . والحديث أخرجه
البخاري في كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى ، وأخرجه النسائي
والله أعلم .

(باب الدعاء للمريض عند العيادة)

(من عاد مريضاً) أي زاره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال)
أي العائد (عنده) أي المريض (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن
يشفيك) بفتح أوله مفعول ثانٍ (إلا عافاه الله) قال السندي : كأن كلمة إلا
مبنى على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله ، أو أن كلمة من للاستفهام
الإنكارى فيرجع إلى معنى النبي كقوله تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾
وقوله تعالى ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ انتهى . قلت : وفي بعض
الروايات كما في المشكاة بلفظ « ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات » -

٣٠٩١ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابن وهب عن حُصَيْنِ
ابن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبَيْلِيِّ عن ابن عمر وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَهْتَمَلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ،
يَسْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ » .

- الحديث . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن
غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمر انتهى . وفي إسناده يزيد بن
عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدالانى ، وقد وثقه أبو حاتم الرازى وتكلم فيه
غير واحد انتهى كلام المنذرى . وأيضاً أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين .

(يَسْكَأُ) بفتح الباء فى أوله وبالهمزة فى آخره مجزوماً أى يجرح (لك عدواً)
أى الكفار أو إبليس وجنوده ، ويكثر فيهم النكابة بالإيلام وإقامة الحجّة
والإلزام بالجزم . وروى بالرفع بتقدير فهو يسكأ من النكأ بالهمز من حد منع
ومعناه الخدش ، وينكى من النكابة من باب ضرب أى التأثير بالقتل والهمزمة .
ذكره بعض الشراح ، لكن الرسم لا يساعد الأخير . وفى الصحاح : نكأت
القرحة أنكأها نكأاً إذا قشرتها . وفى النهاية : نكيت فى العد وأنكى نكابة
فأنانك إذا أكرت فيهم الجراح والقفل فوهمو لذلك وقد يهمز . قال الطوىي :
يسكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أى فإنه يسكأ . وقال ابن الملك :
بالرفع فى موضع الحال أى يغزوى سبيلك (أو يمشى) بالرفع أى أو هو يمشى
قال ميرك : وكذا ورد بالياء وهو على تقدير يسكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير
الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أى لأمرك وابتغاء وجهك
(إلى جنازة) أى اتباعها للصلاة لما جاء فى رواية ابن السرح « إلى صلاة » -

قال أبو داود وقال ابنُ السَّرْحِ : إلى صلاة .

١٣ - باب كراهية تمنى الموت

٣٠٩٢ - حدثنا بشرُ بنُ هلالٍ أخبرنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ ابنِ صُهَيْبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يدعون أحدكم بالموتِ إضرَّ نزلَ به ، ولَكِنَّ لِيَقْلُ : اللَّهُمَّ أَخِيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

- وهذا توسع شائع . قال الطائي : ولعله جمع بين النكابة وتشبيح الجنازة لأن الأول كدح في إزال العقاب على عدو الله ، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله . والحديث سكت عنه المنذرى ، وأخرجه ابن حبان والحاكم . كذا في المرقاة (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه شيخ المؤلف .

(باب كراهية تمنى الموت)

(لا يدعون أحدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (لضر) بضم الضاد وتفتح قاله القارى (نزل به) أى بأحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم ، وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء . قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً لى) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية ، والأزمئة خالية عن الفعنة والحنة (وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى) أى من الحياة . قال الحافظ في الفتح : عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصله -

٣٠٩٣ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود - يعني الطيالسي -

أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يتمنن أحدكم الموت » فذكر مثله .

— فحسن أن يأتي بالصيغة المتضمنة للانصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . قال بعضهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم عند موته اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى تمن للموت ، وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وذلك معارض يعنى لأحاديث النهى عن تمنى الموت . وأجاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن علم أنه ميت فى يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على أبىك بعد اليوم ، وقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نبى حتى يخبر ، فلما سمعته يقول الرفيق الأهل علمت أنه ذاهب . قال وأما حديث عمر وعلى ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق فى دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك ، فإذا خشى أن يصاب فى دينه فبإباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه ، ولا يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشى عند كبر سنه وضمف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة ، فأجاب الله دعاءه وأماته بأن قتل انصلاح الشهر . وكذلك خشى على رضى الله عنه من سأمته لرعيته وسأمتهم له . وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى .

١٤ - باب في موت الفجأة

٣٠٩٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السَّلْمِيِّ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ قَالَ : « مَوْتُ الْفُجْأَةِ أُخْذَةُ أَسْفٍ » .

(باب في موت الفجأة)

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أى الموت بفتحة
قاله السندي .

(أو سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة أى روى منصور عن تميم أو سعد
(رجل) خبر مبتدأ محذوف أى هو رجل يعنى عبيد بن خالد . قال الحافظ :
قال البخارى : له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائى والطيالسى ، وروى
عنه أيضاً سعد بن عبيدة وتمام بن سلامة وشهد صفين مع على . قاله ابن عبد البر
انتهى مختصراً (قال مرة) أى مرفوعاً (ثم لال مرة) أخرى أى موقوفاً على
الصحابى . قال الحافظ المنذرى : وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن
مسمود وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة وفى كل منها مقال . وقال الأردى :
ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .
وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر ،
فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوى والله عز وجل أعلم
انتهى كلام المنذرى (موت الفجأة) بضم الفاء مدأ وفتحتها وسكون الجيم قصراً
قال ابن الأثير فى النهاية : يقال خبث الأمر وفجأة فجاءة بالضم والمد وفاجأه
مفاجأة إذا جاءه بفتة من غير تقدم سبب ، وقيد به بعضهم بفتح الفاء وسكون -

١٥ - باب في فضل من مات بالطاعون

٣٠٩٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن جَابِرِ
ابنِ عَتِيكَ عن عَتِيكَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكَ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ

- الجيم من غير ما انتهى . ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة أسف)
بفتح السين وروى بكسرها وفي مشكاة المصابيح زاد البيهقي في شعب الإيمان
ورزين في كتابه « أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » قال في النهاية :
حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أى أخذة غضب أو
غضبان يقال اسف اسفا فهو أسف إذا غضب انتهى . وفي القاموس :
الأسف محرّكة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب . وسئل صلى الله عليه
وسلم عن موت الفجأة فقال « راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر » ويروى أسف
ككتمف أى أخذة سخط أو ساخط . وقال على القارى : قالوا روى في الحديث
الأسف بكسر السين وفتحها ، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أى موت
الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعمل لمعاذة بالتوبة وإعداد زاد
الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى . وقال الخطابي : الأسف الغضبان
أسفونا أغضبونا . ومن هذا قوله تعالى ﴿ فلما أسفونا انتقمنا منهم ﴾ ومعناه
والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم .

(باب في فضل من مات بالطاعون)

(وهو) أى عتيك بن الحارث (أبو أمه) بدلا من الجد ، والضمير الجرور
لعبد الله بن عبد الله (لأنه) أى عتيك بن الحارث (أخبره) الضمير المنصوب
يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أى لعتيك بن الحارث (جابر بن -

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسْكِنُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْنَنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَا كِيَةً . قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . قَالَتْ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَزْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَارَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَرْوَعَ أَجْرُهُ عَلَى قَدْرِ نَيْبَتِهِ ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشَّهَادَةُ

(— عتيك) بدل من العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك بن الحارث (فوجده قد غلب) أى وجد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) أى صرخ به (فاسترجع) أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (غلبنا عليك) بمعنى أنا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) أى مات . قال الخطابي : أصل الوجوب فى اللغة السقوط . قال الله تعالى ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ وهى أن تمهل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها . ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) أى عهد الله بن ثابت (والله إن) مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهارك) أى أعددت أسباب الجهاد وجهزت له . قال فى المصباح : جهاز السفر أهبطه وما يحتاج إليه فى قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة فى قوله تعالى ﴿ فلما جهزهم بيهزمهم ﴾ والكسر لغة قليلة (أجره) أى عبد الله (على قدر -

سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْفَرَقُ [الْفَرِيقُ] شَهِيدٌ
وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْخَرْقِ [الْخَرْقِ]
شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ .

— نيته) أى عهد الله (الشهادة سبع) أى الحكمة (سوى القتل فى سبيل الله)
أى غير الشهادة الحقيقية (المطعون) هو الذى يموت بالطاعون (والفرق شهيد)
إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهى قرحة أو قروح تصيب
الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجد وذلك وقت الهلاك ، ومن علاماتها
الوجد تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال ، وهى فى النساء
أكثر قاله القارى (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب
الخرق) أى المحرق وهو الذى يموت بالحرق (تحت الهدم) أى حائط ونحوه .
قال القارى : الهدم بفتح الدال ويسكن (والمراة تموت بجمع) بضم الجيم
ويكسر وسكون الميم قاله القارى .

قال الخطابى : معناه أن تموت وفى بطنها ولد انتهى . وقال فى النهاية : أى
تموت وفى بطنها ولد ، وقيل التى تموت بكرراً ، والجمع بالضم بمعنى المجموع
كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائى الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء
مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال النمرى : رواه
جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا فى إسناده ومقتنه . وقال غيره صحيح
من مسند حديث مالك .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد —

- في سبيل الله « وفي رواية « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد » انتهى كلام المذرى .

ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « إن في القتل شهادة ، وفي الطاعون شهادة ، وفي البطن شهادة ، وفي الفرق شهادة ، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة » .

قال في الترغوب : رواه ثقات . وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكفة الميم أى ماتت وولدها في بطنها ، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها ، وقيل إذا ماتت عندها أيضاً انتهى .

وعن أبى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتانى جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمتى ورجز على الكافر » رواه أحمد ورواه ثقات مشهورون قاله المذرى .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنفى أمتى إلا بالطن والطاعون . قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة البعير ، والمقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف » رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى .

ولفظ البزار « قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال يشبه الدم يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة » قال المذرى : أسانيد الكل حسان . وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون « الفار منه كالفار من الزحف ، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد » أخرجه أحمد بإسناد حسن . قاله المذرى .

١٦ — باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣٠٩٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أنبأنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال : « ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث [فجاس] خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستجد بها ، فأعارته ، فدرج بنى لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

(خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهيد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبي هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدية بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بني لحيان ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم ، فقالوا انزلوا وأعطونا بأيديكم ولسم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمسكة بمد وقعة بدر . وفيه أيضا فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطعاً من غنم في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمسكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيبا (فاستعار) أي خبيب (موسى) هي آلة الخلق (يستجد بها) أي يملق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن خبيبا —

مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزَعَتْ فَزَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا ، فَقَالَ :
أَمْحَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ .

قال أبو داود : رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْبَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا
- بِعَنِ لِقَاتِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا ، فَأَعَارَتْهُ .

— حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره
وعانته (فأعارته) أى فأعارت ابنة الحارث خبيباً (فدرج بُنَى) تصغير ابن .
قال فى المصباح : درج الصبى دروجاً من باب قعد مشى قليلاً فى أول ما يمشى
أى دخل الصبى عليه (لها) أى لابنة الحارث (وهى) أى ابنة الحارث (غافلة
حتى أنته) أى أتت ابنة الحارث خبيباً (فوجدته) أى وجدت ابنة الحارث
خبيباً (مخلياً) أى مفرداً (وهو) أى ابن ابنة الحارث (على فخذه) أى خبيب
(ففزعت) أى خافت ابنة الحارث (عرفها) أى عرف خبيب الفزعة (فيها)
أى فى ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أى الصبى (ما كفت) ما نافية
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والنسائى مطولاً . وخبيب بضم الخاء
المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى .

قلت : عمر بن جارية الثقفى هو عمر بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى
ويقال عمرو بن أبى سفيان .

قال المزمى : حديث بمث الذى صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية هيناً
وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى الحديث بطوله ، وقصة خبيب أخرجه
البخارى فى الجهاد وفى التوحيد عن أبى اليمان بن شعيب ، وفى المغازى عن موسى
ابن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام بن معمر -

١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٢٠٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، قَالَ : لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ [بِاللَّهِ الظَّنَّ] » .

— ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسهد بن جارية الثقفي . وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر ، وأخرجه النسائي في السير انتهى مختصراً .

(باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)

(لا يموت أحدكم الخ) أى لا يموت أحدكم فى حال من الأحوال إلا فى هذه الحالة وهى حسن الظن بالله بأن يفر له ، فالتبى وإن كان فى الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهى ، لكن فى الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله على القارى .

وقال فى مرآة الصمود : زاد ابن أبى الدنيا فى حسن الظن فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله فى حقهم ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ قال الخطابى : إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله ، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فمن ساء عمله ساء ظنه . وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو . وقال الرافعى فى تاريخ قروين : يجوز أن يريد به الترهيب فى التوبة والخروج من المظالم ، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة .

وقال النووى فى شرح المهذب : معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن —

١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣٠٩٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا ابن أبي مريم أنها نا يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدريّ « أنه لما حضره الموت دها بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » .

— الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وهده به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدي بي » هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء . وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظفه ، ومن ساء عمله ساء ظفه ، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لثلا يفتر به انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت)

(بثياب جدد) بضم تين جمع جديد . قاله القارى (فلبسها) أى لبس أبوسعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي : أما أبوسعيد فقد استعمل الحديث —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره . وقد روى في تحسين الكفن أحاديث . وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سوء .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب ، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس ، وتقول : دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل بقوله تعالى =

١٩ - باب ما يقال عند الميت من الكلام

٣٠٩٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرَ نَفْسُ الْمَيِّتِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ

— على ظاهره وقد روى في تحسين السكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء . قال والعرب تقول فلان ظاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ، وذنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي السكفن .

وقال بعضهم : البعث غير الحشر فقد يجوز أن يسكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاة انتهى . وقال القرطبي في التذكرة : قد يكون الحشر في الأكفان خاصاً بالشهداء . وقال الهروي : ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء ، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب ما يقال عند الميت من الكلام)

(عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقولوا خيراً) أى ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء —

== ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وأكثر المفسرين على أن المعنى : وعملك فأصلح ونفسك فزك . قال الشاعر :

ثياب بنى عوف طهارى نقيه

قال : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحشر الناس عراة » =

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ
قَالَتْ : فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِرِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠ — باب في التلقين

٣١٠٠ — حدثنا مالكُ بنُ عبْدِ الوَاحِدِ المِسمَعِي أخبرنا الصَّحَّاحُ بنُ
مُخَلَّدٍ أخبرنا عبْدُ الحمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ
كَثِيرِ بنِ مُرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

— (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اللهم اغفر له) أي لأبي سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أي أبدلنا وهو ضنا
(عقبى صالحة) كبشرى أي بدلا صالحا (قالت) أم سلمة (فأعقبني) أي أبدلني
(به) أي بأبي سلمة . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجه .

(باب في التلقين)

(من كان آخر كلامه) برفع آخر ، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله
النصب أو الرفع على الخبرية أو الإسمية . قال العيني : قال الكرماني : قوله
لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمد رسول الله انتهى .

= وقالت طائفة : البعث غير الحشر ، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ،
والحشر مع العرى والحفا .

٣١٠١ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر أخبرنا عمارة بن غزيرة أخبرنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

- وقال الحافظ في الفتح : والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمة الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى (لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتى الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال السندي : المراد من حضره الموت لا من مات . والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به . والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث ، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وروى ضام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من لا إله إلا الله ، قبل أن يحال بينكم وبينها ، ولقنوها موتاكم » ذكره أبو أحمد بن عدى .

وضام هذا صدوق صالح الحديث قاله عبد الحق الأشبيلي .

٢١ - باب تغميض الميت

٣١٠٢ - حدثنا عبدُ الملِكِ بنُ حبيبٍ أبو مروان أخبرنا أبو إسحاق
 يعني الفزاري عن خالد عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة
 قالت: « دخل رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره
 فأغمضه، فصيح ناسٌ من أهله فقال لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن
 الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع
 درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين
 اللهم افسح له في قبره ونور له فيه » .

(باب تغميض الميت)

(وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يريد إليه
 طرفه ، وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي . وقال النووي : هو بفتح الشين
 ورفع بصره وهو فاعل شق أى بقى بصره مفتوحاً ، هكذا ضبطناه وهو المشهور
 وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف
 (فأغمضه) أى غمض عينيه صلى اللهُ عليه وسلم لثلاثا يقيح منظره والإغماض بمعنى
 التغميض والتغطية . قاله القارى (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أى رفع
 الصوت بالبكاء (من أهله) أى أبى سلمة (فقال) رسول الله صلى اللهُ عليه
 وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أى لا تقولوا شراً واثلاً أو الويل لى
 وما أشبه ذلك (يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى فى دعائكم
 من خير أو شر (فى المهديين) بتشديد الياء الأولى أى الذين هدام اللهُ للإسلام
 سابقاً والمهجرة إلى خير الأنام (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف
 يخلف إذا قام مقام غيره بعده فى رعاية أمره وحفظ مصالحه أى كن خلفاً أو -

قال أبو داود: وَتَفْمِيضُ الْمَيْتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
ابنِ النُّعْمَانِ الْمُقَرَّبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ غَمَضْتُ
جَفَنَ الْمُعَلِّمِ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنْأَى لَيْلَةٍ مَاتَ
يَقُولُ أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَى تَفْمِيضِكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ .

٢٢ - باب في الاسترجاع

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سَمَّادُ أَنْبَأَنَا نَابِتٌ عَنْ
ابنِ مُهْرَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِيَّاكَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْكَ رَاجِعُونَ
اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا . »

— خليفة له (في عقبه) بكسر القاف أى من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره —
(في الغابرين) أى الباقين فى الأحياء من الناس . فقوله فى الغابرين حال من
عقبه أى أوقع خلافتك فى عقبه كائنين فى جملة الباقين من الناس . قاله القارى (اللهم
انسح) أى وسع (له) أى لأبى سلمة (فى قبره) دعاء بدم الضمطة (ونور
له فيه) أى فى قبره . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه
(سمعت أبا ميسرة) قال المزى : حديث أبى ميسرة العابد فى رواية أبى سعيد
ابن الأعرابى انتهى .

(باب فى الاسترجاع)

أى قوله « إِيَّاكَ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْكَ رَاجِعُونَ » وقت المصيبة (أحتسب) أى اطلب
الثواب (فأجرنى) أى أعطنى الأجر . قال فى مرقاة الصمود : قوله فأجرنى
بالد والقصر يقال أجره يؤجره أى أنابه وأعطاه الأجر والجزاء ، وكذلك —

٢٣ - باب في الميت يسجى

٣١٠٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الزراق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ثوب حبرة » .

- أجره يأجره والأمر منهما أجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمى وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها) أى فى هذه المصيبة (بها) أى بهذه المصيبة (منها) أى من هذه المصيبة . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى . وعمر بن أبى سلمة هو ابن أبى سلمة عبد الله بن عبد أسد المخزومى ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فى صحفة وراه يصلى فى ثوب واحد . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن سفيينة عن أم سلمة نحوه أتم منه انتهى . قلت : حديث النسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة له كما ذكره المزي .

(باب في الميت يسجى)

(سجى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أى غطى وستر بعد الموت قبل الفسل (فى ثوب حبرة) قال فى النهاية : برد حبرة بوزن هنية على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات انتهى . وفى النيل : حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهى ثوب فيه أعلام وهى ضرب من برود اليمن . وفيه استحباب تسجية الموت . قال النووى : وهو مجمع عليه وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر عورته المغيرة عن الأعين انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٣١٠٥ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مسكويه المروزي المعنى قالاً
أخبرنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وأبيس بالنهدي عن
أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم :
« إقرأوا بس على موتاكم » وهذا لفظ ابن العلاء .

(باب القراءة عند الميت)

(عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
وآخره لام قاله المنذري (على موتاكم) أى الذين حضرم الموت . ولعل الحكمة
في قراءتها أن يسعأس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث .
قال الإمام الرازى فى التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس عن من شارف الموت
مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام « لكل شىء قلب وقلب القرآن يس » .
إيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله
بكلية فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله
ومهمه . قاله القارى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه .
وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين انتهى . وقال المزي : والحديث أخرجه النسائى
فى عمل اليوم والليلة .

٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

٣١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُيَامَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَاسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ
فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ » وَذَكَرَ الْقِصَّةَ [قِصَّة] .

٢٦ - باب التمزية

٣١٠٧ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ
أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(باب الجلوس عند المصيبة)

(يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية . قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظما
فظهر منه ما لا بد للجملة البشرية منه (وذكر القصة) وتام القصة كما في رواية
البخاري « وأنا أنظر من صائر الباب ، شق الباب ، فأتاه رجل فقال إن نساء
جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهأهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطمعه . الحديث »
قال الحافظ : في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ،
وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وبوب عليه البخاري من جلس
عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

(باب القصة)

أى هذا باب في بيان مشروعيتها .

وسلم يَعْنِي مَيْتًا فَلَمَّا فَرَّغْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ . قَالَ أَظْنَهُ عَرَفِيًّا ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ الْيَهُودَ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزَيْتَهُمْ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

— (قبرنا) يعنى دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هي) أى المرأة . ولفظ النسائي قال « بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) أى لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل . وفي رواية النسائي « فرحمت إليهم » أى ترحمت مياتهم وقلت فيه : رحم الله ميتكم مفضيياً ذلك إليهم ليفرحوا به . قاله السندي (أو عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ ، وهذا الشك من أحد الرواة .

وفي رواية النسائي بحرف العاطفة « وعزيتهم بمياتهم » انتهى . وعزيتهم من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم . قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى . قال في الفيل : والتعزية التصبر ، وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأى لفظ كان ويحصل به للمعزى الأجر وأحسن ما يعزى به ما أخرجه البخاري ومسلم « إن لله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فزها فلتصبر » الحديث (فقال لها) أى —

فَلَمَّا كَ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الْكُذَّاءَ؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُّرُ فِيهَا مَا تَذَكُّرُ. قَالَ لَوْ بَلَّغْتِ مَعَهُمُ الْكُذَّاءَ، فَذَكَرْتُ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُذَّاءِ فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ.

— لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة رهي جمع كدية، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكرى وهي القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو وللحال زاد النسائي «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها) أى في الكدى. (فذكر تشديداً في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكفى عنه، فرضى الله تعالى عنه وعن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء. قاله السيوطي في مرآة العمود. والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها. وتام الحديث كما في النسائي «فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك» انتهى قال السندي: وظاهر السوق [السياق] يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يراها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط. ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليب في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته: أقول لادلاله في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت —

— امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح ، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكهاتر التي يمدب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة . وأهل السنة يأولون ماورد من الحديث في أهل الكهاتر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم السكدي لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها . هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك .

والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي .

قلت : القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي ، وأما القول بنبجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين ، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم . قال المغدري : والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف الماعفري من تابعي أهل مصر وفيه مقال .

٢٧ - باب الصبر عند المصيبة

٣١٠٨ - حدثنا محمد بن المشني أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت عن أنس قال « أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبتكي على صبي لها ، فقال لها اتقي الله واصبري ، فقالت وما تبالي أنت بصبيتي فقول لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنته ، فلم تجد على بابها بوابين ، فقالت يا رسول الله لم أعرفك ، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة . »

(باب الصبر عند المصيبة)

(فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أي المرأة الباكية (واصبري) حتى تؤجري (فقالت) المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها ، وذاة أنه من آحاد الناس (وما تبالي) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالي به مبالاة أي اهتم به واكثر له .

قال في النهاية : يقال : ما باليته وما باليت به أي لم أكثر به . انتهى . والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعني بها ولا تعتنى ولا تهتم بشأنها . قال أصحاب اللغة : أكثر له بالي به ، يقال هو لا يكثر لهذا الأمر أي لا يعبأ به ولا يباليه .

وقال بعضهم : الاكثر الاعتماد . ولفظ المصاييح من رواية الشيخين : « فإنك لم تصب » على بقاء الجهول ، أي لم تبطل (بمصيبتي) أي بعينها أو بمنزلها على زعمها (فقول لها) أي بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) فندمت (فأنته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بوابين) -

٢٨ - باب البكاء على الميت

٣١٠٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد « أن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه - وأنا معه وسعد وأحسب أبيتا - أن ابني أو ابنتي قد

— كما هو عادة الملوك الجبارة (لم أعرفك) أى فلا تأخذ على .

قال الطيبي : كأنها لما سمعت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك . قاله القارى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر عند الأولى) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه . وأصل الصدم الغرب فى شيء صلب ، ثم استعمل مجازاً فى كل مكروه حصل بغتة . قاله النووى . وقال القارى : معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة ، وإلا فكل أحد يصبر بعدها . انتهى .

قال الحافظ : فى هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومساحة المصاب ، وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومنها أن القاضى لا ينبغي له أن يعخذ من يحجبه عن حوائج الناس . ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . انتهى . قال المفردى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى البكاء على الميت)

أى إذا كان من غير نوح .

(أرسلت إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وأنا معه) أى النبي -

حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ فَقَالَ : قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تَقْسِيمٌ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهَا ، فَوَضِعَ الْعَبْدِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ ، فَنَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ

— صلى الله عليه وسلم (وأحسب أبيتاً) أنه كان أيضاً مع النبي صلى الله عليه وسلم (إن ابني أو ابنتي) شك من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول أى قرب حضور الموت (فاشهدنا) أى احضرنا (فأرسل) أى النبي صلى الله عليه وسلم لأحد (يقراً) بضم أوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسليمة لها (فللله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً فى الواقع لما يقتضية المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغي الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه . وما فى الموضوعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والهاء محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثانى لله الذى أخذه من الأولاد ، وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك . قاله الحافظ فى الفتح (عنده) أى عند الله (إلى أجل) معلوم .

قال العمري : والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر . ومعنى عنده فى علمه وإحاطته (فأرسلت) أى بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم فى مصنف ابن أبى شيبة (تقسم عليه) أى تحلف على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فأتاها) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم (فى حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أى روح الصبي (تقعق) جملة إسمية وقعت حالا أى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) أى سالت والنسبة —

صلى الله عليه وسلم ، فقال له سمعت ما هذا ؟ قال إنها رَحْمَةٌ يَضَعُهَا [وَضَعَهَا]
الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

٣١١٠ - حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت

البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وُلِدَ
لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فدمعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع

— مجازية ، والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو
ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا البكاء) أى مفك (قال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إنها) أى الدمعة (رحمة) أى أثر من آثارها (يضمها) أى الرحمة
(الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم ، أى وإنما يرحم الله من عباده من اتصف
بأخلاقه ويرحم عباده . قاله الطيبي .

وقال العيني : وكلمة « من » بيانية ، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله
ومن عباده في محل التنصب على الحال من الرحماء . وفيه جواز استحضار ذوى
الفضل للمعتضر لرجاء بركتهم ودعائهم ، وفيه جواز التقسم عليهم لذلك ، وفيه
جواز المشى إلى القمزية والعمادة بغير إذنتهم بخلاف الولية ، وفيه استعجاب
إبرار القسم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى
وابن ماجه .

(لقد رأيته) أى إبراهيم (يكيد بنفسه) قال العيني . أى يسوق بها من كاد
يكيد أى قارب الموت (فدمعت) أى سالت (فقال) رسول الله صلى الله عليه -

الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا بَرَّضَى رَبُّنَا ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ
لَمَحْزُونُونَ .

٢٩ - باب في النوح

٣١١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا
عَنِ النَّهَاحَةِ » .

٣١١٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا محمد بن ربيعة عن محمد بن
الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري قال : « لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاهَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » .

— وسلم (إنا بك) أى بفراقك (لمحزونون) أى طبعاً وشرعاً .
قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر اليكاء المباح والحزن الجائز وهو
ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله . قاله الحافظ . قال المنذرى
وأخرجه مسلم وأخرجه البخارى تعليقاً .

(باب في النوح)

أى هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح .
(عن النهاحة) أى النوح . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى
ومسلم والنسائى .

(عن أبيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) أى جد محمد وهو عطية
العوفى (النأحة) يقال ناحت المرأة على الميت إذا نذبت أى بكى عليه وعددت
محاسنه . وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت أو على —

٣١١٣ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة وأبي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : وهل تعنى ابن عمر ، إنما مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبري فقال : إن

— ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على مصيبتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة) أي التي تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمفتاب شريكان في الوزر ، والمستمع والقارى مشتركان في الأجر . قال المنذرى : في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفى عن أبيه عن جده وثلاثهم ضعفاء .

(إن الميت ليعذب بالخ) قال النووي في شرح مسلم : وفي رواية « يبعث بكاء أهله عليه » وفي رواية « بكاء الحى » وفي رواية « يعذب في قبره بما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها ، ووهمت فيه ابن عمر .
والصواب مع ابن عمر ، فإنه حفظه ولم يتهم فيه . وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبوه عمر بن الخطاب ، وهو في الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرج في الصحيحين عن ابن عمر قال « لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ » .
وأخرج أيضاً عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الميت يعذب بما نيح عليه » .
وأخرج في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال « لما أصيب عمر جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال له عمر : يا صهيب ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحى ؟ » .

صَاحِبَ هَذَا لِيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ .

— نوح عليه « وفي رواية « من يبك عليه يمذب » وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قالت وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها ، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء .

واختلف العلماء في هذه الأحاديث ، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناج بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصية —

== وفي لفظ لها : قال عمر « والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يبك عليه يعذب » .

وفي الصحيحين عن أنس « أن عمر لما طعن أعوات عليه حفصة ، فقال : يا حفصة ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمول عليه يعذب » .

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نوح عليه ، فإنه يعذب بما نوح عليه » .

فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابنته حفصة ، وصهيب ، والمغيرة ابن شعبة كلهم يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث .

==

- بذلك . والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى .
وقال الخطابي : قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها
قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودى والخبر المفسر أولى من الجمل ، ثم
احتجت له بالآية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون
فيه خلاف للآية ، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح هايبهم ، وإذا
كان كذلك فالملت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت
حياته انتهى .

(فقلت) عائشة (وهل) بكسر الهاء أى غلط وسهى . وإنكار عائشة -

= والمعارضة التى ظنتها أم المؤمنين رضى الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى
﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ غير لازمة أصلاً . ولو كانت لازمة لزم في روايتها
أيضاً : أن الكافر يزيد الله يبكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب
غيره الذى لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها
عن الحديث الذى استدركته عليهم .
ثم سلكوا في ذلك طرقاً .

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ،
ويكون هذا جارياً على التعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانهى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد
وهو كثير في شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .
وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ عام .

الثانى : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيع عليه =

— لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لكن الحديث ثابت بوجوده كثرة وله معنى صحيح وهو حملة على ما إذا رضى الميت ببكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم يبكون عليه ولم يمنهم من ذلك ، فلا وجه للانكار ولا إشكال في الحديث . قاله في فتح الورد . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي . —

== أم لا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علق التعذيب بالنيابة لا بالوصية .
المسلك الثاني : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات . فإذا لم ينهم كان ذلك رضى منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخارى في صحيحه ، فإنه ترجم عليه وقال « إذا كان النوح من سننه » وهو قريب من الأول .

المسلك الثالث : أن البكاء ليست بآه السببية ، وإنما هى آه المصاحبة . والمعنى : يعذب مع بكاء أهله عليه ، أى يجتمع بكاء أهله وعذابه ، كقولك : خرج زيد بسلاحه . قال تعالى ﴿ وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به ﴾ .
وهذا المسلك باطل قطعاً ، فإنه ليس كل ميت يعذب ، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية ، كما فهمه أعظم الناس فهماً . ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية ، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذى رواه المغيرة يبطل هذا التأويل ، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه .

المسلك الرابع : أن المراد بالحديث : ما يتألم به الميت ، ويتعذب به ، من بكاء الحى عليه . وليس المراد : أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحى عليه ، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذى يناله بمن مجاورة مما يتأذى به ونحوه . قال النبي صلى الله عليه وسلم « السفر قطعة من العذاب » وليس هذا عقاباً على ذنب ، وإنما هو تعذيب وتألم ، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب .

وبدل على ذلك : ما روى البخارى في صحيحه عن العمان بن بشير قال « أغمى =

٣١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس قال : « دخلت على أبي موسى وهو نقييل ، فذهبت امرأته لتبكي أو تهتم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى ، قال : فسككت ، قال : فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة فقلت لها قول أبي موسى لك ، أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سككت ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق »

— (وهو نقييل) أى مريض (أو تهتم) بتشديد الميم أى لتقصد البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن أوس الراوى (فسككت) أى امرأة أبي موسى (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته أى رفعه ، السالقة والصالقة لغتان هى التى ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابى : الصلق ضرب الوجه . قاله العيني (ومن خرق) بالتخفيف أى قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك فى —

— على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته عمرة تبكى : واجبله واكذا ، واكذا ، تعد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى : أأنت كذلك ؟ » .
وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن ثابت « فإذا وجب فلا تبكين باكية » .
وهذا أصح ما قيل فى الحديث .

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحى ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسؤم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ بوجه ما .

٣١١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ
عَامِلُ عُمَرَ [لِعُمَرَ] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبِذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ
عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ : « كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَحْمِشَ وَجْهًا
وَلَا نَدْعُوَ وَبِلَا ، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا ، وَلَا نَنْشُرَ [وَأَنْ لَا نَنْشُرَ] شَعْرًا » .

— أغلب الأحوال من صنيع النساء قاله القارى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى ، وامرأة أبى موسى هى أم عبد الله
وقد روى هذا الحديث عنها من أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه
النسائى أيضاً .

(أسيد بن أبى أسيد) بالفتح هو البراد . قاله فى الخلاصة وفى التهذيب :
أظنه غير البراد ، فإن البراد ليس له شىء عن الصحابة ، ويشبهه أن يكون
حجاج الذى روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات)
قال فى التقريب : لم أوقف على اسمها وهى صحابة لها حديث (أن لا نعصيه) أى
الذى صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى المعروف (أن لا نحْمِشَ) أى لا نخدش
(وَلَا نَدْعُوَ وَبِلَا) والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه (وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا)
الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق فى لغة العامة قاله
العوفى . (وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا) أى لا ننشر ولا نفرق شعراً ، يقال نشر الشىء فرقه ،
نشر الراعى غنمه أى بثه بعد أن آواها .

والحديث سكت عنه المنذرى :

وقال المزى فى الأطراف : أسيد بن أبى أسيد البراد عن امرأة من المبايعات
حديثه أخرجه أبو داود فى الجنائز ثم قال ورواه القمبى عن الحجاج بن صفوان
عن أسيد بن أبى أسيد البراد انتهى .

٣٠ - باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شَغَلَهُمْ] » .

(باب صنعة الطعام لأهل الميت)

(اصنعوا لآل جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لا شغلهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قاله في النيل . وقال السدي : فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع أى عن طبخ الطعام لأنفسهم . وعند ابن ماجه « قد أتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم » وفي رواية له « إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما » .

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية : يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستعجبة انتهى .
ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال « كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من الفياحة » أخرجه ابن ماجه وبوب باب ماجاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام ، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم . قاله السدي . وقال أيضاً : قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النهي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة .

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت -

٣١ - باب في الشهيد يغسل

٣١١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا معن بن عيسى ح . وأخبرنا عبيد الله بن عمر الجشمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي نِيَابِهِ كَمَا هُوَ . قال : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٣١١٨ - حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس قالَا أخبرنا علي بن ابن هاشم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَنِيَابِهِمْ » .

- فاجتماع الناس في بيوتهم حتى يتكفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك : وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(باب في الشهيد يغسل)

أى أم لا ، وثبت بالأحاديث أنه لا يغسل .

(معن بن عيسى) أى معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان (فأدرج) أى لف (في نيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يغسل وهذا محل الترجمة (قال) أى جابر . والحديث سكت عنه المنذرى .

(يقتل أحد) جمع قتل والباء بمعنى فى أى أمر فى حقهم (أن ينزع عنهم -

٣١١٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب ح . وأخبرنا سليمان ابن داود المزري أنها نا ابن وهب وهذا الغلط ، قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم « أن شهداء أحد لم يسألوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » .

— الحديد) أى السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير المطبخ بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أى المتلطخة بالدم . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه مقال .
(ولم يصل عليهم) قال الحافظ : والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر فى قتلى أحد ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجنا فى الصحيحين عن عقبه بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت » .
وحديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة » .
وحديث أبى مالك الغفارى قال « كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حق صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مرسل صحيح ذكره البيهقى ، وقال : هو أصح ما فى الباب .
وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس « أنه صلى عليهم » رواه البيهقى ، وقال : لا يحفظ إلا من حديثهما ، وكانا غير حافظين ، يعنى : أبابكر ، ويزيد بن أبى زياد .
وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي =

— مشهور . قال الترمذى . قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين
واسحاق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه ، وهو قول المدنيين والشافعى وأحمد .
والحديث سكت عنه المنذرى .

== صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ، فكبر سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا
صلى عليه معه ، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة » .
ولكن هذا الحديث له ثلاث علل .

إحداها : أن ابن إسحاق عنده ، ولم يذكر فيه سماعاً .
الثانية : أن رواه عمن لم يسمه .

الثالثة : أن هذا قد روى من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس ، والحسن لا يحتج به ، وقد سئل الحكم : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم
على قتلى أحد ؟ قال : لا . سأله شعبة . وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه « فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ،
أشهد هو ؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد » وقد تقدم .

قالوا : وهذه آثار يقوى بعضها بمضاً ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف في شهداء
أحد . فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار ؟

والصواب في المسألة : أنه بخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجىء الآثار بكل واحد
من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهى الأليق بأصوله ومذهبه .
والذى يظهر من أمر شهداء أحد : أنه لم يصل عليهم عند الدفن . وقد قتل معه
بأحد سبعون نفساً ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح ، وأبوه عبد الله
أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره .

وقد ذهب الحسن البصرى وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .
وهذا ترده السنة للمروفة في ترك تغسيلهم .

فأصح الأقوال : أنهم لا يغسلون ، ويخير في الصلاة عليهم .

وهذا تنفق جميع الأحاديث ، وباللغة التوفيق .

٣١٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب ح . وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو صفوان - يعني المرواني - عن أسامة عن الزهري عن أنس بن مالك المعنى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يُحشَرَ من بطونها ، وقلَّت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجلُ والرجلان والثلاثة يُكفنون في الثوب الواحد » زاد قتيبة : ثم يدفنون في قبرٍ واحدٍ ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسألُ أيَّهم أكثرُ قرآناً فيقدمه إلى القبلة .

- (مرَّ على حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مُثِّلَ به) أى بحمزة ، وهو بضم الميم وكسر التاء الخففة قال فى المصباح مثلت بالقتيل مثلاً من بابى قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تفكها ، والتشديد مهالفة ، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تجد صفية) أخت حمزة (فى نفسها) أى تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي : العافية السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافى (حتى يُحشَرَ) أى يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أى العافية (وكثرت القتلى) جمع قتيل كالجرحى جمع جريح (يكفنون فى الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة فى ثوب واحد . وقال المظهر فى شرح المصابيح : معنى ثوب واحد قبر واحد ، إذ لا يجوز تجريد ما بحيث تتلاقى بشرتاها انتهى .

وقال أشهب : لا يفعل ذلك إلا لضرورة ، وكذا الدفن . وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد -

٣١٢١ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا
أَسَامَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمِحْمَزَةٍ وَقَدْ
مُتَّيِلٌ بِهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » .

— ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث أنه
كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد ، فلو أنهم في ثوب واحد جملة
لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادةه .
وقال ابن العربي : فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا
فلا يجوز أن يلمس الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة .
قاله العيني .

وقال الخطابي : وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل ، وهو قول عامة أهل
العلم ، وفيه أنه لا يصل عليه ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم . وقول أبي حنيفة
لا يغسل ولكن يصل عليه . ويقال إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد
يأتي يوم القيامة وكله يدمى ، الريح ريح المسك واللون لون الدم . وقد يوجد
الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على أحد إلا
من أجل صلاة يصلحها ، ولأن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله لنصل عليه ،
فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة . وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد ،
وأن أفضلهم يقدم في القبلة وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن
يكنفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه
الترمذى وقال غريب لا يعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وفي حديث
الترمذى « ولم يصل عليهم » .

(ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) قال الخطابي : وقد تأول قوم ترك —

٣١٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ
اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا
أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِيهَا قَدَّمَهُ فِي الْأَحَدِ ، فَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلِهِمْ [وَلَمْ يَغْسِلُوا] » .

— الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح ، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض . وأكثروا الروايات أنه لم يصل عليهم . وقد تناول بعضهم ما روى من صلواته على حجرة لحملها على الصلاة اللغوية وجملها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضاله على سائر أصحابه انتهى . وقال الحافظ : ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المقول من الحنابلة . قال الماوردي عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا) أى حفظاً وقراءة للقرآن (فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (قَدَّمَهُ) من التقديم أى ذلك الأحد (فِي الْأَحَدِ) قال الحافظ : أصل الإلحاد الميل والمدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ما جحد ، وسمى الأحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى . وقال القارى : هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ) أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى —

٣١٢٣ — حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب عن
الليث بهذا الحديث بمعناه قال : « يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
في ثوب واحد » .

٣٢ — باب في ستر الميت عند غسله

٣١٢٤ — حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا حجاج عن ابن جريج
قال أخبرت عن حبيب [عن ابن حبيب] بن أبي ثابت عن عاصم بن
ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبرز فخذك ولا تنظر
[لا تنظرن] إلى فخذ حي ولا ميت » .

٣١٢٥ — حدثنا الثقفلي أخبرنا محمد بن سامة عن محمد بن إسحاق
قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت
عائشة تقول : « لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى

— حديث البخاري والترمذي « ولم يصل عليهم » وقال الترمذي حسن صحيح .
وقال النسائي : ما أعلم أحدا تابع الليث يعني ابن سعد من ثقات أصحاب الزهري
على هذا الإسناد ، واختلف على الزهري فيه . هذا آخر كلامه . ولم يؤثر عدد
البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صححه
وصححه الترمذي كما ذكرناه .

(في ثوب واحد) قد مر بهانه .

(باب في ستر الميت عند غسله)

(أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت
والحي سواء في حكم العورة . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه —

أُنْجِرٌ دُرُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِيَابِهِ كَمَا نُجِرُّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَفْسِلُهُ
وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْتَقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا
وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ
أَنْ اغْسَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ ، فَتَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدُلُّ كَوْنَهُ

— وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وهذا آخر كلامه . وعاصم بن
ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو)
أى المكلم (وعليه) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ففسلوه) أى
النبى صلى الله عليه وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويدل كونه) فى الصحاح :
دلكت الشيء دلكا من باب قتل مرسته بيدك . وانفط أحمد فى مسنده قالت
« فناروا إليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قميصه يقاض عليه
الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص » انتهى . قال الشوكانى : والحديث أخرجه
أيضاً ابن حبان والحاكم . وفى رواية لابن حبان « فكان الذى أجلسه فى
حجره على بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عمده الله بن الحارث قال « غسل
النبى صلى الله عليه وسلم على وعلى يده خرقة ففسله فأدخل يده تحت القميص
ففسله والقميص عليه » .

وفى الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقى قال : « لما أخذوا فى
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن النبى
صلى الله عليه وسلم قميصه » .

وعن ابن عباس عند أحمد « أن علياً أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى صدره وعليه قميصه » وفيه ضعف .

بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ .

— وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي
والشافعي قال « غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص
وغسل من بر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها
وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء » . قال الحافظ : هو
مرسل جيد .

(لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) أى لو علمت أولاً ما علمت آخراً
وظهر لى أولاً ما ظهر لى آخراً (ما غسله إلا نساؤه) وكان عائشة تفكرت فى
الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « ما ضرك لومت
قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » رواه ابن ماجه وأحمد . قال
الشوكانى : فيه متمسك المذهب الجمهور أى فى جواز غسل أحد الزوجين للآخر
ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على
أنها أولى من الرجال .

وقال السندي : حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات
ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتعديت انتهى .

والحديثان لعائشة أى حديث لو استقبلت من أمرى ، وحديث ما ضرك
أخرجهما ابن ماجه وبوب باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها
وقال فى المنتقى : باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر ، وأورد الحديثين .
قال المنذرى : وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : « لو استقبلت من أمرى »
الحديث وأخرج البخارى فى غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضى —

٣٣ - باب كيف غسل الميت

٣١٢٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسَانِيهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ »

— الله عنه قال : « لما أخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مفاد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه . »
قال الدارقطني : تفرد به عمرو بن يزيد عن عاتمة هذا آخر كلامه . وعمرو ابن يزيد هذا هو أبو بردة التيمي لا يحتج به . وفي إسناد محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

(باب كيف غسل الميت)

(حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت : « لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (اغسلنها) قال ابن بريدة : استدل به علي وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لسكن قوله ثلاثاً إلخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيوقوف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى .

فن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة . كذا في النهل (أو خمساً) قال الحافظ : قال ابن —

كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ،
فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ .

— العربي في قوله أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نعلم من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث أي أكثر من الخمس (إن رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني إن احتجتين إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فلتفعلن . وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الفاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي .

قال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار . قاله العميني والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين : هو السنة في ذلك والخطمي مثله ، فإن عدم فما يقوم مقامه كالأشنان والنظرون ، ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة . قاله العميني .

وقال زين بن المدير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعاقق بقوله اغسلنها ، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتعظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، وتمتعه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يملك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة ، فإن لفظ الخبر لا يبي ذلك (واجمان في الآخرة) أي في المرة الآخرة (كافورا) والحكمة فيه أن الجسم يتصاب به وتذثر الهوام من رائحته ، وفيه إكرام الملائكة قاله العميني (أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظين قال ، وظاهره جعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الحدوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فأذنتي) أي أعلني . قال العميني : هو بتشديد النون الأولى ، هذا —
(٢٧ - عون المعبود ٨)

قالَ عن مالِكٍ : [قالَ أبو داودَ : قالَ مالِكٌ] : تعنِي إزارُهُ ولمَ يَقُلْ مُسَدَّدٌ : « دَخَلَ هَلِينَا » .

٣١٢٧ — حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ وأبو كاملٍ بِمعنى الإسنادِ أنَّ يزيدَ ابنَ زريعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا أيوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عن حَفْصَةَ أُخْتِهِ عن أمِّ عَطِيَّةَ قالتَ « مَشَطْنَاها ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

— أمر جماعة الإناث من آذن يؤذن إيداناً إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويحوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية . والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً . وفي رواية للبخاري « فنزع من حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقة (فقال) أي النهي صلى الله عليه وسلم (أشعرنها) أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو . قال العيني : هو أمر من الإشعار وهو لإهاس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجملن هذا الإزار شعارها ، وسعى شعاراً لأنه يلي شعر الجسد ، والدثار ما فوق الجسد . والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى . وفي النيل : أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجملنه شعاراً لها انتهى (قال عن مالك) أي قال القعني في روايته عن مالك . قال الخطابي : والحديث فيه أن هدد الغسلات وتروان من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم .

(قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا سرحت شعرها —

٣١٢٨ — حدثنا محمد بن المنسي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: « وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا » .

— قاله العيني (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أى بثلاثة قرون أو على الظرفية أى فى ثلاثة قرون ، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر ، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناها بالمشط . قاله العيني . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(و ضفّرنا رأسها) أى شعر رأسها . قال الخطابى : والضفر أصله القتل ، وفيه دليل على أن تسريح الحية الميت مستحب انتهى . وقال الحافظ : ضفّرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى .

وفى النيل : وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجمله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها أى جانبا رأسها كما فى رواية عند البخارى تعليقا ، وتسمية الناصية قرنا تفتيح وقال الأوزاعى والخنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا .

قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النهى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رآته ففعله استحبابا كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال .

وقال النووى : الظاهر عدم إطلاع النهى صلى الله عليه وسلم وتقريره له . وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : « قال —

٣١٢٩ — حدثنا أبو كامل أخبرنا إسماعيل أخبرنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

— لفارسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها وترأ واجملن شعرها ضفائر » . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ : « واجملن لها ثلاثة قرون » انتهى (ثم ألقبها) أى القرون (خلفها) أى الإبنة . وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها .

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد فى ذلك حديث غريب .

قال فى الفتوح : وهو مما يتمجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى وقد توبع روايتها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) ببيان للقرون الثلاثة ، والمراد من قرنيها جانبا رأسها .

قال الحافظ المزى فى الأطراف : والحديث أخرجه البخارى فى الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال وقال وكيع عن سفيان « ناصيتها وقرنيها » وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المننى عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انتهى .

(إبدان) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أى بالأيمن من كل بدنهما فى الفسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً .

قال الزين بن المنير : قوله « إبدان بميامنها » أى فى الفسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أى فى الفسلة المتصلة بالوضوء ، وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البداء بالميامن وهم الحنفية .

٣١٣٠ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد عن أيوب عن محمد عن

أم عطية بمعنى حديث مالك .

زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا . وزادت فيه : « أو

سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك [رأيتنه] » .

— واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية (منها) أى الإبنة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد ، فحام ومالك كلاهما برويان عن أيوب السخيتانى ، وأما مالك ، فروى عنه القعنبي ، وأما حماد فروى عنه الثقات مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبي ومسدد فحديث القعنبي ومسدد ومحمد بن عبيد كلها مقاربة المعنى وإليه أشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن أيوب (زاد) أى خالد بن مهران الخذاء (في حديث حفصة عن أم عطية) المقدم آنفاً من طريق أبى كامل الجحدرى عن إسماعيل بن علية عن خالد الخذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا) أى بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) في هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبي عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى ، وأما حديث أبى كامل الجحدرى عن إسماعيل بن علية عن خالد بلفظ « إبدأن بيمامها ومواضع الوضوء منها » ففيه الزيادات الأخرى أيضاً ، وقد صرح ببعض الزيادة وهى قوله أو سبعاً أو أكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك ، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بمد —

٣١٣١ - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْفُسْلَ عَنْ [مِنْ] أُمَّ عَطِيَّةَ يَفْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ» .

— قوله سبعمًا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فلإما أو سبعمًا وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخاري في باب يجمل الكافور في آخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث .

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا أو أكثر من ذلك» انتهى لفظ البخاري أي وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا أو أكثر من ذلك» .

ولفظ مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثه قرون» انتهى .

وصرح في المنتقى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإبتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والمالوري وابن المنذر انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(بأخذ الفسل) أي تعقل محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يفسل بالسدر مرين) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة .

٣٤ - باب في الكفن

٣١٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى

— قول : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به . قيل : وقد يقال يحتفل أن الصدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً ، وذلك بأن يعمك الصدر ثم يفسل بالماء في كل مرة .

وقال القرطبي : يجعل الصدر في ماء ثم يخضع إلى أن تخرج رغوته وبذلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة .

وقيل : يطرح الصدر في الماء أي لثلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كماء الورد ونحوه ، وقالوا إنما يكره لأجل السرف والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا في سهل السلام (بالماء والكافور) ظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره ، وقيل فيه قول آخر ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في الكفن)

أي هذا باب في استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة .

(فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) أي حقير غير كامل الستر قاله النووي (أن يقبر) بصيغة المجهول من الإفعال أي يدفن (حتى —

يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ .

— (يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام . قاله النووي أى مع الجماعة العظيمة . قال النووي : وأما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقبل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل إلا أفراد ، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداء الكفن فلا يبين فى الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان ، قال والظاهر أن النهى صلى الله عليه وسلم قصدتهما معاً .

وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به . وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكرهه ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقيم المسجد فتوفى بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه قالوا توفى ليلاً فدفناه فى الليل ، فقال ألا آذنتموني ؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ولم ينفه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع انتهى .

وقال الحافظ : وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رغبى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترحى بركته عليه استحج تأخيره وإلا فلا (إلا أن يضطر الخ) فيه دليل على أنه لا بأس به فى وقت الضرورة (فليحسن كفته) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح . قال القاضى : والفتح أصوب وليس المراد —

٣١٣٣ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا الوليدُ بنُ مسلمٍ أخبرنا الأوزاعيُّ أخبرنا الزُّهريُّ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت: «أدرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في ثوبِ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ» .

٣١٣٤ - حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزارُ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَبدِ الكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِسْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بنِ مَعْقِلٍ عن أبيه عن وَهْبِ - يَعْنِي ابْنَ مُنْبَهٍ - عن جَابِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ» .

٣١٣٥ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى بنُ سَمْعَانَ عن هِشَامِ قالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— بإحسانه السرف فيه والمغالة ونفاسه وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي . وقال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولى أحدكم فليحسن كفنه » .

(أدرج) أى لف (في ثوب حبرة) على الوصف والإضافة . قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح اللوحدة ما كان من البرود مخططا وسيجيء الكلام فيه (ثم أخر عنه) أى نزع عنه . والحديث سكت عنه المنذرى وقال وسيأتى في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه .

(فوجد شيئا) أى أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة . والحديث سكت عنه المنذرى —

وسلم في ثلاثة أبواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

— (يمانية) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن ، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف ، وكان الأصل يمنة . قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النوى : منناه لم يكن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أبواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر ، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، قالوا : ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة . وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى . قال السندي : والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا .

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحلوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأتواب الثلاثة ، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث ، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور انتهى .

قال الحافظ. شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقد حمل الشافعي قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس في الكفن بوجود ، وأن عدد الكفن ثلاثة أبواب .
وحله مالك على أنه ليس بمتعدد من الكفن ، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأتواب زيادة على القميص والعمامة .
وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن ، ونحوه عن أبي القاسم قال : وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا - يعني : عن مالك .

٣١٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . زَادَ « مِنْ كَرْسُفٍ » قَالَ : فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ
« فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ » فَقَالَتْ : « قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ
يُكْفَنُوهُ فِيهِ » .

— وقال الحافظ : قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفى وجودها
جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص
والعمامة ، والأول أظهر انتهى .

وقال الترمذى : وقد روى فى كفن النبي صلى الله عليه وسلم رواية مختلفة
حديث عائشة أصح الروايات التى رويت فى كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والعمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى
ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(مثله) أى مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أى حفص بن غوث ، ولفظ
النسائى من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص
ولا عمامة » فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهمله بينهما راء
ساكنة هو القطن . قاله السيوطى (قولهم) أى قول الناس ، أى ذكر لها أن
الناس يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة) .
قال الحافظ العراقى : برد حبرة روى بالإضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية
والأول هو المشهور . وحبرة بكسر الحاء المهمله وفتح الباء الموحدة على وزن
عفة ضرب من البرود اليمانية .

٣١٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا ابن إدريس عن يزيد - يعنى ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه » .

— قال الأزهرى : واتس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صبغة . وذكر المروى في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موشى مخططاً انتهى (ولكنهم) أى الناس الحاضرين على التكفين من الصعابة . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى صحيح .

(نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم . قال ابن الأثير : هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام . قال فى النهاية : الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ أحمد فى مسنده « كفن فى ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان » انتهى . قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبى زياد أحد رواة مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى . وقال فى المنتقى : وعن عائشة عند مسلم وأما الحلة فلإنما شبه على الناس فيها إنما اشترت ليهكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية انتهى .

قال المنذرى : وفى إسفاده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم فى المتابعات ، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه . وقال أبو عبيد الله بن أبى ضمرة : —

قال أبو داود قال عثمان : في ثلاثة أبواب ، حلة حمراء ، وقميصه
الذي مات فيه .

٣٥ - باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٣٨ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا عمرو بن هاشم
أبو مالك الجني عن إنمائل بن أبي خالد عن عامر بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه [كرم الله وجهه] قال : « لا تغالَى [لا يُغالَى - لا تغالَى]
في كفن ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تغالوا في
الكفن فإنه يسلبه سلباً سريماً » .

- قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي
صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به
ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص ، فلو لم ينزع القميص
حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به صلى الله عليه وسلم .

(باب كراهية المغالاة في الكفن)

وجد هذا الباب في بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم .
(لا تغالَى) مصدر من التفاعل ، هكذا في بعض النسخ ، يقال تغال الفهات
تغالياً ارتفع ، وتغالى الشجر تغالياً أى التف وعظم ، وفي بعض النسخ لا يغالى
بصيغة الغائب المجهول ، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لى والله أعلم
(لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين أى لا تغالوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن)
أى في كثرة ثمنه .

قال ابن الأثير والطيبى : أصل الغلاء الارتفاع ومجازة القدر في كل شيء -

٣١٣٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن الأعمش عن أبي

— يقال غالبت الشيء وبالشئء وغلوت فيه أعلو إذا جاوزت فيه الحد انتهى .
وفيه أن الحد الوسط في السكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أى تمزيق
الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا فى بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول ،
وأخذ هذه النسخة السيوطى فى الجامع الصغير . والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل
السكفن ، وفى بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف
ضمير المفعول ، وأخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ فى بلوغ المرام ،
ومعناه يولى السكفن بلى سريعاً .

قال الطيبي : استعير السلب لبل الثوب مبالغة فى السرعة انتهى .
قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله « فإنه يسلبه سلباً سريعاً » علة
للتهمى كأنه قال لا تشتروا السكفن بثمن غال فإنه يبلى بسرعة انتهى .
وفى سبل السلام : حديث على من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو
مختلف فيه . وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلى لأنه قال الدارقطنى إنه لم يسمع
منه سوى حديث واحد . وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى السكفن وهى زيادة
الثمن وقوله فإنه يسلب سريعاً كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما
فى حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من
زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفونى فيها . قات : إن
هذا خلق قال إن الحى أحق بالجديد من الميت إنه للهيلة أى للصديد ذكره
البخارى مختصراً انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال . وذكر
ابن أبى حاتم وأبو أحمد الكرابيضى أن الشعبي رأى على بن أبى طالب ، وذكر
أبو على الخطيب أنه سمع منه وقد روى عنه عدة أحاديث .

وَائِلٍ عَنْ خَبَابٍ ، قَالَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خَرَجَتْ] رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ .

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

— (قَالَ) أَى خَبَابٍ (مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَسَكُونُ الصَّادِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، وَعُمَيْرٍ بَضْمُ الْعَيْنِ مُصَغَّرُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ الْعَبْدِيُّ كَانَ مِنْ أَجَلَةِ الصَّحَابَةِ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَفْتَقَهُمُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنْعَمِ النَّاسِ عَيْشًا ، وَأَلْيَنِهِمْ لِبَاسًا ، وَأَحْسَنِهِمْ جَمَالًا ، فَلَمَّا أَسْلَمَ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا وَتَقَشَّفَ وَتَحَشَّفَ ، وَفِيهِ نَزَلَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ (قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ) شَهِيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ) أَى لِمُضْعَبٍ إِلَّا نَمْرَةٌ (بَفَتْحِ الدَّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ كَسَاءً فِيهِ خُطُوطٌ بَيْضٌ وَسُودٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ) قَالَهُ فِي الْمَصْبُوحِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : النَّمْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ إِذَا غَطَّيْنَا) أَى سَتَرْنَا (بِهَا) أَى بِالنَّمْرَةِ (مِنَ الْإِذْخِرِ) قَالَ الْعَيْنِيُّ : هُوَ بِكَسْرِ الْمَعْرَةِ وَسَكُونِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفِي آخِرِهِ رَاءٌ هُوَ نَبْتٌ بِمَكَّةَ وَيَكُونُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ طَيْبٌ الرَّائِحَةُ . وَفِيهِ أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا ضَاقَ فَتَنْطَلِقُ رَأْسُ الْمَيْتِ أَوَّلَى مِنْ رِجْلَيْهِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ السَّكْتَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَأَنَّ الْمَيْتَ إِذَا اسْتَفْرَقَ كَفَنَهُ جَمِيعَ تَرْكَتِهِ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ أَنْتَهَى . قَالَ الْمَنْذَرِيُّ : وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ السَّكْفَنِ الْخُلَّةُ ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ » .

٣٦ - باب في كفن المرأة

٣١٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا

أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان فارساً للأقران ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يُقال له داود ، قد ولدته أم حبيبة

- (خير السكفن الخلة) أى الإزار والرداء فيه الفضولة بتكفين الميت في الخلة قال القارى : اختار بعض الأئمة أن يكون السكفن من برود الين بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضى الله عنها « كفن في السحولية » وحديث ابن عباس « كفنوا فيها موتاكم » رواه أصحاب السنن . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الخلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي : وأهل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جنته وسمنه في الغالب انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على ذكر السكفن .

(باب في كفن المرأة)

(يقال له) أى للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي . روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما ، وثقه البخارى كذا في الخلاصة . وفي الإصابة : وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أى ربت أم حبيبة داود بن -

بِنتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَائِنِ الثَّقَفِيَّةِ
 قَالَتْ : « كُنْتُ فِي يَمَنِ غَسَلْتُ أُمَّ كَثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ
 ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْحِجَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أَذْرَجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَاهَا
 ثَوْبًا ثَوْبًا . »

— حاصم وتولت أمره ، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه
 السلام « أنت نبي وأنا ولدتك » بتشديد اللام أى ربك . والمولدة القابلة ،
 ومنه قول مسافع حدثني امرأة من بنى سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا
 أى كنت لهم قابلة ، كذا في اللسان . وفي بعض كتب اللغة : ولدت القابلة فلانة
 توليداً تولت ولادتها ، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها . قالت : ولدتها
 وولدت الولد ربها انتهى . وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم) بدل عن أم حبيبة (أن لولى بنت قائف) بقاف ونون وفاء
 هي الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود . قاله الحافظ في الإصابة (أم كَثُوم)
 زوج عثمان (الحقَاء) بكسر الحاء . قال السيوطي : جمع حقو . قلت : المراد
 هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام التعريف . إذا كان للجنس يبطل معنى الجمية
 قاله في فتح الورد . وفي التلخيص : الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور
 قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم
 الملحفة) بالكسر هي الملافة التي تلتحف بها المرأة ، واللعاف كل ثوب يتغطى به
 قاله في المصباح (بناولناها) أى هذه الأثواب . والحديث سكت عنه المنذرى —
 (٢٨ — عون المبرود ٨)

٣٧ — باب في المسك للميت

٣١٤٢ — حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّبَّانِ مِنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكُ » .

— وأخرجه أحمد في مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفي إسناده نوح بن حكيم . قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحاق كان قارئاً للقرآن . وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الإصابة في ترجمة لهيل . وقال الحافظ في التلخيص : والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال إنه كان قارئاً للقرآن ، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره ، فإن يكن بن عاصم فثقة ، فهو مكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود ، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أي لأنه زوج ابنتها . وما أعله به ابن القطان ليس بعله . وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تدين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بقشديد اللام أي قبلته انتهى : قلت : فالحديث سفده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم

(باب في المسك للميت)

(أطيب طيبكم المسك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فهو أخذ منه استعمال المسك للميت أيضاً ، وأخرج أحمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أجمرت الميت فأجروه ثلاثاً » ورجاله رجال الصحيح ، والمعنى أي بجمرت الميت . وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً —

٣٨ - باب تعجيل الجنائز وكرهية حبسها

[باب التمجيل بالجنائز]

٣١٤٣ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد
ابن جناب قالاً أخبرنا هيسي ، قال أبو داود : وهو ابن يونس عن سعيد
ابن عثمان البلوي عن عزرة ، قال عبد الرحيم : عروة بن سعيد الأنصاري
عن أبيه عن الحصين بن وحوح « أن طلحة بن البراء مريض فأتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعودُهُ فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيهِ
الموت ، فأذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي إحيافة مسلم أن تحبس بين
ظهراني أهله . »

- وتطويب بدنه وكفنه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .
(باب تعجيل الجنائز وكرهية حبسها)

(قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) بدل عزرة (عن الحصين) بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بووين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما
ساكنة هو أنصاري له صحبة . قاله المنذرى : قال العيني : قيل إنه مات بالمذيب
(أن طلحة بن البراء) أنصاري له صحبة . قاله المنذرى (لا أرى طلحة) أى
لا أظنه (فيه الموت) أى أثره (فأذنوني) أى أخبروني (به) أى بموت طلحة
إذا مات (وعجلوا) فى العجيز والتكفين (إحيافة مسلم) ذكر الإحيافة هنا كذا
السوأة فى قوله تعالى (كيف يوارى سوأة أخيه) وليس فى قوله إحيافة مسلم دليل
على نجاسته (بين ظهراني أهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين أظهرهم والمراد
أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون -

— مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهرراً منهم قدامه وظهرراً منهم وراءه فهو مكذوف من جانبه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً قاله في النهاية ومعناه بين أهله والظهر مقحم . قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى ولا أعلم روى هذا الحديث غير سمعده بن عثمان البلوى وهو غريب . انتهى كلام المنذرى .

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عمرو ابن سعيد الأنصارى ويقال غررة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

وفي الباب عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث يا على لا يؤخرن ، الصلاة إذا آنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه ، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه ، فاتصل إسناده ، وقد أهله الترمذى أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ولكنه عدده ابن حبان في الثقات .

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنائز .

٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا زكريا أخبرنا مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة أنها حدثته « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت »

(باب في الغسل من غسل الميت)

(ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في آخر هذا الباب ، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة . قال المنذرى : قال أبو داود : حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه . وقال الخطابي : في إسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذرى . -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد ، في روايه أبي داود : حديث مصعب هذا ضعيف ، يعني حديث عائشة ، وقال الترمذى : قال البخارى : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك ، وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبي هريرة موقوف ، وسيأتى .

وقال الشافعى في رواية البويطى : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال في رواية الربيع : وأولى الغسل عندى أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال - : وإنما منعى من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن في إسناده رجال لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقتضى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجب الوضوء من مس الميت منفضياً إليه ، فإنهما في حديث واحد .

وقال في غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندى : أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح =

٣١٤٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »

— (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ويشبهه أن يكون الأمر في —

== عن أبيه عن أبي هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة :
إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ، وليست معرفتي بإسحاق - مولى زائدة - مثل معرفتي بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة ، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود : يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه : إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب ضعيف . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث له عدة طرق .

أحدها : سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

الثاني : سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة .

الثالث : عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة .

الرابع : عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة .

الخامس : عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة .

السادس : عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة .

السابع : عن أبي صالح عن أبي سعيد .

الثامن : عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً . قال

البيهقي رحمه الله والموقوف أصح .

— ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل ، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه لهكون الماء فد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل فى معناه أى ليكون على وضوء ليتها له الصلاة على الميت والله أعلم ، وفى إسناد الحديث مقال قاله الخطابى قال المذرى والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

== التاسع : زهير بن مجد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً .

العاشر : عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعاً .

الحادى عشر : صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، ذكرها البيهقى .

وقال : إنما يصح هذا الحديث عن أبى هريرة موقوفاً .

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ .

وقد روى أبو داود عن على بن أبى طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته .

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن ابن عمر وعائشة ، ورويناها أيضاً عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك . هذا آخر كلامه .

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب .

أحدها : أن الغسل لا يجب على غاسل الميت ، وهذا قول الأكثرين .

الثانى : أنه يجب . وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين

والزهري ، وهو قول أبى هريرة ، ويروى عن على .

الثالث : وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم . وهو رواية عن الإمام أحمد

لحديث على « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل » وليس فيه أنه غسل أباطالب

مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه ، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبى إسحاق

قاله ابن المدينى وغيره .

٣١٤٦ - حدثنا حامد بن يحيى عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعتُ أحمد بن حنبل ، وسئل عن
الغسل من غسل الميت فقال : يُجْزِيهِ [يُجْزِيهِ] الوضوء .

— « من غسل ميتاً فليغتسل » ولفظ الترمذى « من غسله الغسل ومن جملة الوضوء »
بغنى الميت . وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً
هذا آخر كلامه ، وقد روى أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وفى
أسناده من لا يحتج به .

وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً . وقال أحمد بن حنبل
وعلى بن المدينى : لا يصح فى هذا الباب شيء . وقال محمد بن يحيى : لا أعلم من
غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله . وقال الشافعى فى البويطى
إن صحح الحديث قلت بوجوبه .

(بمعناه) أى بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) أى الغسل
من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ فى التلخيص : ويدل له ما رواه البيهقى
عن الحاكم عن أبي على الحافظ عن أبي العباس الهمدانى الحافظ حدثنا أبو شيبه
حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا
غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس لحسبكم أن يفسلوا أيديكم »
قال البيهقى : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبه . قات : أبو شيبه هو إبراهيم
ابن أبي بكر بن أبي شيبه احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج به -

قال أبو داود: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
— يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ — قَالَ: وَحَدِيثُ مُضْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ
لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

— البخارى . وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تسكلموا فيه
بسبب المذهب ولأمر أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً ، فالإسناد حسن ،
فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على اللدب ، أو المراد
بالفصل غسل الأيدي كما صرح به في هذا . ويؤيد أن الأمر فيه لللدب ما روى
الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر : « كُنَّا نَغْسِلُ الْمَهْتَ فَمَا مِنْ يَغْتَسِلُ
وَمَا مِنْ لَا يَغْتَسِلُ » وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى
(قال أبو داود أدخل أبو صالح) قال في الفتح : روى الترمذى وابن حبان من
طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم
يسمه من أبي هريرة رضى الله عنه انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص : حديث « من غسل ميتاً فليغتسل » رواه أحمد
والبيهقى من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا .
وزاد : « ومن حمه فليمتوضأ » ، وصالح ضعيف ، ورواه البزار من رواية العلاء
عن أبيه . ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ومن رواية أبي بھر
البكر اوى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة .

ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار ، وابن حبان
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير ، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق
كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقى له طرقاً وضعفها ثم قال : والصحيح أنه —

— موقوف . وقال البخارى : الأشبه موقوف . وقال على وأحمد : لا يصح فى هذا الباب شيء نقله الترمذى عن البخارى عنهما .

وقال الذهبى : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لازمنا استعماله .

وقال ابن المنذر: ليس فى الباب حديث يثبت . وقال ابن حاتم فى العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال : وقوله عن المقبرى أصح . وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئاً مرفوعاً . قال الحافظ : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق أخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه « من غسل ميتاً فليغتسل » ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر .

قال الحافظ : رواه موقوفون . وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : حاصل ما يعقل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهول عن أبيه عن أبي هريرة وهى معلولة وإن صحها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . قال الحافظ : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم ، فينبغى أن يصحح الحديث .

قال ابن دقيق العيد : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحافظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً انتهى . وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسفاً ، فإنكار النووي على الترمذى تحسبته معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى . طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعملوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع انتهى .

٤٠ — باب في تقبيل الميت

٣١٤٧ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن هَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عن القَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ» .

— وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسفاده مصعب بن شيبة وفيه مقال ، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ، وصححه ابن خزيمة . ومن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالوا إنه لا يثبت .

قال الحافظ : وفيهما الثبوت على طريقة الحديثين ، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواه ثقات . انتهى كلام الحافظ من التاخيص ملخصا .

(باب في تقبيل الميت)

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة أخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته .

وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها « أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى يرده فسكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله » —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وابن حبان يصح لما صم ، ومن طريقه صحيح حديث « سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل ، وجعل بينهما محلا » وذكره في الضعفاء .

٤١ - باب في الدفن بالليل

٣١٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرْيَجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ : نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ ، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ » .

- وفيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً . كذا في النيل . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه « على خديه » وقال الترمذى حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(باب في الدفن بالليل)

(وإذا هو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإذا هو) أى الصاحب (الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر) وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس ولفظه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل -

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذه النار كانت للاضاءة ، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل .

قال الإمام أحمد . لا بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلاً ، وعلى دفن فاطمة ليلاً . وحديث عائشة « سمعنا صوت المساحى من آخر الليل في دفن النبى صلى الله عليه وسلم » .

— القبلة وقال رحمتك الله إن كنت لأوآهاً تلاءم للقرآن » قال الترمذى :
حديث ابن عباس حديث حسن انتهى .

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصرى
واستدل بحديث جابر المتقدم فى باب الكفن وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم
زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه . وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله
عليه وسلم إنما كان لتترك الصلاة للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون —

== وممن دفن ليلاً : عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . ورخص فيه عقبه بن عامر ،
وابن المسيب ، وعطاء ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق . وكرهه الحسن وأحمد فى
إحدى الروايتين .

وقد روى مسلم فى صحيحه « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر
رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر النبى صلى
الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك » .
والآثار فى جواز الدفن بالليل أ كثر .

وفى الترمذى ، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس « أن
النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له بسراج ، فأخذه من قبل القبلة ،
وقال : رحمتك الله ، إن كنت لأوآهاً تلاءم للقرآن ، وكبر عليه أربعاً » قال : وفى
الباب عن جابر ، وزيد بن ثابت وهو أخو زيد أ كبر منه ، قال : وحديث ابن عباس
حديث حسن . قال : ورخص أ كثر أهل العلم فى الدفن بالليل ، وقد نزل النبى صلى
الله عليه وسلم فى قبر ذى الجادين ليلاً .

وفى صحيح البخارى : أن النبى « سأل عن قبر رجل ، فقال : من هذا ؟ قالوا
فلان ، دفن البارحة فصلى عليه » .

وهذه الآثار أ كثر وأشهر من حديث مسلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكرهاته ذلك

٣١٤٩ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال « كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَبَجَاءَ مُغَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ كُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَدْنَاَهُمْ » .

- بالليل لرداء الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفيته فلا بأس بالدفن ليلا ، وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة ، وكذا دفن أبو بكر ليلا كما عند ابن أبي شيبة وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذرى .

(باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض لمخ)

(عن نبيح) بمهملة مصغر هو ابن عبد الله المنزى مقبول من الثالثة . قاله في التقريب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتل وهو المقتول أى الشهداء (فى -

= وسلم يعود فبات بالليل فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه . فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ فقالوا : كان الليل ، وكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

قيل : وحديث النهى محمول على الكراهة والتأديب .

والذى ينبغي أن يقال فى ذلك - والله أعلم - : أنه متى كان الدفن ليلا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه ، فلا بأس به ، وعليه تدل أحاديث الجواز ، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وعمام القيام عليه ، نهى عن ذلك ، وعليه يدل الزجر ، وبالله التوفيق .

(مضاجعهم) أى مقاتلتهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلتهم بل ادفنواهم حيث قتلوا ، وكذا من مات فى موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء ، لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينسكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، وبؤيده لفظ « مضاجعهم » قاله القارى .

وقال العيني : وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فسكره جماعة وجوزه آخرون . وقال المازرى : ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، وقد مات سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بالمعيق ودفنا بالمدينة انتهى أى كما أخرجه مالك فى الموطأ .

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى خلافة على قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب : أول من حول من قبر إلى قبر على رضى الله عنه .

وأخرج ابن عساکر عن سعيد بن عبد العزيز قال « لما قتل على بن أبى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى وفى هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل .

وأما حديث جابر بن عبد الله فقيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذى أصيب فيه بعد نقله وليس فى هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا ، فهذا النهى مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم .

قال المنذرى والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى

٤٣ - باب في الصف على الجنابة

٣١٥٠ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد الزنى عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مهت يموت فيموت عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » . قال فكان مالك إذا استقل أهل الجنابة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

(باب في الصف على الجنابة)

(عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (إلا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنابة) أى عدم قليلا ، وفي رواية الترمذى قال : كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أى رآهم قليلا .

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفرا جلان ولا حد لأكثره كذا في الديلم (جزأهم) بالتشديد أى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفوا واحداً (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جملة صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن .

٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز

٣١٥١ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » .

٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

٣١٥٢ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن شمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يزويده قال: « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها

(باب اتباع النساء الجنائز)

(ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز . من غير تحرير . وقال القرطبي ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم قاله فى الفتح . ولفظ البخارى فى باب الحيض عن أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز » وقولها « لم يعزم علينا » ظاهر فى أن النهى لاكرامة لا للتحرير ، كأنها فهمته من قريفة ، ويدل له ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر » الحديث .

وقال المغدري : والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

(باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها)

أى اتباعها إلى الدفن .

(فله قيراط) زاد مسلم فى روايته « من الأجر » والقيراط بكسر القاف . قال الجوهري أصله قراط بالشديد لأن جمعة قرايط فأبدل من أحد حرفى - (٢٩ - عون المعبود ٨)

حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا فَفَلَهُ قَبْرِ اطَّانِ اَصْفَرُ مِثْلُ اَحَدٍ اَوْ اَحَدُهُمَا مِثْلُ اَحَدٍ .
٣١٥٣ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ
قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ -

— تضمينه ياء قال والقبراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القبراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال القبراط جزء من أجزاء الديرار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) أى الجنازة (منها) أى الجنازة (فله) أى للتابع (مثل أحد) هذا تمثيل واسمعةارة ، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله علمه ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام ، ويكون قدر هذا كقدر أحد . وقيل المراد بالقبراط هاهنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى ، وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القبراط بأحد . وقال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القبراط ، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر قاله العيني .
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه نحوه .

(المقرئ) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد الخزومي أبو عبد الرحمن
قاله الذهبي .

وأخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون قال أخبرني عبد الله بن يزيد
حدثني حموة إلى أن قال « إن عامراً كان قاعداً عند عبد الله ابن ميمون إذ طلع خباب
صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن ميمون ألا تسمع ما يقول أبو ميمون إنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها تم تبعتها حتى تدفن —

أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . »

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ثَمْرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ

— كان له قبراطان من الأجر كل قبراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة ، ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة » (أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) أي أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه) أي يزيد (عن أبيه) عامر بن سعد (أنه كان) أي عامر (إذ طلع خباب) قال في الإصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء إلا من صوت أو ربح (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس : المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالتحصار بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا أصحابها (فقال) أي خباب (فذكر) أي عامر بن سعد . قال المنذرى . والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه . —

يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا
شَفَعُوا فِيهِ .

— (السكوني) بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فهي قوم)
للصلاة (أربعون رجلاً) هكذا في رواية كريب بن ابن عباس . والحديث
عند أحمد ومسلم أيضاً .

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين
يبلغون مائة كلمهم يشفعون له » الحديث .

وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ « ما من ميت يموت فيصلى
عليه ثلاثة صفوف من المسلمين » الحديث .

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجفازة ويطلب
بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين ،
الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . الثاني
أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس .
قال القاضي عياض : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا
من ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله .

قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول
شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به ، ثم ثلاثة صفوف وإن
قل عددهم فأخبر به .

قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول
شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ،
وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة —

٤٦ - باب في اتباع الميت بالنار

[باب في النار يتبع بها الميت]

٣١٥٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح . وَأَخْبَرَنَا

ابنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - أَخْبَرَنَا
يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ .
قال أبو داودَ : زادَ هَارُونُ « وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا »

— صفوف وأربعون (إلا شفموا) بتشديد الفاء على بقاء الجهول أى قبلت
شفاعتهم (فهم) أى فى حق الميت . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم أم منه
وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

(باب فى اتباع الميت بالنار)

(قالا) أى عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثة خبر
بمعنى الفمى (الجنّازة بصوت) أى مع صوت وهو النباحة (ولا نار) فهكره
اتباعها بنار فى مجرة أو غيرها لما فيه من الغاؤل (ولا يمشى) بضم أوله (بين
يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك . وأخرج أحمد عن ابن عمر قال « نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبع جنازة معمارنة » وعند ابن ماجه عن
أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعونى بمجرم قالوا
أو سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه أبو حريز . ولى معاوية مجهول . وفى الموطأ عن هشام بن عروة عن
أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها ولا تتبعونى بنار .

٤٧ - باب القيام للجنائزة

٣١٥٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَائِزَةً
[الْجَنَائِزَةَ] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » ،

— وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد
موته بنار .

قال ابن عبد البر : جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى .
بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب ، لكن قال ابن القطان : حديث
لا يصح وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راوية عن رجل عن أبيه عن أبي
هريرة انتهى .

قال الزرقاني : لسكن حسنه بمض الحفاظ ولعله لشواهد فيكره اتباع
الجنائزة بنار في حجرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية . وقد هدم النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وزجر عنها ، ولأنه من فعل النصارى ، ولما فيه من التناول .
قال المنذرى : في إسناده رجال مجهولان .

(باب القيام للجنائزة)

(فقوموا لها) أى للجنائزة لهول الموت وفرغ منه لا لتعظيم الميت كما هو
المفهوم من حديث جابر الآتي أو للملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس « إنما
قمنا للملائكة » أخرجه النسائي (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أى —

قال الحفاظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : « كان رسول الله صلى

— تتجاوزكم وتجهلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها ورائها أو خلفها القائم ورائه وتقدم . قاله العيني . وقال الحافظ : وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة يعني القيام للجنائز فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب ، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والعمود أحب إلى انتهى . وأشار بالترك إلى حديث على أنه « صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ثم قعد » أخرجه مسلم قال البيضاوي : يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعثت عنه ، ويحتمل أن يريد أن يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المسقط من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال الحجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية .

وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن —

== الله عليه وسلم إذا كان مع الجنائز لم يجلس حتى توضع في اللحد ، أو تدفن « شك أبو معاوية .

ويدل على أن المراد بالوضع : الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فاتمينا إلى القبر ، ولما يلحد بعد ، جلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا معه » وهو حديث صحيح ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

— الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو هترك معه نهى انتهى .

وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائز ، فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ .

وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بمحدث على ، وتمتبه النووي بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والختمار أنه مسحوب وبه قال المتولى انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : جاءت آثار صحاح ثابته توجب القيام للجنائز وقال بها جماعة من السلف والخلف وأوها غير منسوخة ، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنائز حتى توضع عن أعناق الرجال ، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى ، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الطحاوي : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به الجنائز أن يقوموا لها ولأن تبعها أن يجلس وإن لم يوضع .

وأراد بالآخرين : عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع ابن جبير وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا يوسف ، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ ، وتمسكوا بمحدث على عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه « كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس » كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصاً .

— (أو توضع) الجنائز على الأعناق . والحديث سكنت عنه المنذرى . —

٣١٥٧ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تيممتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع » .
قال أبو داود : روى الثوري هذا الحديث [روى هذا الحديث الثوري]
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض . ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد .
قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

— (حتى توضع) أى بالأرض فيه النعي عن جلوس الماشي مع الجنائزة قبل أن توضع على الأرض ، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب ، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين ، قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها . وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع .
وأخرج النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط يجلس حتى توضع » وعند أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » (حتى توضع بالأرض) قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعنى قوله « حتى توضع في اللحد » وكذلك قال الأثرم أى وهم رواية أبي معاوية ، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال .

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن —

٣١٥٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا الوليد أخبرنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا : فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا » .

- مناقب الرجال ، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوى الحديث وهو أعرف بالمراد منه .

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله أعلم .

قال المفزري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد نحوه . وأخرج مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد .

(فقام) أى النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أى للجنازة (فقال إن الموت فزع) قال القرطبي : معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشمر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل . قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فزع . قاله الحافظ .

٣١٥٩ - حدثنا القَعْمَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدِ بنِ
عَمْرٍو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن
مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَامَ فِي الْجَنَازَةِ [الْجِنَازَةِ] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ » .

٣١٦٠ - حدثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامِ المَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حَاتِمُ بنُ
إِسْمَاعِيلَ أَنْبَأَنَا [حدثنا] أَبُو الْأَسْبَاطِ الحَارِثِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ
جِنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : « كَانَ

— وقال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وليس فى حديثهم
فلما ذهبنا لنحمل .

(ثم قعد بعد) قد مر الكلام فى معنى هذا الحديث . وقد استدل به الترمذى
على نسخ قيام من رأى الجنائزة فقال بعد إخراجها له وهذا : نسخ للأول « إذا
رايتم الجنائزة قوموا » انتهى . قلت : وإليه مال المؤلف .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنصه .
(أبو الأسباط الحارثى) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران ، وثقه ابن
معين وابن هدى ، وقال البخارى : لا يعاب ، وضعفه الترمذى والنسائى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا هو الذى نجاه الشافعى . قال : وقد روى حديث عامر بن ربيعة ، وهذا
لا يعدو أن يكون منسوخاً ، أو يكون النبى صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها
بعض المحدثين : من « أن جنازة يهودى مر بها على النبى صلى الله عليه وسلم فقام لها
كراهية أن تطوله » .

==

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ ، فَمَرَّ
بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : هَكَذَا نَفْعَلُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ [فَقَالَ] : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ .

— وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء
الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم (حبر) بفتح
الحاء وتكسر أي عالم (فقال) أي الحبر (جلس النبي صلى الله عليه وسلم) أي
بعد ما كان واقفاً ، أو بعد ذلك . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة
ابن مكرم قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن
سليمان بن جفاعة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في
اللحد » الحديث .

= وأيهما كان ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله ، والحجة في
الآخر من أمره : إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً
فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا بأس في القيام ، والعمود أحب إلى ،
لأنه الآخر من فعله .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال .

أحدها : أن ذلك كله منسوخ : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام

المشيح على القبر .

قال هؤلاء : وما جاء من العمود : نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من

ثلاثة أوجه .

أحدها : أن شرط النسخ : المعارضة والتأخر وكلاهما منتف في القيام على القبر =

— قال الحافظ في التلخيص : ووقع في رواية عبادة « حتى توضع في اللحد »
ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وفيه « كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فاتتهما إلى القبر ولما يلحد جلست وجلسنا
حوله » انتهى .

== بمد الدفن ، وفي استمرار قيام الشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ
في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه .

الثاني : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو في الصحيحين ، وفي بعض طرقه « إذا رأى
أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه »
وفي لفظ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه » .

ومنها : حديث أبي سعيد - وهو متفق عليه - ولفظهما « إذا اتبعتم جنازة فلا
تجلسوا حتى توضع » وفي لفظ لهما « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس
حتى توضع » وهو دليل على القيام في المسألتين .

ومنها : حديث جابر في قيامه لجنازة يهودى ، وهو في الصحيحين ، وتعليقه بأن
ذلك كراهية أن تطوله لتليل باطل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه .
وعنه في ذلك ثلاث علل .

إحداها : قوله « إن الموت فزع » ذكره مسلم في حديث جابر ، وقال « إن
الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائي عن أنس : « أن جنازة مرت
برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما
قمنا للملائكة »

الثالثة : التليل بكونها نفساً ، وهذا في الصحيحين مرت حديث قيس بن سعد
وسهل بن حنيف قالا « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة ، فقام ،
فقيل : إنه يهودى ، فقال أليست نفساً ؟ ، فهذه هي العلل الثابتة عنه .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوى فى الحديث . هذا آخر كلامه .

وقال أبو بكر الهمدانى : ولو صح لكان صريحاً فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد . وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه .

== وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت فى شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة . ولو قدر ثبوتها فهى ظن من الراوى ، وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذى ذكره بلفظه أولى

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه ؟ وحديث على وإن كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيه لفظ عام يحتاج به على النسخ ، وإنما فيه « أنه قام وقعد » وهذا يدل على أحد أمرين . إما أن يكون كل منهما جائزاً ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب ، وهذا أولى من النسخ .

قال الإمام أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يراه منسوخاً .

وقال بالتخيير : إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون .

وبه تأتلف الأدلة . أو يدل على نسخ قيام القاعد الذى يمر عليه بالجنازة ، دون استمرار قيام مشيعها ، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

الثالث : أن أحاديث القيام لفظ صريح ، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل لما ذكرنا من الأمرين ، فدعوى النسخ غير بينة واثمة أعلم .

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقعد على وأبو هريرة ومروان ، وقام أبو سعيد ، ولكن هذا فى قيام التابع ، والله أعلم .

٤٨ - باب الركوب في الجنائزة

- ٣١٦١ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن يحيى بن كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائزة فأبى أن يركب [يركبها] فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تنشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبته .
- ٣١٦٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي حدثنا شعيب عن سماك سمع جابر بن سمرة قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فعول حتى ركبته ، فجعل يتوقص يد ونحن نسمي حوله صلى الله عليه وسلم . »

(باب الركوب في الجنائزة)

(فأبى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الجنائزة (فركب) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائزة وكرهة الركوب في الذهاب معها . والحديث سكت عنه المنذرى .

وعند ابن ماجه والترمذى من حديث ثوبان قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأتم على ظهور الدواب » وحديث ثوبان الذى فى الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم .

(على ابن الدحداح) بفتح الدال . قال النووى : بدالين وحائون مهملات ويقال أبو الدحداح ، ويقال أبو الدحداحة . قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه -

٤٩ - باب المشى أمام الجنائزة

٣١٦٣ - حدثنا القمنيُّ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن
سَالِمٍ عن أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَهُمَا يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَائِزَةِ»

— (ثم أتى بفرس) أى بعد ما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما فى حديث
جابر بن سمرة عند الترمذى «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح
مشياً ورجع على فرس» وفى رواية «أتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا
من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشى حوله» رواه أحمد ومسلم . قال الترمذى :
حديث جابر حسن صحيح (فمقل) على صيغة الجهول أى أُمْسِكْ وَحُبْسِ الْفَرَسِ
للكوب (حتى ركبه) أى ركب النبي صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص
به) قال فى النهاية أى ينزو ويثب ويقارب الخطو انتهى قال المنذرى والحديث
أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب المشى أمام الجنائزة)

(يمشون أمام الجنائزة) قال الخطابى : أكثر أهل العلم على استصحاب
المشى أمام الجنائزة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك .
وقد روى عن هلى بن أبى طالب وأبى هريرة أنهما كانا يمشيان خلف —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ومثل هذا — — — يعنى قول المنذرى : سفيان بن عيينة من الأئمة الحفاظ ، وقد
أتى بزيادة على من أرسل . فوجب تقديمه — لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً ، ولم يخف
عليهم أن سفيان حجة ثقة ، وأنه قد وضله ، فلم يستدرك عليهم التأخرون شيئاً
لم يعرفوه .

— الجنازة . وقال أصحاب الرأى لأبأس بالمشى أمامها والمشى خلفها أحب إلينا .
وقال الأوزاعى : هو سنة وخلفها أفضل ، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا
فى أنه يكون خلف الجنازة انتهى .

قال الشمنى : اختلفوا فى المشى أمام الجنازة ، فقال أبو حنيفة والأوزاعى
المشى خلفها أحب ، وقال الثورى وطائفة هاسواء ، وقال مالك والشافعى وأحمد
قدامها أفضل انتهى .

وقال الزبلى ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل فى حق الماشى
وخلفها أفضل فى حق الراكب انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى
وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك أصح .

== وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة — على روايته إياه عن الزهرى عن سالم عن
أبيه — : يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزيد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج
وغيرهم ، ورواه عن الزهرى مرسلا : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين
وصلوه بدون الذين أرسلوه .

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة تستفاد .

قال المصححون لارساله : الحديث هو لسفيان ، وابن جريج أخذه عن سفيان .

قال الترمذى : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان .

قالوا : وأما رواية منصور وزيد بن سعد وبكر : فإنها من رواية همام . وقد
قال الترمذى فى الجامع . وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيد بن سعد ومنصور
وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه
همام ، يعنى أن الحديث لسفيان وحده ، وروى عنه همام كذلك ، وفى هذا نظر لا يخفى .

فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهرى ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن =

(٣٠ — عون العبود ٨)

— وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح هو هذا يعنى المرسل . وقال النسائى هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك . حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقى : ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان ابن عيينة وهو حجة ثقة انتهى .

وقال فى التلخيص : وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال أستيقن الزهرى حدثنى مراراً المتأخريه —

== سفيان ولم يسمعه من الزهرى وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهرى . وكذلك موسى بن عقبة ، فلاى شىء يحكم للمرسلين على الواصلين ؟ وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله ، ونوظر فيه فقال : الزهرى حدثنيه مراراً . فسمعت من فيه ، يعيده ويديده ، عن سالم عن أبيه .

وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز » قال الترمذى : هذا غير محفوظ . وسألت محمداً — يعنى البخارى — عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز » قال الزهرى : وأخبرنى سالم « أن أباه كان يمشى أمام الجنائز » قال محمد : والحديث الصحيح هو هذا ، هذا آخر كلام البخارى .

وسألت بعد هذا حديث ابن مسعود « الجنائز متبوعة ليس معها من يقدمها » وأنه ضعيف ، وذكر ابن عبد البر من حديث أبى هريرة يرفعه « امشوا خلف الجنائز » وفيه كنانة مولى صفة : لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد بن عدى عن سهل ابن سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف الجنائز » وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصى العطار ، منكر الحديث .

٣١٦٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن زِيَادِ بْنِ جَبْرِ عن أَبِيهِ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الرَّا كِبُ بِسِيرٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

— يميده ويبيديه سمعته من فوه عن سالم عن أبيه . وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصراً .

(قال) أي يونس بن يزيد (وأحسب) أي أظن (أن أهل زياد أخبروني) فالخبرون به مجهولون (لأنه) أي المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير . وأخرج الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفیان . ورجع الدارقطني في الملل الموقوف .

وقال الزيلعي : في إسفاده اضطراب . قلت الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سميد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سميد حدثني زياد ابن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الراكب خلف الجنائزة » الحديث ، لكن لم يقل عن أبيه .

وكذا أخرجه النسائي من طريق سميد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن زياد بن جبير ، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بوجهه في باب الصلاة على الطفل وقال فوه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عهد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سميد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذي —

وَالنَّاسِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا [قَرِيبٌ مِنْهَا
وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ] .

— حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم وقال على
شرط البخارى .

والحاصل أن سعيد أو المغيرة جميعاً روياه مرفوعاً وزيادة الثقة مقبولة وليس
في إسناداه اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم .

(قريباً منها) أى من الجفازة كلها يكون أقرب منها فى الجوانب الأربعة
فهو أفضل للمساعدة فى الحمل عند الحاجة (والسقط) بثلاثين السين والكسر
أشهر ما بدأ بمض خلقه .

فى القاموس : السقط مثلثة الولد لغير تمام . قاله القارى .

وقال الخطابى : اختلف الناس فى الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر
أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال أحمد
ابن حنبل وإسحاق بن راهويه : كل ما نفخ فيه الروح ، وتمت له أربعة أشهر
وعشر صلى عليه .

وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه
نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلائى شيء تترك الصلاة عليه .
وروى عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر إذا
استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال أصحاب الرأى وهو قول
مالك والأوزاعى والشافعى (ويدهى لوالديه) إن كانا مسلمين . قال المنذرى :
والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن صحيح ،
وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الطفل
يصلى عليه» وليس فى حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبرونى .

٥٠ - باب الإسراع بالجنائزة

٣١٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضْمُونُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »

٣١٦٦ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَائِزَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا

(باب الإسراع بالجنائزة)

أى بعد أن تحمل .

(أسرعوا بالجنائزة) أى بحملها إلى قبرها . قال الحافظ : المراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد (فإن تك) أصله فإن تكن حذففت النون للتخفيف ، والضمير الذى فيه يرجع إلى الجنائزة التى هى عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فتمه خير تقدمون الجنائزة إليه ، يعنى حاله فى القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً قاله العوفي (تقدمونها) بالتشديد أى الجنائزة (إليه) الضمير فيه يرجع إلى الخبر باعتبار الثواب (فشر) إعرابه مثل إعراب فخير (تضمونه) أى أنها بعينها من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبته . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ [قَالَ] : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَرْمُلُ رَمَلًا .

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْمَدَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح .
وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ عُمَيْيَةَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالًا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ
بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ »

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبِّرِ ، قَالَ
أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يَحْسَبِي بِنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : « سَأَلْنَا نَبِيَّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ : مَا دُونَ

- (نرمل رملا) من باب طلب قال العيني من رمل رملا ورملا فإ إذا أسرع
في المشي وهز مسكبيه ، ومراده الإسراع للتوسط ، ويدل عليه ما رواه ابن أبي
شيبه في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال « إذا أنت حملتني
على السير فامش مشواً بين المشيين وكن خلف الجفازة فإن مقدمها للملائكة
وخلفها لبني آدم » انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي وقال النووي
في الخلاصة سنده صحيح .

(بهذا الحديث) السابق (قالوا) أى خالد بن الحارث وعيسى بن يونس
(فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله فى جنازة عثمان بن أبى العاص .
والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشبهة قال عنه عثمان بن أبى العاص ،
وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) أى عبد الرحمن والد
عيينة (فحمل) أى أبو بكره ، والحديث سكت عنه المنذرى .

الخبيب ، إن يكن خيراً تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنابة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها .

قال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجبار .

قال أبو داود : وهذا كوفي ، وأبو ماجدة بصري .

قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

— (مادون الخبب) وهو المدو وشدة المشى قاله العمري (إن يكن) أي الميت (خيراً) وكان عمله صالحاً (تعجل) أي الجنابة التي هي عبارة عن الميت (إليه) أي إلى الخير والثواب (بعداً لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى ﴿وقيل بعداً للظالمين﴾ قاله في فتح الودود (والجنابة متبوعة) أي حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء و برفع العين على النفي وبسكونها على النفي قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير ، والمعنى لا يقبث له الأجر الأكمل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخارى يضعف حديث أبى ماجدة هذا وقال محمد يعنى البخارى : قال الحميدى قال ابن عيينة قيل لمحيى يعنى الرازى عن أبى ماجدة من أبو ماجدة هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه .

وفى رواية عن يحيى الرازى عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال أبو ماجد حنفى ويقال عجل قال الدارقطنى مجمول ، وقال أبو أحمد السكرائيسى : حديثه ليس بالقائم وقال البيهقى : هذا حديث ضعيف ، يحيى —

٥١ - باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه

٣١٦٩ - حدثنا ابن نفيْلٍ أخبرنا زهيرٌ أخبرنا سِمَاكٌ حدثني جابرُ ابنِ سَمُرَةَ قال : « مَرِيضٌ رَجُلٌ فَصَبِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قال : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قال : أَنَا رَأَيْتُهُ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قال : فَرَجَعَ فَصَبِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، قال : فَرَجَعَ فَصَبِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ ، فقال الرَّجُلُ : اللَّهُمَّ الْعَنَهُ قال : ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ ، فانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ

— ابن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجمول ، وفيما مضى كفاية ، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم انتهى كلام المفردى .
وقال الترمذى فى علله السكبرى : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث وضمفه جداً .

(باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه)

(فصيح) أى صرخ (عليه) أى على المريض (فقال) الجار (لأنه) أى المريض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فرجع) أى الجار الخبر (قال) جابر (فرجع) أى جاره (فقالت امرأته) أى زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) الخبر (اللهم العنه) وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فاعلمه أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجترىء على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) الخبر (فرآه) أى المريض (بمشقص معه) قال الخطابى : المشقص —

صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحرف نفسه بمشاقص معه ، قال : أنت رأيته ؟ قال : نعم ، قال : إذا لا أصلي عليك .

٥٢ — باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٧٠ — حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني نقر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه . »

— فصل عريض (إذا لا أصلي عليه) قال الخطابي : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله . وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصل على من انتهى . قال المفردى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى : إنه صلى الله عليه وسلم ، إنما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلاة عليه ، فلا يرتكبوا كما ارتكب .

(باب الصلاة على من قتلته الحدود)

(حدثني نفر) أى جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذى رجم بإقرار الزنا . قال المفردى : فى إسناده مجاهيل . وأخرج مسلم فى صحيحه حديث ماعز من رواية أبى سعيد الخدرى وفيه قال « فما استغفر له ولا سبه » وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال « استغفر والماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله للماعز بن مالك » وأخرجه البخارى فى صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » وقال البخارى : لم يقل يونس وابن جريج —

— عن الزهري فصلى عليه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه « فلم يصل عليه » وعلل بمضهم هذه الزيادة وهي قوله « فصلى عليه » بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضيف من محمود بن غيلان . قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب ، وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ، ولم يذكر الزيادة . قال وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لخالفه هؤلاء . هذا آخر كلامه . وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري ، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال محور رواية عقيل . وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال أبو بكر البيهقي : ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال « فصلى عليه » وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه حديث الجهنمية وفيه « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر رضى الله عنه تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعة من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله » وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم والله عز وجل أعلم . وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء انفتحت الأحاديث كلها والله أعلم انتهى كلام المنذرى بحروفه .

— قلت : الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة . وقال الخافظ في الفتح : وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني ، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عرّف قال « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا ، قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس » انتهى . قال الخطابي : كان الزهري يقول : يصل على الذي يقاد في حد ولا يصل على من قتل في رجم . وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصل على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر العلماء . وقال الشافعي : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كان أو فاجراً . وقال أصحاب الرأي والأوزاعي يفسل المرجوم ويصل عليه . وقال مالك من قتل الإمام في حد من الحدود فلا يصل عليه الإمام ويصل عليه أهله إن شاؤا أو غيرهم . وقال أحمد بن حنبل : لا يصل الإمام على قاتل نفس ولا غال . وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الغنم الباغية لا يصل على قتلام . وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصل عليه ويصل على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص .

٥٣ - باب في الصلاة على الطفل

٣١٧١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ابن سميد أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : « مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٣١٧٢ - حدثنا هناد بن السري أخبرنا محمد بن عبيد عن وائل ابن داود قال سمعت البهي قال : « لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(باب في الصلاة على الطفل)

(فلم يصل عليه) قال الخطابي : كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه لما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى . وقال الزهلي في نصب الراية وكذا قال الزركشي : ذكروا في ذلك وجوها منها أنه لا يصلى نبى على نبى ، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيا ، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف ، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره ، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة ، وقد ورد منه « قد صلى عليه » رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس والبخاري عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة ، وحديث أبي داود أقوى ، وقد صححه ابن حزم انتهى . قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(سمعت البهي) هو أبو محمد عبدالله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي -

عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ .
 قال أبو داود: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيَّ قِيلَ لَهُ حَدِّثْنَا
 ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ عَطَاءَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً » .

٥٤ — باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٧٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ
 ابْنِ هَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَهِيلِ بْنِ
 الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » .

— يعد في الكوفيين قاله المنذرى (في المقاعد) أى مواضع القعود . قال المنذرى :
 هذا مرسل (قيل له حديثكم) إلى آخره وجوابه محذوف أى قال نعم (صلى على
 ابنه إبراهيم) فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم كفى حديث البهي
 قال المنذرى : هذا أيضاً مرسل . وقال الخطابي : وهذا أولى الأمرين وإن كان
 حديث عائشة أحسن اتصالاً . وقد روى أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم
 فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه
 والله أعلم انتهى . ورواهما البيهقي وقال : هذه الآثار مرسله وهى تشد الموصول
 وروايات الإنبات أولى من روايات الترك انتهى . وأخرج ابن سعد فى الطبقات
 عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ورواه أيضاً عن سعد بن محمد
 عن أبيه نحوه . ورواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه
 صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالقيع والله أعلم .

(باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

(على سهيل بن البيضاء) قال النووي : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة —

٣١٧٤ — حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ
الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
« وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ »

٣١٧٥ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحٌ

— سهيل وسهيل وصفوان ، وأمههم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف ، وأبوهم
وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام انتهى . قال المنذرى :
والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه
وحده ذكر القسم .

(سهيل وأخيه) عطف بيان لابنى بيضاء قال المنذرى : والحديث أخرجه
مسلم وفيه ذكر القسم انتهى . هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على
الجنائز فى المسجد . قال الحافظ فى الفتح وبه قال الجمهور . وقال مالك : لا يعجبني
وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال
بطهارته منهم فلخشية التلويث ، وحلوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد
والمصلون داخله ، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلّت بذلك
لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سمع على حجرتها لتصلى عليه ، واحتج
بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة
كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل
على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبى شيبه وغيره أن عمر صلى على
أبى بكر فى المسجد ، وأن صهيباً صلى على عمر فى المسجد . زاد فى رواية
« ووضعت الجنائز فى المسجد تجاه المقبر » وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك —

مَوْلَى التَّوَامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

— (فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة « عليه » ووقع في نسخة عتيقة لفظة « له » قال المنذرى : قال الخطيب كذا في الأصل انتهى . قلت : وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة . قال المعينى قوله « فلا شيء له » رواه أبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء » وقال الخطيب : المحفوظ فلا شيء له وروى « فلا شيء عليه » وروى « فلا أجر له » وقال ابن عبد البر : رواية « فلا أجر له » خطأ فاحش انتهى . قال الخطيب : الحديث الأول أصح ، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ .

أحدهما « فلا شيء » فقط . وهى فى بعض نسخ السنن .

اللفظ الثانى « فلا شيء عليه » وهى رواية الخطيب .

اللفظ الثالث « فلا شيء له » وهى رواية ابن ماجه .

اللفظ الرابع « فليس له أجر » ذكره أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد . وقال :

هو خطأ لا إشكال فيه . قال : والصحيح « فلا شيء عليه » .

وهذا الذى قاله أبو عمر — فى حديث أبى هريرة — هو الصواب ، لأن فيه :

قال صالح « فرأيت الجنازة توضع فى المسجد : فرأيت أباه هريرة ، إذا لم يجد موضعاً إلا فى المسجد خرج وانصرف ولم يصل عليها » ذكره البيهقى فى حديث صالح .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبى ذئب عن صالح : فهو لا بأس به ،

لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه .

وقال ابن عدى : ومن سمع من صالح قديماً : ابن أبى ذئب ، وابن جريح ،

وزياد بن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثورى وغيرهم بعد الاختلاط .

— آخر أمره . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه . وقد يجعل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولا على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغائب أن يعصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى في الجنائز فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد » وقد يؤثر على كثرة خطاه ، فصار الذي يصلى عليها في المسجد منقوض الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برأ انتهى . ومعنى قوله « فلا شيء عليه » أى لا شيء على المصلى من الأثم فيها . وقيل معنى قوله : « فلا شيء له » أى لا شيء للمصلى من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنائز في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء ، وبهذا يندفع التعارض بين الحديثين .

قال المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ونقظه « فليس له شيء » وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قلت : صالح بن نهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه : كذا في الخلاصة .

٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس

٣١٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يحدث أنه سمع عتبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمناننا أن نصل فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف [تتضيف] الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال . »

(باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها)

(أن نصل فيهن) أى فى الساعات الثلاثة (أو نقبر) على زنة نفصر أى ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أى وقفت ، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهى سائرة لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة . قاله فى النهاية (تضيف) معناه تميل وتجمع للغروب ، يقال ضاف الشيء بضيف بمعنى يميل . واختلف الناس فى جواز الصلاة على الجنائز والدفن فى هذه الثلاث الساعات ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز فى الأوقات التى تسكره الصلاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك (٣١ - عون المعبود ٨)

٥٦ - باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم

٣١٧٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك وفي القوم : ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

— الدفن أى وقت شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث .
قاله الخطابي . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه انتهى
(باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم)

(أم كلثوم وابنها) قال المنذرى : أم كلثوم هذه هى بنت على بن أبى طالب رضى الله عنه زوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان مات هو وأمه أم كلثوم بنت على فى وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (لجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائى قال « حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما » فذكر نحوه .

وعند سعيد بن منصور فى سننه عن عمار « أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير » وعند سعيد أيضاً عن الشعبي « أن أم كلثوم بنت على وابنها زيد بن عمر توفيا جهماً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلهما حين صلى عليهما وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . —

— وأخرجه أيضاً البيهقي وقال « وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » .

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا « قالوا السنة » وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى . قال الحافظ وإسناده صحيح .

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جناز أن يصلى عليها صلاة واحدة .

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحزة مع كل واحد ، وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة . وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعهد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة .

قال الزرقاني : وعلى هذا أكثر العلماء ، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة ، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع .

وقال الحسن وسالم والقاسم : النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي في وضع الجنائز فوضع الرجال ثم النساء . وفيه دليل على أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

[باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه]

٣١٧٨ - حدثنا داودُ بنُ معاذٍ أخبرنا عبدُ الوارثِ عن نافعِ أبي غالبٍ قال : « كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْبِدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُمَهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيسٌ هَلَى بِرَيْذِينَتِهِ [بِرَيْذِينَةٍ] وَهَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : مَنْ

— الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر .

وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع ، والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

(باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه)

(عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان . قال الطهوي : كان الكعبة كانت أعرف وأشهر فجيء بها بياناً للنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود . وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ ، وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف ، فان ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة ، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على بريذينة) تصغير بردون قال في المصباح المنير : البرذون بالذال المعجمة قال ابن النباري : —

هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحْوُلُ بِيَدِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَّلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقَعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجَبِيزَتِهَا

-- يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي: البرذون التركي من الخليل وهو خلاف العرب، وجمالوا الفون أصلاوة كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة الفون (الدِهْقَان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في النهاية (وأنا خلفه) أي أنس (وبينه) أي أنس (فكبر) أنس (لم يطل) من الإطالة (يا أبا حمزة) كناية أنس (المرأة الأنصارية) أي هذه جنازتها (وعليها) أي على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أي قبة وحرج. قال في لسان العرب: قال الأزهرى: ومن رواء حرج على نعش فالحرج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتسمية الفاس النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرجا لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج المودج انتهى.

وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه، وانتعش العائر إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الموت نعشاً لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه موت محمول فهو سرير انتهى. وفي المصباح: النعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الموت، فإن لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الموت انتهى.

وفي أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: نعش على جنازتها أي اتخذ -

فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَسَسَ ، فَقَالَ الْعَمَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ :

— لها نعش وهو شبه الخلفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالمودج انتهى ومثله في شرح القاموس .

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر . وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الموت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد .

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة ، فدعت بجرائد رطبة فمقتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ما أحسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى ولا يدخل على أحد . قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطى نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنعها ذلك أيضاً انتهى .

قال الزرقاني في شرح المواهب : قوله يطرح على المرأة الثوب أى على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده ، وحنثها بنون ثم فوقية أى أماتها ، وتعرف به المرأة من الرجل أى ولا يعرف المرأة تحتها حجم ، وقول من قال إن زينب أول من غطى نعشها فراده أى من أمهات المؤمنين انتهى .

وقال ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة رضی الله عنها : ولما حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس ، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجله فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى ولا تدخل على أحداً فلما توفيت جاءت عائشة ، فمقتها —

يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

— أسماء فشكتهما عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هو دجاً؟ قالت هي أمرتني أن لا يدخل عليهما أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك ، قال فاصنعي ما أمرتك وغسلها على وأسماء هي أول من غطى نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى .

وقال النووي في المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كعبوت .
وقال الخطيب في معنى المحتاج شرح المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كعبوت ، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد رآته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به انتهى .

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج : يعنى قبة مغطاة لإيضاء أم المؤمنين زينب رضی الله عنها ، وكانت قد رآته بالحبشة لما هاجرت . قال في المجموع : قيل هي أول من حملت كذلك .

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره صلى الله عليه وسلم فهو باطل .

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين : توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب ، قيل : هي أول امرأة صفع لها الفم ، ودفنت بالقيع انتهى .

وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر —

كَهَاتِكَ ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
 قَالَ : نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمَشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا
 خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا ، فَهَزَمَهُمُ
 اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاهِدُهُمْ فَيَبْأَعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

— وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ والله أعلم كذا في غاية المقصود .

وقال الشونخ علاء الدين في محاضرة الأوائل : أول امرأة حملت في نهب
 زينب أم المؤمنين بنت جحش ، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى أن لا يخرج
 على أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها ، فقالت ابنة عميس يا أمير المؤمنين ألا
 أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم ، فحملت نعشاً وغشقه بثوب ، فلما نظر عمر
 قال ما أحسن هذا وأستره ، فأمر منادياً فنادى أن اخرجوا على أمكم . قاله
 السهوطي في الأوائل .

وأول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش
 وأول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عمات أسماء بنت عميس
 لها كانت قدراته بالحبشة قاله السهوطي انتهى .

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم . قال في النهاية : العجيزة العجز ،
 وهي للمرأة خاصة ، والعجز مؤخر الشيء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أي النهي
 صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أي
 يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقه دقاً أي كسره ودقوا بينهم أي أظهروا
 العيوب والعداوات أي هكسرونا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من
 باب ضرب يقال حطمه حطماً أي كسره ، وهذا عطف تفسيري أي هكسرونا —

صلى الله عليه وسلم : إن على نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم
يخطمنا لأضربن عنقه ، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء
بالرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله تبت
إلى الله ، فأمنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليجني الآخر بنذره
قال : فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله
وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بآبائه ، فقال الرجل : يا رسول الله
نذري ، قال : إنني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لعوفي بنذرك ، فقال :
يا رسول الله ألا أومضت إلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه ليس
لنبي أن يومض .

— ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أي المشركين (وجعل) أي شرع
الأمر (يجساء بهم) أي بالمشركين (فوباعونه) أي النبي صلى الله عليه وسلم
(وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) أي الرجل الذي يحطم (قال)
أنس (فجعل الرجل) أي الصحابي (يتصدى) بالتصدى التعرض للشيء وقيل
هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه . قاله في النهاية (له أمره) أي له أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الصحابي (بقتله) أي الرجل الذي يحطم
(وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع
إلى الرجل الصحابي ، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي
الصحابي (بآبائه) أي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل التائب (فقال
الرجل) الصحابي (فقال) أي الصحابي (ألا أومضت إلى) قال الخطابي : إنما —

قال أبو غالب : فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنْسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ
عَجِيزَتَيْهَا ، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الشُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ
يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتَيْهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ .

— الإيماء الرمز بالعين والإيماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي
أن يومض) قال الخطابي : معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضم
شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا
يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ، ولا يحل له أن يؤمن رجلا في الظاهر
ويخفئه في الباطن . وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال
الباغين من الأصارى وبين حقن دماهم ما لم يسلموا ، فإذا أسلموا فلا
سبيل عليهم .

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجفازة ، فقال أحمد بن حنبل :
يقوم من المرأة بجذاء وسطها ، ومن الرجل بجذاء صدره .

وقال أصحاب الرأي : يقوم من الرجل والمرأة بجذاء الصدر . فأما التكبير
فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع ، وكان آخر ما يكبر أربعاً
وكان على بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات ، وعلى سائر الصحابة
خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً ، وكان عهد الله بن عباس يرى التكبير على
الجفازة ثلاثاً انتهى .

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عهد الوارث (فسألت) من أدركت من
أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جفازة (المرأة
عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم مجرد اتباع النبي صلى الله عليه
وسلم (فحدثوني) والحدثون له مجهولون (أنه) أى القيام على جنازتها بهذا —

قال أبو داود: قولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «أمرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لا إلهَ إلا اللهُ» نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوفاةُ بِالْفَذْرِ فِي قَتْلِهِ يَقُولِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

— الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن الفعوش) جمع فعش أى القباب المتخذة لستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضى فى المدينة وإن كان معمولاً به عندهم فى الحبشة (فكان الإمام يقوم حمال عجيزتها) بكسر الحاء أى قبالتها (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف ، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها ، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن زال السبب .

وقال الحافظ الفتح فى باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صلحت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها . وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها استترها ، وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل .

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ الفعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد البخارى الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضميف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس انتهى .

ونازعه العيني فى شرح البخارى فقال حديث أبى غالب رواه أبو داود ، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ، ورواه الترمذى وقال حسن ، فكيف يضمف هذا وقد رضى به أبو داود وحسنه الترمذى انتهى .

قلت : وكذا سكت عنه المذرى وابن القيم ولا نعلم فيه علة .

٣١٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا »

— وقال القسطلاني في شرح البخاري : وأما الرجل فعند رأسه لثلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب ، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس ، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال : وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر . وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها ، كذا في الشرح والله أعلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن .

(جندب) بضم الدال وفتحها . قاله القارى (فى نفاستها) أى حين ولادتها (فقام) أى وقف (وسطها) أى حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القارى وفى الحديث إنبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة . قال العيني : وكون هذه المرأة فى نفاستها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع ، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا ، من الفقهاء من أناه وقال يقام عند وسط الجفازة مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر ، وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقياب انتهى قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٥٨ - باب التكبير على الجنائز

٣١٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفَّوْا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الشُّقَّةُ مِنْ شَهْدَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

(باب التكبير على الجنائز)

(مر بقبر رطب) أى لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أى النهي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة (عليه) أى على القبر (وكبر عليه أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وعن روى الأربع كما قال البيهقي عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى » وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى .

وقد اختلف السلف في ذلك ، فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة -

٣١٨١ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة ح . وأخبرنا محمد
ابن المشني أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي

— رجل من بني أسد فكبر خمسا وروى أيضا عن ابن مسعود عن علي أنه كان
يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا . وروى
ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى
ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثا . قال
القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال
ابن عبد البر : وانعد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى
بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم
شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن
أبي ليلى .

وقال علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب
يقول إن عمر قال « كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع » رواه
البيهقي ، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضا عن
أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا
 وخمسا وستا وسهما فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل
رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات . وروى أيضا من طريق
إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي
مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع . وروى أيضا بسنده إلى
الشمسي قال صلى ابن عمر على زهد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعا
 وخلفه ابن عباس والحسين ابن علي وابن الحنفية كذا في الفتح والذيل .

(من شهدته عبد الله) فعهد الله بدل من قوله من شهدته وهذا الحديث ليس —

لَيْسَى قَالَ : « كَانَتْ رَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا ،
وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا » .

قال أبو داود : وأنا لِحديث ابن المنبهي أتقن .

٥٩ - باب ما يقرأ على الجنائز

٣١٨٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سعد بن إبراهيم
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة
فقرأ بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة .

— في رواية اللؤلؤى ولدا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ المزى في الأطراف :
حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم .
(يكبرها) أى الخمس أحياناً ، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من
حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم
قاله السندي (أتقن) أى أحفظ . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب ما يقرأ على الجنائز)

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ،
وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ « وقرأ بأمر القرآن
بعد التكبيرة الأولى » أفاده الحافظ العراقى في شرح الترمذى وقال إن سنده
ضعيف (فقال إنها) أى قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعيتها
قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز . قال الحافظ في الفتح : ونقل ابن المنذر —

٦٠ - باب الدعاء للميت

٣١٨٣ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَمِينِي
ابن سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ .

— عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والسور بن محرمة مشروعيتهما
وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر « ليس فيها
قراءة » وهو قول مالك والسكوفيين انتهى . وقال العيني : قول الصحابي « من
السنة » حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين ، وفيه
خلاف مشهور . ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز انتهى
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(باب الدعاء للميت)

(فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك : أى ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص
انتهى . وقال المناوى : أى ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو
الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال انتهى .
وفى النيل : فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة
وأنه ينبغى للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً ،
فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى
شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن
المصلى يلعن الفاسق ويقتصر فى المتبس على قوله اللهم إن كان محسناً فزده
إحساناً وإن كان مسيئاً فانت أولى بالعمو عنه فإن الأول من إخلاص السب —

٣١٨٤ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ
أخبرنا أَبُو الجَلَّاسِ عَقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ أو سِنَانٌ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ شِمَاخٍ قال :
شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ « كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ قال : أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : كَلَامٌ كَانَ
بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ
هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ،
جَنَّتَا شَفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ » .

— لا من إخراج الدعاء ، والثاني من باب التفويض باعتبار المسئء لا من باب
الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غنى عن ذلك . انتهى . وقال
المنذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم
الكلام عليه انتهى . لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً
بالسمع وصححه ، وأيضاً أخرجه البيهقي .

(عقبة بن سيار) بمهمله ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم
وتخفيف اللام وآخره مهمله شامى نزل البصرة ثقة من السادسة . قاله فى التقريب
(قال) أى أبو هريرة (أمع الذى قلت) بصيغة الخطاب أى أمع هذا الذى قلت
لى كذا وكذا وجرى بينى وبينك ثم تسألنى وتزيد الاستفادة منى (قال) أى
مروان (نعم ، قال) أى على بن شماخ فى بيان كلام أبى هريرة ومروان أنه (كلام
كان بينهما) أى أبى هريرة ومروان (قبل ذلك) أى قبل هذا السؤال وجرى
بينهما ما جرى من المنازعة فى أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال
هذه الجملة أمع الذى قلت (أنت ربها) أى سيدها ووالكها (للإسلام) المشتمل —
(٣٢ - عون المعبود ٨)

قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن سَمَاحٍ قال فيه عثمان بن شماس
قال أبو داود: سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل
قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد
الوارث وجعفر بن سليمان.

٣١٨٥ — حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا شعيب — يعني ابن
إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر
لحيميناً وميتناً، وصغيريناً وكبيريناً، وذكريناً وأنثانا، وشاهدنا وخائبنا. اللهم

— على الإيمان انتهاء (وأنت قبضت روحها) أي أمرت بقبض روحها (بسرهما
وعلايتهما) بتخفيف الياء أي باطنها وظاهرها (جئنا شفعا) أي بين يديك .
قال المنذرى: والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من
ها هنا إلى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ والله أعلم .
(وصغيريناً وكبيريناً) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات
انتهى ، ويدفعه ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط
فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير
الشاب والشيخ فلا إشكال .

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى
الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له
ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله
كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لاجابة له إلى الاستغفار . قاله القاري
(وذكرينا وأنثانا) قال الطيبي: المقصود من القرأتين الأربع الشمول والاستيحاء —

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .
اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْنَا مِنْهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ .

— فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب ، كأنه قيل اللهم اغفر
للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين ، فهي من الكناية الزبديّة يدل عليه جمعه في
قوله « اللهم من أحْيَيْتَهُ » الخ . قاله القارى (وشاهدنا) أى حاضرنا (فأحْيَيْهِ
على الإيمان) المشهور الموجود في رواية الترمذى وغيره فأحْيَيْهِ على الإسلام وتوفه
على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية
وهذا لا يتأتى إلا في حاله الحياة ، وأما الإيمان فهو التصديق الباطنى وهو الذى
المطوب عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثانى بالإماتة هو الوجه والله
تعالى أعلم ، قاله في فتح الودود .

وقال القارى : فالرواية المشهورة التى أخرجها الترمذى وغيره هي العمدة ،
والرواية الأخرى التى أخرجها أبوداود إماماً من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء
على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحْيَيْهِ على
الإيمان أى وتوابعه من الأركان ، وتوفه على الإسلام أى على الانقياد والتسليم
لأن الموت مقدمة : ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب
سليم ﴾ انتهى .

قال الشوكانى فى النبيل : ولفظ فأحْيَيْهِ على الإسلام هذا هو الثابت عند
الأكثر ، وفى سنن أبى داود « فأحْيَيْهِ على الإيمان وتوفه على الإيمان » . واعلم
أنه قد وقع فى كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك
بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت
بدعاء ولاحر بآخر ، والذى أمر به صلى الله عليه وسلم لإخلاص الدعاء . —

٣١٨٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي أخبرنا الوليد ح
وأخبرنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم
قال أخبرنا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن وائلة
ابن الأشقع قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من

— وإذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: «اللهم اجمله لنا
سلفاً وفرطاً وأجراً» روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله
سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا أجره) من باب ضرب أو باب أفل.
قال السهوتي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحقان والفتح أفصح، يقال حرمه
وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فوته مصيبة عليه يطلب
فيها الأجر قاله في فتح الودود (ولا نضلنا بعده) أي لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان
قال المنذرى: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي من حديث
يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشملي عن أبيه قال: «كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي وقال
الترمذي حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً وسمعت محمداً يعني البخاري يقول أصح الروايات في
هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشملي عن أبيه، وسألته عن
اسم أبي إبراهيم الأشملي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة وليس بصحيح،
فإن أبا قتادة سلمى والله عز وجل أعلم.

الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقَدْ فِتْنَتَهُ الْقَبْرِ .

— (فسمعته يقول) وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له » الحديث . وفي رواية له عنه : لحفظت من دعائه « وجمع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء .

وعقد النسائي من حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق » .

قال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنازة ، وتمسكوا بقول ابن عباس « لتعلموا أنه من السنة » رواه البخاري ، أي لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة .

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه » . الحديث ، وسيجيء بتامه . وقيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لتعصّد تعليمهم .

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر .

قال الحافظ : والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى .

قلت : والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنازة جائزان وكل من الأمرين مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله أعلم (إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى —

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقَدِرْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الْحَمْدُ] اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ عن مَرْوَانَ بنِ جَنَاحٍ .

— ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كانت المبتأى لأن مرجعها المبتأى وهو يقال على الذكر والأنثى كذا في النهل (في ذمتك) أى أمانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري ، وقول الحبل العهد أى فى كنف حفظك وعهد طاعتك ، وقيل أى فى سبيل قربك وهو الإيمان ، والأظهر أن المعنى أنه متعلق و متمسك بالقرآن كما قال تعالى واعصموا بحبل الله .

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى ، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بمانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الأمن والأمان والاسلام قاله القارى (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) أى امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرها (وأنت أهل الوفاء) أى بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أى أنت أهل الحق ، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أى كثير المغفرة للسيئات (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات . (قال عبد الرحمن عن مروان) يعنى بأفضة عن ، وأما ابراهيم بن موسى فإنه قال فى روايته حدثنا مروان . قال المفزرى : والحديث أخرجه ابن ماجه .

ثم اعلم أنى قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأدعية المأثورة للمبتأى ، وتمهين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذى هو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضى الله عنهم .

فأقول إن في صلاة الجنازة خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة .
الأول - التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان
وكل تكبيرة فأئمة مقام ركعة ، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك
ركعة ، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر . قاله العمري رحمه الله

والثاني - قراءة الفاتحة بعد الشاء مع ضم السورة أو حذفها .

والثالث - الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

والرابع - الأدهمية الخالصة للميت .

والخامس - التسليم .

أما التكبيرات في الجنازة فتمتدح عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال انعقد
الإجماع على الأربع ، لسكن في دعوى الإجماع في نفسه شيء لأن زيد بن أرقم
كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه وعن
حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في
مسند أحمد .

وذكر البخاري في تاريخه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال
إنه شهد بدرًا . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه قال
كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً . كذا في المفتي لابن تيمية .
وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر
خمساً . وروى أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً
وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضاً ابن أبي شعبة
والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح
عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً . وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة -

— في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى . وقال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات ، وصح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمسا وستاً ، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى .

نعم لاشك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه ووصفوا خلفه وكبر أربعاً » .

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحاب النجاشي فكبر عليه أربعاً .

ومن حديث أبي هريرة عندهما أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » . وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وقال لتملوا أنه من السنة » وأخرجه النسائي وقال فيه « قراً بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال سنة وحق » وروى الترمذي وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وإسناده ضعيف . قال الحافظ في العلويس : ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة . قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ ، وقال النووي : إسناده صحيح . وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير انتهى .

وأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد —

— ابن عقيل عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الموت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد العكبية الأولى » ولفظ الحافظ في المستدرک من هذا الوجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب في العكبية الأولى » وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن هدي وابن عقدة وضعفه آخرون قاله ابن القيم في جلاء الأفهام .

وفي المسند أيضاً أخبرنا ابن عبيدة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال « سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة » وفيه أيضاً من طريق الزهري عن أبي أمامة قال « السنة أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد العكبية الأولى على الجنائز » وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة الغيمي قال « سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة » وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا » الحديث .

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز ، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز . وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي ، وهو قول أحمد ، ذكره العيني في شرح الهداية ، وبسط الكلام في شرح البخاري .

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر ليس في الجنائز قراءة الفاتحة . قال ابن بطال : وبه قال عمر وعلي ، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعد بن المسيب وغيرهم . قال ابن بطال : وروى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا —

— يقرآن عليها بالفاتحة ، وكذا نقل هو وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وفي كتاب الجنائز للزنى : وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بأم القرآن عليها .

وفي المحلى لابن حزم : صلى المسور بن مخزومة فقرأ في التكبير الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى .

قال الشوكاني : ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب ، واستدلوا بحديث أم شريك ومحدث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه وصلاة الجنائز صلاة وهو الحق انتهى .

قال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بل هي سنة انتهى .

قلت : الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم .

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للثمة ، والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء . والمقصود من صلاة الجنائز طلب المغفرة للثمة ، ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ أولاً بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بالدعاء ، لما أخرجه المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ، ثم دعاه فقال له إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء » وقال الترمذي حسن صحيح ورواه —

— ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم .
وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية : والصلاة أن يكبر تكبيرة
ويحمد الله عقبها انتهى .

وقال العيني في البناية شرح الهداية : وذكر في الهدائع وغيره أن يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الخ بعد التكبير وفي المحيط أنه رواية الحسن عن أبي
حنيفة ، وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون
في سائر الصلوات . وقال السكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى
ولا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الدعاء الميت شيء موقت ،
يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه ، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال
« ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز قولا ولا قراءة ،
كبير ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت » انتهى كلام العيني .
قلت : هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من
أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنائز هو المعين . وقد
ثبت الأدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء والله أعلم .
وقال ابن القيم : فإذا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت كبر
وحمد الله وأثنى عليه انتهى .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء للميت ،
فأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري
أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد
التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص
الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سراً في نفسه —

— وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهرى عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة انتهى .

وفي المقتنى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال « السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ثم تقرأ بأمر القرآن ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في العكبية الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه » قال الحافظ في التلخيص : ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى . ورواية الشافعي ضعفت بمطرف ابن مازن ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة عن الحجاج بن أبي ميعق عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية مطرف .

وقال الحاكم في المستدرک أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وكان من كهراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليماً خفياً حين ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامة .

قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم يفكر ذلك عليه قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة —

— في صلاة صلاحها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .

قلت : ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأمر القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك . قال سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى . وحديث حبيب في المستدرک كذا في التلخيص .

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر بن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال إن السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى » وكذا أخرجه النسائي قال الحافظ إسناده صحيح .

قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام : وأبو أمامة هذا صحابي صغير ، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي .

وقال صاحب المغني : روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر —

— ثم قرأ وجهر ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن
ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز .
وفي الموطأ ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد
القهري عن أبيه « أنه سأل أبا هريرة كيف نصلى على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة
أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله تعالى
وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان
يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان
محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تقننا بدمه . »

وقال أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا
أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي بن خشرم حدثنا أنس بن عياض
عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود
إذا أتى بمنزلة استقبال الناس وقال يا أيها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتمدون له في الدعاء إلا أوهب الله لهم وإنكم
جتم شفعاء لأخويكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة ، فإن كان رجلاً قام عند
رأسه ، وإن كانت امرأة قام عند مفكها ، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك ، أنت
خالقته ، وأنت هديته للاسلام ، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسريرته وعلايته
جئنا شفعاء له ، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذورحة أعذه
من فتنة القبر وعذاب جهنم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان
مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه . قال يقول هذا
كلها كبير ، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على
محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد —

— اللهم صل على أسلافنا وأفرادنا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات . ثم ينصرف . كذا في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام
على خير الأنام للحافظ ابن القيم .

وقال في زاد المعاد : وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنائز فقال أنا والله
أخبرك ، تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتقول : اللهم إن
عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه ،
فذكر مثل حديث مالك .

قال في جلاء الأفهام : والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الجنائز بعد التكبيرة الثانية لاخلاف في مشروعيتها ، واختلف في توقف صحة
الصلاة عليها .

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنها واجبة في الصلاة لا تصح
الصلاة إلا بها . ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة . وقال
مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي .

فالمستحب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز كما يصلى
عليه في التشهد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك أصحابه لما سألوه عن
كيفية الصلاة عليه .

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال يصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويصلى على الملائكة المقربين .

قال القاضي إسماعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك
والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء
قدير انتهى .

— وأخرج الحاكم في المستدرک أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمی حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأمر القرآن رافعاً صوته بها ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده ، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف . فقال بأبيها الناس إنى لم أقرأ عليها إلا لعلموا أنها السنة .

قال الحاكم : لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر . انتهى .

وأما صيغ الأدمية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فروى من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك ووائل بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي ، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن حبان والحاكم بلفظ : « اللهم اغفر لحينا وميتنا » إلى آخره ، وقد تقدم .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى عنه بلفظ : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها » وتقدم أيضاً في ذلك الباب .

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الحاكم في المستدرک حدثنا أبو العباس —

-- محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن يونس بن القاسم اليماني حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال « سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت ؟ قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وذكرا واثنا ، وغائبنا وشاهدنا ، وصغيرنا وكبيرنا . اللهم من أحييته مفا أحياه على الإسلام ، ومن توفيته مفا فتوفه على الإيمان » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم . قلت : محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد . قال الدارقطني لا بأس به ، وضعفه أبو داود وابن خراش .

وحدّث أبو إبراهيم الأشعري عن أبيه أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشعري عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرا واثنا » .

قال يحيى وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه : « اللهم من أحييته مفا أحياه على الإسلام ، ومن توفيته مفا فتوفه على الإيمان » .

قال أبو عيسى : حدّث والد أبي إبراهيم حدّث حسن صحيح .
وروى هشام الدستوائي وعلي ابن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحدّث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهيم في حدّث —
(٣٣ — عون المبرود)

— يحيى ، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : وسمعت محمداً يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه انتهى كلام الترمذى .

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذى مختصراً وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبور بن نفيير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت » .

وفي رواية لمسلم « وقه فتمة القبر وعذاب النار » قال عوف « فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت » وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن اسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث انتهى .

وحديث وائلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك » الحديث وتقدم في آخر الباب .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروى .

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم .

وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرک بقوله حدثنا أبو محمد —

— عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق السكاك
حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب
قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنائز ليصلي عليها قال اللهم
عبدك وابن أمك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان محسناً
فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه » هذا إسناد صحيح ، ويزيد بن
ركانة وأبو ركانة ابن عبد يزيد صحابي من بني المطلب بن عبد مناف ولم
يخرجاه انتهى .

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن
الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم
اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا ، اللهم هذا عبدك
فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله » كذا في عمدة
القارى وأسد الغابة .

فهذه صيغ الأدعية المأثورة ، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتمسك بالثابت منه صلى الله عليه وسلم أزم
وأؤكد ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء
ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء ، فلا رجل المتبع
للسفة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً
أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن
مرجمها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى . كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه
هذا حسن جداً .

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة —

— الجنائز الشفاء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت خلصاً له ، ثم يكبر ثالثاً ويصلى ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثانى ، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم .

وقال العلامة الشوكانى فى النهىل : واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلى جاء بما يخفقار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى الذى عند أحد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى .

قلت : والأحب أن يستكثر فى الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة فى التكبيرات ، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، والاستكثر والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم .

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحد فى مسنده عن عبد الله بن أبى أوفى « أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنائز هكذا » وأخرجه ابن ماجه بمناه كما سيحى .

ولفظ الحاكم فى المستدرک « ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم يصنع هكذا » قال الحاكم : حديث صحيح : وفي التلخيص : ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانهاث وزاد « ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أوفى « أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظفنت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال إنى لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم ، وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . كذا في النهل . وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات ، والدليل على ذلك حديث عهد الله بن أبي أوفى المتقدم .

وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجناز مثل التسليمتين في الصلاة » انتهى . كذا نقله العيني في شرح البخارى . ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النهل بلفظ « التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » وعهد ابن أبي شيبه في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى . وقال في زاد المعاد : وأما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه يسلم واحدة ، وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين .

وروى الشافعي في كتاب حرمة من سفهان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه « كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أنى أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه —

— وشماله » ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاربي حدثنا المهجري قال « صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنته له فكبر عليها أربعاً فكثت بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال : أ كفتم ترون أنى مكبر خمساً ؟ قالوا تخوفنا ذلك ، قال لم أكن لأفعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله . وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفراد عنها شريك عن إبراهيم المهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة . ذكره الإمام أحمد وأحمد ابن القاسم .

قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يسلمون تسليمين على الجنازة ؟ قال لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ووائله بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة ، فهؤلاء عشرة من الصحابة . انتهى كلام ابن القيم بتفهر .

وقال الحاكم في المستدرک تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف : « ثم يسلم تسليماً خفيفاً » إلخ . وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه ، وشاهده حديث أبي المنبس سميد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي المنبس عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليماً » .

التسليمة الواحدة على الجنازة قد صححت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب —

— وعهد الله بن عمر وعهد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعهد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلّمون على الجنّازة تسليمًا . انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد واسحاق ، ثم هل يسر بها أو يمجهر ، فمن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها ، وعن مالك يسمع بها من يلبسها ، وعن أبي يوسف لا يمجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ، كذا في عمدة القاري .

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنّازة ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنّازة من كتاب الجنّازة حدثنا القاسم بن دينار السكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سفيان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنّازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنّازة ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول سرّة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنّازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلى انتهى كلامه .

وقال البيهقي في سننه : باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنّازة وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنّازة رفع يديه في أول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى —

— على يده اليسرى » قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى .

وقال الحافظ المزى في الأطراف بعد ذكر رواية الترمذى : ورواه الحسن ابن عيسى عن اسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه انتهى . قلت يونس ابن خباب ضعيف .

وأعل ابن القطان رواية الترمذى بأبى فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والمقبلى . قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة وهو أبو زكريا القطوانى الأسلمى هكذا صرح به الدارقطنى وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطنى في سننه من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » انتهى وسكت عنه لكن أعله المقبلى في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول انتهى . قال الزيلعى : ولم أجده في ضعفاء ابن حبان .

ويعارضه ما أخرجه الدارقطنى في عله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم » قال الدارقطنى : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب انتهى . ولم يرو البخارى في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثنا موقوفا على ابن عمرو حديثنا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انتهى كلام الزيلعى وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ : سنده صحيح ورواه الطبرانى في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى —

— مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز . تفرد به عباد بن صهيب . قال في التلخيص : وهما ضعيفان .

وروى الشافعي عن سمع سلمة بن ورد أن يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجفازة .

وروى أيضاً الشافعي عن عمروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا انتهى .

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط ، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها والله أعلم .

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم ، فكالصلاة على الكبير ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول « اللهم اغفر لحونا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا » كما عرفت .

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صلوت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول « اللهم أعذه من عذاب القبر » انتهى . فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره .

لسكن روى المستغفرى في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا علي إذا صلوت على جنازه فقل اللهم —

— عبدك وابن عبدك وابن أمك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئاً مذكورا زارك
وأنت خير مزور ، اللهم لقد حجته وألحقه بنبيه ، ونزل له في قبره ، ووسع عليه
في مدخله ، وثبتته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغفوت عنه وكان يشهد
أن لا إله إلا أنت ، فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . يا على وإذا
صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحبيتها وأنت أمتها وأنت
أعلم بسرها وعلاقتها ، جثفاك شفعا لها ، اغفر لها ، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا
بعدها . يا على وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفا ، واجعل لها
نورا وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير » كذا في عمدة القارى
شرح البخارى .

والحديث ينظر في إسناده ، والغالب فيه الضعف .

وقال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان
يصل على النفوس « اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا » . وفي جامع سفیان عن
الحسن في الصلاة على الصبي « اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله
لنا أجرا » انتهى .

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا
على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء
في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عمرو أنه سئل عن الصلاة على الصبي
فأخبرهم عن قتادة عن الحسن « أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا » انتهى وفي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن
يقول : اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا .
وقال المعنى في شرح الهداية لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا
حاجة إلى الاستغفار .

- وفي البدائع إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله فرطاً وذخراً وشفعه
فيما . كذا روى عن أبي حنيفة ، وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المحيط إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً ، اللهم اجعله لنا ذخراً ،
اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً . وفي المفيد : ويدعو لوالديه وللمؤمنين . وقيل
يقول اللهم نقل موازينهما وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم
وأحفاده بصالح المؤمنين وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، اللهم
اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان انتهى كلام المعنى . وإما أطلنا الكلام
فيه لشدة الاحتياج إليه والله أعلم .

تم - بحمد الله - الجزء الثامن

وبيليه

الجزء التاسع

وأوله

(باب الصلاة على القبر)

فهرس

الجزء الثامن من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
باب في الشاة يضحي بها عن جماعة	٣
باب الإمام يذبح بالصلى	٧
باب حبس لحوم الأضاحي	٧
باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة	١٠
باب في المسافر يضحي	١١
باب في ذبائح أهل الكتاب	١٢
باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب	١٥
باب الذبيحة بالروة	١٧
باب في ذبيحة المتردية	٢٣
باب في المبالغة في الذبح	٢٤
باب ما جاء في ذكاة الجنين	٢٥
باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا	٢٩
باب في العترة	٣١
باب في العقيقة	٣٤
أول كتاب الصيد	٤٧
باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره	٤٧
باب في الصيد	٤٩
أول كتات الوصايا	٦٣
باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية	٦٣
باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله	٦٤

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية	٦٧
باب ما جاء في الدخول في الوصايا	٧٠
باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين	٧١
باب ما جاء في الوصية للوارث	٧٢
باب مخالطة اليتيم في الطعام	٧٣
باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم	٧٤
باب ما جاء متى ينقطع اليتيم	٧٥
باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم	٧٧
باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع رأس المال	٧٨
باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها	٧٩
باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف	٨٠
باب ما جاء في الصدقة عن الميت	٨٦
باب ما جاء في وصيه الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها	٨٩
باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر	٩٠
غرماءه ويرفق بالوارث	
أول كتاب الفرائض	٩٢
باب ما جاء في تعليم الفرائض	٩٢
باب في الكلاله	٩٣
باب من كان ليس له ولد وله أخوات	٩٥
باب ما جاء في ميراث الصلب	٩٧
باب في الجدة	١٠٠
باب ما جاء في ميراث الجدة	١٠٠
باب ما جاء في ميراث الجد	١٠٢
باب في ميراث العصبة	١٠٤

الموضوع	الصفحة
باب في ميراث ذوى الأرحام	١٠٥
باب في ميراث ابن الملائنة	١١٥
باب من يرث المسلم الكافر	١٢٠
باب فيمن أسلم على ميراث	١٢٤
باب في الولاء	١٢٦
باب في الرجل يسلم على يدي الرجل	١٣٠
باب في بيع الولاء	١٣٣
باب في المولود يستهل ثم يموت	١٣٤
باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم	١٣٥
باب في الحلف	١٤١
باب في المرأة ترث من دية زوجها	١٤٤
أول كتاب الحراج والنفي والإمارة	١٤٦
باب ما يلزم الإمام من حق الرعية	١٤٦
باب ما جاء في طلب الإمارة	١٤٧
باب في الضرير يولى	١٤٩
باب في اتخاذ الوزير	١٥٠
باب في العرافة	١٥١
باب في اتخاذ السكاتب	١٥٤
باب في السعاية على الصدقة	١٥٥
باب في الخليفة يستخلف	١٥٧
باب ما جاء في البيعة	١٥٨
باب في أرزاق العمال	١٦٠
باب في هدايا العمال	١٦٢
باب في غلول الصدقة	١٦٤

الموضوع	الصفحة
باب في قسم الفداء	١٦٨
باب في أرزاق النذرية	١٧٠
باب متى يفرض للرجل في المقاتلة	١٧١
باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان	١٧٢
باب في تدوين العطاء	١٧٦
باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال	١٨٠
باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى	١٩٩
باب ما جاء في سهم الصنفى	٢١٨
باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة	٢٢٨
باب في خبر النضير	٢٣٤
باب ما جاء في حكم أرض خيبر	٢٣٨
باب ما جاء في خبر مكة	٢٥٦
باب ما جاء في خبر الطائف	٢٦٥
باب ما جاء في حكم أرض اليمن	٢٦٨
باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب	٢٧٥
باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٢٨٠
باب في أخذ الجزية	٢٨٦
باب في أخذ الجزية من الجوس	٢٩٣
باب في التشديد في جباية الجزية	٢٩٨
باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة	٢٩٩
باب في الذمى الذى يسلم في بعض السنة هل عليه جزية	٣٠٥
باب في الإمام يقبل هدايا المشركين	٣٠٦
باب في إقطاع الأراضين	٣١٠
باب في إحياء الموات	٣٢٦

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج	٣٣٥
باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل	٣٣٩
باب ما جاء في الركاز وما فيه	٣٤١
باب نبش القبور المادية يكون فيها المال	٣٤٦
أول كتاب الجنائز	٣٤٩
باب الأمراض المكفرة للذنوب	٣٤٩
باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر	٣٥٤
باب عيادة النساء	٣٥٥
باب في العيادة	٣٥٧
باب في عيادة الذمي	٣٥٩
باب المشي في العيادة	٣٦٠
باب في فضل العيادة على وضوء	٣٦١
باب في العيادة مراراً	٣٦٤
باب في العيادة من الرمد	٣٦٥
باب الخروج من الطاعون	٣٦٧
باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة	٣٧٠
باب الدعاء للمريض عند العيادة	٣٧١
باب كراهية تني الموت	٣٧٣
باب في موت الفجأة	٣٧٥
باب في فضل من مات بالطاعون	٣٧٦
باب المريض يؤخذ من أظفاره وغائطه	٣٨٠
باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت	٣٨٢
باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت	٣٨٣
باب ما يقال عند الميت من الكلام	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
باب في التلقين	٣٨٥
باب تغميض الميت	٣٨٧
باب في الاسترجاع	٣٨٨
باب في الميت يسجى	٣٨٩
باب القراءة عند الميت	٣٩٠
باب الجلوس عند المصيبة	٣٩١
باب الصبر عند المصيبة	٣٩٥
باب البكاء على الميت	٣٩٦
باب في النوح	٣٩٩
باب صنعة الطعام لأهل الميت	٤٠٦
باب في الشهيد يغسل	٤٠٧
باب في ستر الميت عند غسله	٤١٣
باب كيف غسل الميت	٤١٦
باب في الكفن	٤٢٣
باب كراهية المغالاة في الكفن	٤٢٩
باب في كفن المرأة	٤٣٢
باب في المسك للميت	٤٣٤
باب تعجيل الجنازة وكراهة حبسها	٤٣٥
باب في الغسل من غسل الميت	٤٣٧
باب في تقبيل الميت	٤٤٣
باب في الدفن بالليل	٤٤٤
باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك	٤٤٦
باب في الصف على الجنازة	٤٤٨
باب اتباع النساء الجنازة	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها	٤٤٩
باب في اتباع الميت بالنار	٤٥٣
باب القيام للجنائز	٤٥٤
باب الركوب في الجنائز	٤٦٣
باب المشي أمام الجنائز	٤٦٤
باب الإسراع بالجنائز	٤٦٩
باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه	٤٧٢
باب الصلاة على من قتلته الحدود	٤٧٣
باب في الصلاة على الطفل	٤٧٦
باب الصلاة على الجنائز في المسجد	٤٧٧
باب الدفن عند طلوع الشمس	٤٨١
باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم	٤٨٢
باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه	٤٨٤
باب التكبير على الجنائز	٤٩٣
باب ما يقرأ على الجنائز	٤٩٥
باب الدعاء للميت	٤٩٦